

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة - الجزائر3-

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية

في الدول الأعضاء

حالة الجزائر

[1990 - 2009]

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص نقود و مالية

تحت إشراف:

- أ.د باشي أحمد

من إعداد الطالبة:

- بقاش شهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د يحه عيسى رئيسا

أ.د باشي أحمد مشرفا

أ.د بن موسى كمال عضوا

أ.د بلحيمر إبراهيم عضوا

أ.د فرحي محمد عضوا

أ.د داودي الطيب عضوا

الموسم الجامعي 2011/2012

ملخص

استعرضنا في هذا البحث واقع التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، التي تشترك بخصائص أساسية فيما بينها أهمها وحدة الدين و العقيدة، و التفاوت الكبير في المستوى الاقتصادي من دولة إلى أخرى حفزها لإقامة علاقات تعاون فيما بينها في اطار منظمة التعاون الإسلامي، و حاجتها إلى الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية جمعها تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية، و البنك مؤسسة للتعاون التنموي جنوب . جنوب نظرا لكون كل أعضاءه من الدول النامية، و يلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية و باستخدام صيغ التمويل الإسلامية لتمويل المشاريع، و هو بهذا أول مؤسسة مالية متعددة الأطراف في هذا المجال، و حتى نقيم أثر التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية على الدول الإسلامية الأعضاء تطرقنا إلى حجم العمليات التي مولها البنك منذ التأسيس حتى نهاية سنة 2009، موضحين أنواع الخدمات التي يقدمها، و صيغ التمويل المستخدمة و كذلك القطاعات المستهدفة، و التوزيع الجغرافي للتمويلات، مروراً بالتطور المؤسسي للبنك الذي انتقل من كيان منفرد "البنك الإسلامي للتنمية" إلى مجموعة "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"، و أخيرا خصصنا حالة تطبيقية لدراسة علاقة البنك الإسلامي للتنمية بالجزائر، لابرار أثر المساعدات على الاقتصاد الجزائري، و ذلك عن طريق دراسة أهم المشاريع التي مولت من طرف البنك في الفترة من 1990 إلى 2009.

We have dealt in this study with the reality of the economic development in Islamic countries which have common characteristics among which religion and beliefs, this latter helped into the construction of cooperation relation with each other within Organization of Islamic Cooperation. This organization aims to inforce cooperation and solidarity between islamic countries need mush more financial resources in order to realize development, gathered them in the Islamic Development Bank, which is a company for

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأنار لي الطريق للعلم والمعرفة.

ثم أشكر أستاذي المشرف: الأستاذ الدكتور "باشي أحمد" عرفانا بفضلته وتقديرًا لجهوده لما أولاني من العون والتوجيه.

كما أتوجه بالشكر إلى الأفاضل:

من إدارات وزارة المالية والمكتبة الجامعية الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجي الغالي

إلى قرّة عيني عبد الله و يوسف وأسامة

إلى جميع الإخوة و الأخوات

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل الأحباب والخلان

[illegible]

47	المطلب الأول: قياس التنمية و مؤشراتها
52	المطلب الثاني: عقبات التنمية
56	خلاصة الفصل التمهيدي
	الفصل الأول: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية
59	تمهيد الفصل الأول
60	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
60	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية
63	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية
65	المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية
69	المبحث الثاني: موارد البنوك الإسلامية
69	المطلب الأول: الموارد الذاتية (الداخلية)
73	المطلب الثاني: الموارد الخارجية
77	المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية
77	المطلب الأول: التمويل على أساس المشاركة في الربح
86	المطلب الثاني: التمويل على أساس إعطاء هامش ربحي
102	المطلب الثالث: التمويل بدون المشاركة في الربح
105	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: واقع التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية
106	تمهيد الفصل الثاني
106	المبحث الأول: خصائص الدول الإسلامية
106	المطلب الأول: الموقع الجيواستراتيجي

108	المطلب الثاني: الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية
116	المطلب الثالث: السكان
120	المبحث الثاني: المستوى التعليمي و الصحي في الدول الإسلامية
120	المطلب الأول: واقع التعليم في الدول الإسلامية
125	المطلب الثاني: واقع الصحة في الدول الإسلامية
135	المبحث الثالث: الأداء الاقتصادي و التجاري للدول الإسلامية
135	المطلب الأول: الأداء الاقتصادي للدول الإسلامية
147	المطلب الثاني: الأداء التجاري للدول الإسلامية
153	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: البنك الإسلامي للتنمية
157	تمهيد الفصل الثالث
158	المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي للتنمية
158	المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية.
162	المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية و خصائصه.
168	المطلب الثالث: وظائف البنك الإسلامي للتنمية
170	المطلب الرابع: موارد البنك الاسلامي للتنمية
171	المبحث الثاني: الهيكل الإداري و التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية
171	المطلب الأول: العضوية في البنك الإسلامي للتنمية
175	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي في البنك الإسلامي للتنمية
179	المطلب الثالث: المكاتب الإقليمية للبنك الإسلامي للتنمية
180	المبحث الثالث: الصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

180	المطلب الأول: الصناديق المستحدثة في الفترة 1980-2000
190	المطلب الثاني: الصناديق المستحدثة في الفترة 2001-2008
195	المبحث الرابع: المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية
195	المطلب الأول: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب
197	المطلب الثاني: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات
201	المطلب الثالث: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
204	المطلب الرابع: المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة
208	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية
211	تمهيد الفصل الرابع
212	المبحث الأول: التطور التاريخي لعمليات البنك الإسلامي للتنمية
212	المطلب الأول: أساليب التمويل المستخدمة في الفترة "1976-1992".
220	المطلب الثاني: أساليب التمويل المستخدمة في الفترة "1993-2009".
223	المبحث الثاني: المساعدات المقدمة من البنك في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية.
223	المطلب الأول: أنواع العمليات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية.
230	المطلب الثاني: توزيع عمليات البنك الإسلامي للتنمية حسب أساليب التمويل.
236	المطلب الثالث: توزيع عمليات البنك الإسلامي للتنمية حسب القطاعات والأقاليم.
241	المطلب الرابع: تقييم مساعدات البنك الإسلامي للتنمية و أثرها على الاقتصاد الجزائري
254	المبحث الثالث: أشكال المساعدات المقدمة من البنك
254	المطلب الأول: جهود البنك لدعم الدول الأعضاء الأقل نموا
260	المطلب الثاني: جهود البنك لدعم التعليم والصحة.

263	المطلب الثالث: جهود البنك لتنمية القطاع الخاص
266	المطلب الرابع: جهود البنك لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر
269	المبحث الرابع: مساعدات البنك في مجال تعزيز التجارة الخارجية
270	المطلب الأول: برنامج تمويل الواردات
277	المطلب الثاني: برنامج تمويل الصادرات.
284	المطلب الثالث: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية
287	المطلب الرابع: برنامج تمويل الصادرات (باديا).
291	خلاصة الفصل الرابع
294	الخاتمة العامة
307	قائمة المراجع
320	الملاحق

أ- قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أهم الأنهار التي تجري في الدول الإسلامية.	107
2	أهم البحيرات في العالم الإسلامي.	108
3	ترتيب الدول حسب احتياطي النفط المؤكد. احصائية 2007	114
4	الدول الأكثر إنتاجاً للغاز الطبيعي	115
5	معدلات وفيات الأطفال عند الولادة على مستوى الدول الأقل نمواً.	127
6	معدلات وفيات الأطفال عند الولادة على مستوى الدول الإسلامية المصدرة للنفط.	128
7	معدل وفيات الأطفال عند الولادة على مستوى الدول الإسلامية متوسطة النمو.	129
8	معدل وفيات الأمهات على مستوى الدول الإسلامية الأقل نمواً.	131
9	معدل وفيات الأمهات على مستوى الدول المصدرة للنفط.	132
10	معدلات وفيات الأمهات على مستوى الدول متوسطة النمو.	133
11	معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الفترة «2004-2009»	137
12	حجم الناتج المحلي في المجموعات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (2004-2009)	140
13	متوسط الدخل الفردي في المجموعات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (2004-2009)	143
14	دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً.	144
15	دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات التنمية البشرية المرتفعة.	144
16	دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات التنمية البشرية المتوسطة.	145
17	دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات التنمية البشرية المنخفضة.	146
18	تطور رأس مال البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 1975-2009	168
19	الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية و مساهماتهم في رأس المال المكتتب فيه حتى ديسمبر 2009	173
20	إجمالي مساهمة الجهات المانحة للمركز الدولي للزراعة الملحية للعام 2007	188
21	المشاريع الثنائية المشتركة للمركز الدولي للزراعة سنة 2007	189
22	مساهمات صندوق البنية الأساسية في رأس مال المشاريع (2001-2005)	191
23	منتجات تأمين قروض الصادرات المقدمة من طرف المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات	200

229	صافي تمويلات البنك الإسلامي للتنمية حسب أنواع العمليات للفترة "1976-2009"	24
-----	---	----

231	صافي تمويلات البنك الإسلامي للتنمية حسب أساليب التمويل للفترة "1976-2009"	25
238	صافي تمويلات البنك الإسلامي للتنمية حسب القطاعات للفترة "1976-2009"	26
240	التوزيع الجغرافي لصافي العمليات و المعونة الفنية الممولة من الموارد العادية للبنك "1975-2009"	27
242	المساعدات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية للجزائر في الفترة (1976-2009)	28
243	مجموعة المشاريع الممولة من طرف البنك الإسلامي للتنمية لصالح الجزائر في الفترة 1990-2009	29
248	نسبة المساعدات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية الى الناتج المحلي الاجمالي للجزائر.	30
253	الأهمية النسبية لمساعدات البنك الإسلامي للتنمية المقدمة للجزائر مقارنة بالبنك الدولي.	31
255	صافي موافقات البنك الإسلامي للتنمية لصالح الدول الأعضاء الأقل نموا	32
257	المبالغ الإجمالية التي اعتمدتها مجموعة البنك في إعلان واجادوجو	33
265	المشروعات المشتركة بين القطاعين العام و الخاص التي مولها البنك الإسلامي للتنمية سنة 2009	34
272	المبالغ المعتمدة لتمويل تجارة الواردات بحسب السلع 1977-2007	35
274	أداء عمليات برنامج تمويل الواردات في الفترة "1977-2007"	36
275	عمليات تمويل الواردات المعتمدة لصالح الجزائر 2000-2009	37
276	الأهمية النسبية للمساعدات المقدمة من برنامج تمويل الواردات للجزائر إلى اجمالي الواردات.	38
280	أداء عمليات برنامج تمويل الصادرات للدول الأعضاء في الفترة 1988-2007	39
282	عمليات برنامج تمويل الصادرات المعتمدة للدول الأعضاء المصدرة في الفترة 1988-2003.	40
283	التمويلات المقدمة للجزائر في إطار برنامج تمويل الصادرات "1988-2008"	41
283	الأهمية النسبية للمساعدات المقدمة من برنامج تمويل الصادرات للجزائر إلى	42

	اجمالي الصادرات.	
286	عمليات محفظة البنوك الإسلامية المعتمدة خلال الفترة "1988-2007"	43
288	المبالغ المعتمدة في إطار برنامج تمويل الصادرات التابع للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا "1999-2007"	44

ب - قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1 . 2	الدول الإسلامية الأولى من حيث إجمالي الموارد المائية المتجددة مقابل الفرد (1000 م ³)	111
2 . 2	بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعاني من نقص المياه	112
3 . 2	توزيع السكان في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بحسب المجموعات	117
4 . 2	البلدان العشرة الأوائل في منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث معدل صافي الالتحاق في المدارس الابتدائية لسنة 2008.	122
5 . 2	البلدان العشرة الأوائل في منظمة المؤتمر الإسلامي حسب صافي الالتحاق في المدارس الثانوية	123
6 . 2	إجمالي معدلات الالتحاق بمدارس التعليم العالي (2000-2008)	124
7 . 2	الدول العشرة الأوائل في منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث إجمالي معدل الالتحاق بمدارس التعليم العالي لسنة 2008.	125
8 . 2	حجم الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (2004-2009)	136
9 . 2	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الفترة «2004-2009»	138
10 . 2	توزيع الناتج المحلي الإجمالي بين المجموعات الفرعية (2004-2009)	140
11 . 2	حجم صادرات الدول الإسلامية للعالم (2000-2008)	147
12 . 2	حصة صادرات الدول الإسلامية من العالم (2000-2008)	148
13 . 2	الدول الإسلامية العشرة الأولى من حيث الصادرات لسنة 2008	149
14 . 2	حجم واردات الدول الإسلامية من العالم (2000-2008)	150
15 . 2	الدول الإسلامية العشرة الأولى المحققة لأكبر حجم واردات سنة 2008	151
16.2	التجارة البينية للسلع لدى منظمة المؤتمر الإسلامي (2000-2008)	152
17.4	نسبة مساعدات البنك الإسلامي للتنمية إلى الناتج المحلي الاجمالي للجزائر	249

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعاني الدول الإسلامية من تخلف اقتصادي واسع الانتشار، و تظهر فيها الحاجة الماسة إلى التنمية الاقتصادية، و تبذل جميع هذه الدول جهودا متفاوت من حيث كثافتها و جديتها و درجة نجاحها لرفع معدلات التنمية الاقتصادية، و بسبب عوامل الفرقة و الصراع السياسي بين الدول الإسلامية، و بسبب استيراد مناهج التنمية من الخارج سواء المنهج الاشتراكي أو المنهج الرأسمالي فإن حركة رأس المال تكون في غير صالح الدول الإسلامية، فحول الفائض المالي على قلة عددها تقدم أموالها إلى العالم الخارجي و دول النقص تستجدي احتياجاتها من رأس المال من العالم الخارجي، و هذا بدلا من أن يتم تبادل رأس المال بين منطقة الفائض و منطقة النقص داخل العالم الإسلامي.

و من أهم المشاكل التي تعترض الدول الإسلامية لتحقيق العملية التنموية تدبير الموارد المالية اللازمة و توجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة، فالواقع أن الدول الإسلامية جميعا باستثناء الدول المنتجة للنفط تعاني قصورا شديدا في مواردها التمويلية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الناشئ أصلا بسبب انخفاض معدلات الادخار تبعا لانخفاض معدلات الدخل الحقيقية، مما أدى بها إلى اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، الأمر الذي أوقعها في مديونيات كبيرة جدا، ناتجة عن صعوبة الموافقة بين الاستثمار في دفع مبالغ خدمة الدين الخارجي و التي تتمثل في الفوائد زائد الأقساط، و في استمرار تمويل الواردات الضرورية التي توجه إلى تمويل العملية التنموية.

إن التحدي الذي يواجهه الدول الإسلامية و يهددها في شخصيتها و استقلاليتها، هو تحد في جميع أوجه الحياة و إن كان أبرزها التحدي الاقتصادي، و إن نجاح العملية التنموية مرتبط بشكل كبير على مدى توافق نمط و أسلوب العملية التنموية مع خصوصيات ومتطلبات هذه الدول، و لهذا أصبح من الضروري البحث عن أساليب تنموية يتحقق بموجبها التوافق بين تلبية مختلف الحاجيات والمتطلبات التنموية من جهة، مع مراعاة هويتها الإسلامية و أوضاعها من جهة أخرى .

من هنا استوجب ضرورة انشاء مؤسسة تمويل غير تقليدية تغلب فيها الآثار الإيجابية للمساعدات على السلبية، و تتوافق مع خصوصيات الدول الإسلامية و تكون بمثابة الدعامة الأساسية للعملية التنموية و تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء باعتبارها المرجع الأساسي لكل الدول والشعوب الإسلامية، و قد تحقق هذا الأمر بانشاء البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975 ليتولى تعبئة رؤوس الأموال من الدول الإسلامية و يستخدمها في دعم أنشطة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول، و تحقيق التعاون و التبادل في المجال الاقتصادي للنهوض بالمستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية.

و البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية متعددة الأطراف تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و تلتزم بمساعدة الدول الأعضاء في سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي، و ترسيخ

مركزها حتى تتمكن من التصدي بفعالية للتحديات الاقليمية و العالمية التي تواجهها، كما نما البنك نموا كبيرا خلال ثلاثة عقود من انشائه، فاتسع نطاق عمله و تنوعت منتجاته و خدماته، مما أتاح له تقديم خدمات أكثر و أفضل لدوله الإسلامية الأعضاء و كذا للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، إلا أن هذا التوسع وضع أمامه تحديات جديدة في ظل المشاكل التنموية التي تتخبط فيها هذه الدول، و كذا الاختلاف الكبير في الأداء الاقتصادي من دولة اسلامية إلى دولة اسلامية أخرى.

إن الواقع المؤلم للدول الإسلامية من جهة، و ظهور البنك الإسلامي للتنمية من جهة أخرى كوسيلة لمحاولة الخروج من هذه الوضعية بتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية، يقودنا من دون شك إلى البحث في الدور الذي يلعبه البنك الإسلامي للتنمية لدفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية من خلال مختلف البرامج و العمليات التي يقدمها، و بصفة خاصة ما قدمه البنك للجزائر بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين للمساعدة في دعم العملية التنموية في الفترة 1990-2009، و في هذا الإطار جاء هذا البحث الموسوم

ب " دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء دراسة حالة الجزائر 1990-2009.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا هاما يتمثل في الواقع التنموي للدول الإسلامية و المشاكل التي تعاني منها هذه الدول، و ابراز أهمية الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية كأحد الحلول الناجعة للخروج من مأزق التخلف، كما تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مؤسسة "البنك الاسلامي للتنمية" كمؤسسة تعمل على تعبئة الفوائض المالية من الدول الإسلامية و توجيهها نحو أفضل الاستخدامات، و هو بهذا يعتبر المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية، من خلال لقاء الضوء على الخلفية التاريخية لانشاء البنك الاسلامي للتنمية، و دوره في دعم العملية التنموية في الدول الاسلامية بانتهاج أساليب تتماشى و أحكام الشريعة الاسلامية، و دوره في دعم التعاون بين الدول الاسلامية باعتباره ضرورة حتمية لتحقيق التنمية، و كذا أهم المشاكل التي تعرقل عمل البنك، و محاولة إيجاد حلول لها.

الهدف من البحث:

من خلال هذا البحث، فإننا نحاول :

أ التأكيد على فعالية أساليب التمويل الاسلامية في تمويل العملية التنموية في الدول الاسلامية.

أ ابراز امكانية الاعتماد على القدرات الذاتية للدول الاسلامية من أجل تحقيق دفع قوي للعملية التنموية، من خلال التعاون فيما بينها في مختلف المجالات تحت مظلة البنك الاسلامي للتنمية.

أ بيان و توضيح أشكال المساعدات التي يقدمها البنك الاسلامي للتنمية لدوله الأعضاء، و تطور عملياته.

أ بيان القطاعات التي أعطاها البنك الاسلامي للتنمية الأولوية بهدف دعم التنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية.

أ التأكيد على أهمية الدور الاقتصادي و الاجتماعي الذي يمكن أن يلعبه "البنك الاسلامي للتنمية" كمؤسسة تمويل متعددة الأطراف تعنى فقط بالدول الاسلامية.

وانطلاقا مما سبق تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا و المتمثلة في:
ما مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية الأعضاء؟
و ما أثر المساعدات المقدمة من طرفه على الاقتصاد الجزائري؟
هذه الإشكالية أثارت أسئلة أخرى نحاول الإجابة عنها من خلال فصول هذا البحث وفق طريقة منهجية، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي :

- ما هي صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية في عملياتها التمويلية ؟

- كيف تساهم أساليب التمويل الإسلامية في تمويل مختلف متطلبات العملية التنموية؟
- هل يرجع سبب تخلف الدول الإسلامية وضعف أدائها التنموي إلى الافتقار للموارد الاقتصادية والبشرية؟

- ماهي الآليات التي يعتمد عليها البنك الاسلامي للتنمية لتلبية الاحتياجات التنموية للدول الأعضاء؟

- هل ساهمت المساعدات المقدمة من طرف البنك الاسلامي للتنمية إلى الجزائر في تحسين الوضع الاقتصادي؟

الفرضيات:

وللإجابة على هذه الأسئلة فقد قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

أ تتيح أساليب التمويل الإسلامية تلبية مختلف متطلبات واحتياجات العملية التنموية.

تشكل الدول الإسلامية بمواردها الطبيعية قوة اقتصادية هائلة، إلا أن انعدام إستراتيجية تنموية واضحة في هذه الدول هو أحد أهم أسباب تخلفها.

عرف البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة عمله توسعا كبيرا في عضويته، و هيكله، و حجم عملياته، و تحديثا في نوعية الخدمات المقدمة.

يمول البنك الاسلامي للتنمية مختلف المشاريع باستعمال صيغ التمويل الاسلامية الأكثر كفاءة.

يعمل البنك الإسلامي للتنمية على تلبية الاحتياجات التنموية للدول الإسلامية مع إعطاء الأولوية للقطاعات الانتاجية.

تشكل المساعدات المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية للجزائر أحد الروافد الأساسية لدعم التنمية الاقتصادية فيها .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي رغبتنا في تناول هذا الموضوع مايلي:

أبراز أهمية الدور الذي يلعبه "البنك الاسلامي للتنمية" لتحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدول الإسلامية من خلال التعاون فيما بينها، خاصة أنه يشهد توسعا كبيرا سواء من حيث عدد الدول المنظمة للعضوية، أو حجم عملياته و تنوعها، مما يدفعنا لمحاولة تقييم عمل هذه المؤسسة.

موضوع البنك الإسلامي للتنمية من المواضيع الجديرة بالدراسة كونه المؤسسة المالية الوحيدة متعددة الأطراف التي تعنى بالدول الإسلامية فقط دون غيرها.

من أجل إثراء المعرفة الشخصية و المكتبة الجامعية.

المنهج و أدوات البحث المستعملة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و مناقشة الفرضيات المقدمة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحديد المشكلة بصورة دقيقة ثم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وفقا للطرق العلمية ثم تحليل هذه المعلومات و تقييمها و أخيرا الخروج بالنتائج و التوصيات. و قد اعتمدنا أثناء ذلك على الأدوات التالية:

- المراجع المشكلة من كتب، و مجلات، و دوريات، مقالات، و وثائق رسمية.

- الاتصال بالهيئات الرسمية كوزارة المالية.
- الاستعانة بالدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع.
- محاولة القيام بدراسة قياسية لقياس أثر المساعدات المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية على التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الإطار الزماني و المكاني للبحث:

في ظل المعلومات والإحصاءات المتوفرة لدينا فإنه تم تحديد موضوع الدراسة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية على اعتبار أنها تمثل كيانا سياسيا معبر عنه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و البنك الإسلامي للتنمية باعتباره المؤسسة التنموية المالية الإسلامية الوحيدة التي تهتم بتمويل الدول الإسلامية دون غيرها مع محاولة تسليط الضوء على حالة الجزائر، و اعتمدنا في الدراسة الإحصائية على المعطيات المتوفرة انطلاقا من سنة 1990 إلى 2009، باعتبار أن التقارير المتوفرة حول عمل البنك تشمل الفترة المذكورة آنفا.

صعوبات البحث:

- في طريق إعدادنا لهذا البحث واجهتنا عدة مشاكل أهمها:
- 1] تشعب الموضوع مما يصعب علينا الإلمام بكل جوانبه.
 - 2] موضوع البنك الإسلامي للتنمية و دوره التنموي في الدول الإسلامية من المواضيع الجديدة التي لم يتم تناولها بالدراسة و التحليل إلا في عدد محدود من الرسائل.
 - 3] تضارب و تناقض المعطيات الإحصائية المتحصل عليها المتعلقة بالمبالغ التمويلية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية، الأمر الذي أثر على مصداقية هذه المعطيات الإحصائية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

تم اجراء مجموعة محدودة من الدراسات و الأبحاث العلمية و الأكاديمية حول موضوع البنك الإسلامي للتنمية نذكرها فيما يلي:

أولاً: عبد الحق محمد كايد، "البنك الإسلامي للتنمية، دراسة اقتصادية تحليلية فقهية مقارنة لعملياته" (1989).

رسالة ماجستير في جامعة اليرموك الأردنية، عرض فيها الباحث نظرة عامة للبنك الإسلامي للتنمية، ثم تناول عمليات البنك سواء العمليات العادية، أو عمليات تمويل التجارة الخارجية، أو العمليات

الممولة من حساب المعونة الخاصة، و الحجم المالي لعمليات البنك الإسلامي للتنمية، مصاحبا كل ذلك بالتخريج الفقهي في كل عملياته، لكن هذه الدراسة ركزت على التحليل الفقهي أكثر من التحليل الاقتصادي الذي اقتصر على عرض العمليات التي قام بها البنك دون قياس لآثارها.

ثانياً: عبادة ابراهيم، "دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية"، (2002).

رسالة ماجستير في جامعة اليرموك الأردنية، استعرض فيها الباحث التعاون التجاري و الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و البرامج المستخدمة من قبل البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة في الدول الإسلامية الأعضاء في البنك، و تناول الباحث تحليلاً احصائياً قياسياً لدور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري من خلال البيانات الصادرة عن البنك و المنظمة و من خلال استخدام بعض النماذج القياسية، و قد تبين للباحث ضعف التجارة البينية بين الدول الإسلامية، و أن زيادة حجم التجارة البينية يخضع لعوامل أخرى تتجاوز حجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية لأغراض التجارة.

و تختلف هذه الدراسة عن الدراسة المقترحة في كونها ركزت على التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فقط و لم تتناول العمليات التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في إطار العمل على تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدول الإسلامية، إضافة للحاجة إلى تحديث الاحصائيات نتيجة الفارق الزمني بين الرسالتين.

ثالثاً: علام عثمان، "البنك الاسلامي للتنمية و تمويل التنمية في الدول الاسلامية" 2006-2007.

رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، تناول الباحث من خلالها واقع التنمية في الدول الاسلامية في الفترة "1990-2000"، و بحث في الدور الذي لعبه البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في نفس الفترة، كما تطرق إلى المشاكل التي تعيق عمل البنك، و خلص إلى ضرورة اتخاذ خطوات فعلية للوصول إلى تكتل يضم الدول الإسلامية، كتوحيد السياسات النقدية والمالية والجمركية والنقل والعبور، وتوقع مدى إمكانية قيام السوق الإسلامية المشتركة وما يرتبط بها من قضايا الحماية والدعم والمنافسة والحرية الاقتصادية، مع العمل على تفعيل التجمعات الإقليمية القائمة و تعزيز التعاون و التبادل التجاري بين مختلف الدول الإسلامية.

رابعاً: سلمى عبد داود، "المساعدات الانمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن"، 2009.

رسالة ماجستير في جامعة اليرموك الأردنية، عرض الباحث من خلالها أشكال المساعدات التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية للأردن منذ نشأته حتى نهاية سنة 2008، و أثرها على العملية التنموية في الأردن، ثم قارنها بمجمل المساعدات العربية و الأجنبية المقدمة للدولة مستخدماً في ذلك التحليل

القياسي و بعض النسب الرقمية، و اقتصرت الاحصائيات المقدمة على المبالغ التمويلية المقدمة للأردن.

و قد تميز هذا البحث الذي نحن بصدد إعداده بما يلي:

- محاولة دراسة أداء "البنك الإسلامي للتنمية" و مدى مساهمته في تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدول الإسلامية، مع التركيز على توضيح الأساليب التمويلية التي ينتهجها البنك لتحقيق أهدافه، و توضيح مدى فعاليتها، و قد استبعدنا خلال هذه الدراسة الاختلافات الموجودة بين مختلف المذاهب الإسلامية حول أساليب التمويل باعتباره يشكل تحدياً آخر للباحث، و كذا العمل على دراسة القطاعات التي يوليها البنك الأهمية الكبرى، و يعطيها الأولوية في العملية التمويلية، و هذا للوصول إلى تقييم أعمال البنك و استخراج الايجابيات و السلبيات.
- محاولة تسليط الضوء على مختلف الصناديق و المؤسسات التابعة للبنك الاسلامي للتنمية، مع توضيح التطور المؤسسي للمجموعة و الانجازات التي حققتها.
- محاولة ابراز علاقة البنك الاسلامي للتنمية مع الجزائر، و ذلك بتحديد كل العمليات التي استفادت منها هذه الأخيرة في الفترة (1990-2009).

خطة البحث:

من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف هذا البحث في إطار منهجي و علمي قمنا بتقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول، وذلك في محاولة منا للوصول إلى إجابة عن الإشكالية التي تم طرحها سابقاً، وذلك وفق ما يلي:

الفصل التمهيدي: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية ، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، تتمحور أساساً حول مفهوم البنوك الإسلامية، و أساليب التمويل الإسلامية بشيء من التحليل والتفصيل.

الفصل الأول: الأسس النظرية والفكرية للتنمية الاقتصادية جاء في ثلاثة مباحث، تناولنا فيها المفاهيم الأساسية للتنمية، و كيفية قياسها ، ومؤشرات التنمية ومعوقات تحقيقها .

الفصل الثاني: واقع التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، و ركزنا في هذا الفصل على الاستعانة بالإحصائيات والأرقام و الجداول، بجانب الأشكال البيانية، حرصاً منا على إعطاء مصداقية أكثر لعملية التحليل التي قمنا بها للواقع التنموي والأداء الاقتصادي للدول الإسلامية، وجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث، لابرز الإمكانيات والموارد التي تتمتع بها الدول الإسلامية، وتحليل واقع التنمية في

الدول الإسلامية من خلايا عدة زوايا، وذلك بغرض إبراز المشاكل والأزمات الحقيقية التي تعاني منها الدول الإسلامية.

الفصل الثالث: البنك الإسلامي للتنمية، حيث تناولنا في المباحث الثلاثة لهذا الفصل ظروف نشأة البنك الإسلامي للتنمية، و أهدافه، و كذا التطور المؤسسي للبنك من خلال مختلف الصناديق و المؤسسات التابعة له.

الفصل الرابع: الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية، حاولنا فيه تناول العمليات التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، وكذلك المجهودات المبذولة لتعزيز التعاون بينها، كما قدمنا داسة خاصة حول علاقة البنك الاسلامي للتنمية بالجزائر خلال الفترة (1990-2009).

و ختمنا دراستنا **بخاتمة عامة**، أجملنا فيها بعض نتائج البحث و التحليل للاشكالية محل الدراسة، ثم قدمنا توصيات و اقتراحات نعتقد أنها ستساهم في إثراء موضوع البنك الاسلامي للتنمية، و إيجاد أحسن السبل لتمويل الدول الاسلامية بهدف تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي لهذه المجتمعات، و بذلك نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع.

الفصل التمهيدي

والفكرية للتنمية الاقتصادية الأسس النظرية

تمهيد الفصل التمهيدي:

يعتبر موضوع التنمية الاقتصادية من المواضيع التي برزت بعد الحرب العالمية الثانية بصورة واضحة، و أصبحت تحتل مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية، ذلك أن عدد الدول النامية و أعداد سكانها أصبحت تشكل نسبة كبيرة و متزايدة إلى سكان العالم، إضافة إلى أن معظم الدول النامية حصلت على استقلالها و تعمل على التخلص من تبعيتها للدول المتقدمة، و لقد تبارى الاقتصاديون في دراسة و تحليل أوضاع التنمية من جوانبها المختلفة، فقدموا العديد من النظريات و الأساليب و السياسات، و عرضوا مقيمين تجارب العديد من الدول. كل هذا بهدف مساعدة الدول النامية للخروج من أسر التخلف و المضي قدما نحو التقدم، و لن يتحقق التقدم إلا باتباع السياسات و الاستراتيجيات الملائمة و وضع البرامج و الخطط المناسبة.

و في هذا السياق نحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم التنمية، و مؤشرات قياسها مرورا بدور المؤسسات الدولية في تحقيقها، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني : أهداف و نظريات التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الرابع: مؤشرات و معوقات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : ماهية التنمية الاقتصادية.

يعتبر مصطلح التنمية الاقتصادية من أكثر المصطلحات شيوعاً واستعمالاً في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي تتناول أوضاع الدول المتخلفة، وإن الفهم الصحيح لهذا المصطلح يعد الخطوة الأولى نحو التقدم، ذلك أن الأخطاء الكبرى وقعت تحت مسمى التنمية الاقتصادية و أدت إلى تعميق ظاهرة التخلف، و توسيع الهوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.

انحصر مفهوم التنمية لدى العديد من المفكرين الاقتصاديين في القيام بتغييرات جذرية يتم بموجبها ارتفاع الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية محددة، وأصبح الهدف الأساسي للدول المتخلفة يتمثل في كل الإجراءات والسبل التي تمكنها من اللحاق بالدول المتقدمة، وكان مفهوم التنمية يركز على ضرورة توفير رؤوس الأموال والتقنية الحديثة وتوظيفهما بما يؤدي إلى زيادة معدل الدخل الوطني الإجمالي غير أنه مع مرور السنوات بدا مفهوم التنمية يتوسع ليشمل جوانب عديدة كارتفاع الدخل الوطني، القضاء على الفقر والجوع و الحفاظ على البيئة....، وبهذا قرن مفهوم التنمية بأدبيات أخرى فأصبح الحديث عن التنمية الاجتماعية والبشرية و السياسية، مما جعل الكثير من الاقتصاديين يفرقون بين مصطلحي النمو و التنمية.¹

1. النمو الاقتصادي:

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل الوطني بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، ولتوضيح هذا المعنى أكثر لابد من التأكيد على الملاحظات التالية:

- النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في الدخل أو الناتج الكلي، وإنما يتعدى ذلك ليعني حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد ممثلاً في زيادة نصيبه من الدخل الكلي، وهذا لا يتحقق إلا إذا فاق معدل نمو الدخل الكلي (الناتج الكلي) معدل النمو السكاني، فلو زاد الدخل الكلي في بلد ما بمعدل أقل من معدل النمو السكاني فهذا يعني انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل الكلي مما يعنى بدوره تدهور في مستوى معيشة الفرد،

معدل النمو الاقتصادي = معدل نمو الدخل الوطني - معدل النمو السكاني.

- الزيادة في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فقط بل يجب أن تكون زيادة حقيقية، إذ أن الدخل النقدي يشير إلى عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد خلال فترة زمنية محددة - عادة ما تكون سنة - مقابل الخدمات الإنتاجية التي يقدمها، أما الدخل الحقيقي فيشير إلى النسبة بين الدخل النقدي و المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية محددة، وهذا ما يعكس تأثير المستوى العام للأسعار على مستوى معيشة الفرد. وهو يشير إلى كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله النقدي خلال فترة زمنية محددة، وهذا ما يعكس تأثير المستوى العام للأسعار على مستوى معيشة الفرد.

معدل النمو الاقتصادي = معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي - معدل التضخم.

¹ عبد الحميد القاضي، مقدمة التنمية و التخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، مصر، 1975، ص 80.

- النمو الحاصل في الدخل يجب أن يكون مستمرا (على المدى الطويل) و ليس مؤقتا سرعان ما يزول بزوال الأسباب (النمو العابر)، مثلما يحدث في الدول النفطية التي يرتفع سعر النفط و يبلغ أرقاما قياسية مما يصحبه الزيادة في الدخل الوطني، لكن سرعان ما يعود إلى الانخفاض فينخفض معه الدخل الوطني من جديد، فهذا لا يعتبر نموا اقتصاديا.
- مما سبق يمكن القول أن النمو الاقتصادي يعني¹ :
 - تحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل.
 - الزيادة في الدخل حقيقية وليست نقدية.
 - الزيادة تكون على المدى البعيد.
- و رغم ذلك فالنمو الاقتصادي يركز على الكم (مقياس كمي)²، ويمكن توضيح هذا من خلال:
 - تطرح مشكلة التفاوت في الدخول الحقيقية بين الأفراد مشكلة حقيقية، فقد تكون هناك زيادة في متوسط الدخول الحقيقية دون أن تستفيد منها شريحة عريضة من الأفراد (تحصل طبقة الأغنياء على نسبة كبيرة من الزيادة في الدخل).
 - لا يركز النمو الاقتصادي على نوعية التغير في الإنتاج، بحيث تتماثل زيادة الإنتاج السينمائي مع الزيادة في إنتاج المواد الأساسية كالخبز والحليب بنفس القيمة، وهذا بالرغم من اختلاف أهميتهما بالنسبة للفرد، كما تتماثل الزيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية والإنتاجية بنفس القيمة على الرغم من أهمية الزيادة في إنتاج السلع الإنتاجية بالنسبة لعملية النمو.
 - يهمل النمو الاقتصادي السلع والخدمات التي تنتج وتستهلك و لا تعرض في السوق كخدمات ربات البيوت و الاستهلاك الذاتي للمزارعين لجزء من محاصيلهم، إذ أن النمو الاقتصادي يعتمد على البيانات المنشورة و المتعلقة بالنواتج الوطني في حساب متوسط الدخل الفردي ومن ثم النمو فيه.
 - لا يعكس التغيرات السلبية المصاحبة للنمو الاقتصادي المادي، كارتفاع معدلات الجريمة و تفاقم الآفات الاجتماعية ومشكلة التلوث البيئي.
- ونظرا للأسباب السابقة الذكر، يمكننا القول أن النمو الاقتصادي مفهوم غير شامل لكل التغيرات المتعلقة برفاهية الفرد، وعلى هذا الأساس فإن النمو الاقتصادي مفهوم كمي يركز على كمية التغير دون الاهتمام بنوعية وكيفية التغير.

¹ عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص16.

² Marc Nouschi et Regis Binichi : La croissance au 19eme et 20eme siècle (histoire économique contemporaine). 2eme édition, copyright, Paris, 1972, P44.

2. التنمية الاقتصادية:

تشمل التنمية الاقتصادية العناصر التي تنطوي عليها عملية النمو الاقتصادي (زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل، الزيادة تكون حقيقية و ليست نقدية، الزيادة تكون على المدى الطويل)، و تشمل كذلك عناصر خاصة بعملية التنمية و هي:¹

- تغيرات في الهيكل و البنيان الاقتصادي: و ذلك لتصحيح الاختلالات الهيكلية أو القضاء عليها و المتمثلة في الاهتمام بالمجال الصناعي و بالمجال الزراعي على حد سواء، لأن كليهما قطاعين يكملان بعضهما البعض.

- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة: و هذا ما يتم بتدخل الدولة عن طريق السياسات الاقتصادية و النقدية تعيد فيها توزيع الدخل بين فئات المجتمع من الغنية إلى الفقيرة، و هذه الخاصية لا تتوفر حتى في المجتمعات المصنفة بالمتقدمة كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية.

- الاهتمام بالأولويات في انتاج السلع و الخدمات: و التي طبعاً يحتاج إليها أفراد الطبقة الفقيرة (الغذاء، الملبس، المسكن...) مما يستوجب تدخل الدولة لتحقيق ذلك بمختلف السياسات الاقتصادية و المالية و النقدية و غيرها.

- ضرورة التحسن في نوعية السلع و الخدمات المقدمة للأفراد، فالزيادة في الدخل الحقيقية للأفراد لا تعبر بشكل حقيقي عن تحسن في المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، فقد لا يحسن الفرد مثلاً إنفاق الزيادة في دخله على التوليفة الضرورية من السلع والخدمات، وهنا يبرز مفهوم آخر للتنمية والذي يتضمن ضرورة تدخل الدولة لتتحكم في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد ولو بحد أدنى، كأن تضمن حصولهم على حد أدنى من دخلهم الحقيقي في صورة عينية كدعم بعض الأغذية الأساسية وتحسين الخدمات الصحية و دعم التعليم و تحسينه وتطوير الخدمات الأساسية كالكهرباء والمواصلات.

و من خلال هذا العرض يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها " العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل و متواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي الفردي و تحسين في مستوى الدخل لصالح الطبقة الفقيرة و تحسين نوعية الحياة و تغيير هيكل الانتاج"²

و خلاصة القول أن النمو التنمية اصطلاحاً يتفقان في اتجاه التغير من وضع إلى أحسن و في خط صاعد إلى الأعلى، و يختلفان في كون النمو يشير إلى عملية الزيادة الثابتة (أو المستمرة) التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، و بشكل بطيء و تدريجي، أما التنمية فهي عملية تشير إلى تحقيق زيادة سريعة تراكمية و دائمة خلال فترة من الزمن مما تحتاج إلى دفعة قوية لاجراج المجتمع من الركود و التخلف إلى حالة التقدم.

1 محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية و تطبيقية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 2002، ص 62-65.

² عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص 05.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

إن جوهر التنمية هو أحداث تغيير شامل يتناول جميع أبنية المجتمع المادية و غير المادية، لذا فإن أي نظرية للتنمية لابد و أن تتبثق من ظروف و واقع و تراث هذا المجتمع. و يعترف عدد من اقتصاديي التنمية¹ أن تخطيط التنمية و منهجيتها لا يمكن أن يكون محايدا فكريا، فقدرة أي منهج على حفز الأفراد و تحريك مشاعرهم و توظيف طاقاتهم في التنمية، يتحقق فقط بتوافق أفكار الأفراد و نظرتهم إلى الكون و الحياة و الانسان مع الأفكار التي يتكون منها المنهج التنموي، و الإسلام دين شامل ينظم حياة الأفراد من كل النواحي السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية...، حيث يهتم بتنظيم شؤون الإنسان روحيا وماديا، فالإسلام لا يعتبر الإنسان مادة فقط، بل ينظر إليه من خلال كونه روح، قلب و عقل، ومن هذا المنطلق نجد أن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي لا ينحصر في الجانب الاقتصادي فقط بل يتعداه إلى الجوانب الأخرى (السياسية، الاجتماعية، الروحية...)، وبهذا تكون نظرة الإسلام للتنمية بمفهومها العام ترتبط بشكل وثيق مع أهدافه الكلية وتصوراته العامة.

فنظرة الإسلام للإنسان نظرة عميقة، باعتبار الإنسان هو محور الرسالة و أساس الوجود في هذا الكون، ولهذا الغرض كانت غاية الإسلام العظمى هي تحسين حياة الإنسان في كافة النواحي، كما أن الإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق التنمية الشاملة للإنسان، فكما أن الشريعة الإسلامية تتضمن خمسة جوانب مهمة وهي الجانب الروحي، الخلفي، السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي² كان لزاما أن تتضمن أية صياغة لمفهوم التنمية في الفكر الإسلامي على هذه الجوانب الخمسة، وقد حدد علماء الإسلام الضوابط التي ينبغي على المستخلف الالتزام بها بصفته وكيلا عن الله في الأرض، كما قسموا هذه الضوابط إلى قسمين³:

• الضوابط الإيجابية: التي تعني في العموم الأوامر والتعاليم التي يجب على الإنسان القيام بها، وتتمثل في العناصر التالية:

- وجوب استثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج: وهذا ما يشكل دعما للاستثمار في الوجوه المشروعة التي أباحها الله، بغير تعدى على الغير أو الضرر بمصلحة الجماعة.
- وجوب توجيه استثمار المال إلى كل المجالات التي تعد ضرورية للمجتمع: وهذا العنصر مهم جدا، بالنظر لحرص الإسلام على ضرورة شمولية عملية التنمية وتوازنها، من خلال الاهتمام

1 يوسف ابراهيم يوسف، استراتيجية و تكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سلسلة موسوعة الاقتصاد الإسلامي، رقم 2، القاهرة، 1981، ص 66.

² النجار أحمد عبد العزيز، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ط2، 1985، ص8.

³ النبهان محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986، ص22-23.

بكل المجالات الضرورية للمجتمع، فالمجتمع الإسلامي لابد أن يكون متوازن اقتصاديا، كما هو في جميع مقوماته وخصائصه،

- وجوب إتباع أرشد السبل في الاستثمار: لأن الإسلام يحث على إتقان العمل، وهذا ما ينسحب أيضا على من يبشر أي عمل استثماري - الدولة أو الأشخاص -، بحيث عليه إتباع الأساليب التي تتميز بالكفاءة والفاعلية.

• الضوابط السلبية: التي تعني كل ما ينبغي على الإنسان الانتهاء عنه وعدم فعله، ويمكن أن نجملها في العناصر التالية:

- تحريم الوسائل غير المشروعة في تنمية المال: ومثل ذلك اجتناب الربا
- اجتناب الضرر في كيفية استعمال المال: فمالك المال بكل أشكاله و أنواعه، لا يحق له استعمال ماله، على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يؤدي لذلك
- اجتناب الإسراف في إنفاق المال واستخدامه للتسلط واستغلال النفوذ: إذ على المستخلف التزام القصد والاعتدال في إنفاق المال،

إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، وبكل مقوماته بما فيها عنصر المال، هذه المقومات جاء الدين الإسلامي لتحقيقها وحفظها، وهي الدين، العرض، العقل، النسل و المال، وهو ما يصطلح عليه في الفكر الإسلامي بالكليات الخمس.

والمفهوم الإسلامي للتنمية يعلي من شأن النفس البشرية ويضعها موضع التكريم اللائق بها، حتى تتمكن من أداء دورها الاستخلافي المتمثل في عمارة الأرض - التنمية - وتحقيق العبودية لله، و عليه يمكننا تقديم تعريف حديث للتنمية من المنظور الإسلامي، من حيث كونها " عملية مستمرة للتغير الجذري لهيكل المجتمع، تهتم بالجوانب الروحية، الخلقية، الاجتماعية، السياسية و الاقتصادية، وتهدف إلى تنمية الموارد البشرية و الموارد الاقتصادية، واستغلالها بطريقة متوازنة لتحقيق أعلى مستويات الرفاهية لأفراد المجتمع ". على ضوء تعريف التنمية في الفكر الإسلامي، تتبثق جملة من الخصائص الرئيسة لهذا المنهج التنموي نذكرها فيما يلي:¹

- إن الإنسان هو الركيزة الأساسية في التنمية و جوهرها: فالتنمية تعني تنمية الانسان أولا، و تنمية بيئته الروحية و المادية و الاجتماعية و الثقافية و المؤسسية، و يركز الاسلام على أن محل العمل يتصل بالانسان من داخل نفسه و من خارجها، مواقف الإنسانية، و حوافزه، و ميوله، و تطلعاته، سواء بسواء مثل التغيرات السياسية، و الموارد الطبيعية، و رأس المال، و العمل، و التربية، و المهارة، و التنظيم، و غير ذلك، فهو يحول محل الجهد من البيئة المادية إلى الإنسان في محيطه الاجتماعي من جانب، و يوسع من الجانب الآخر

محمد بني عيسى، العمل التطوعي و أثره في التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي، مذكرة دكتوراه، قسم الاقتصاد و المصارف

¹الاسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة البرموك، 2006، ص22-23.

أفق السياسة التنموية، و هذه تقود إلى نتيجة أخرى و هي اشتراط أقصى إسهام من الأفراد في صنع القرار و تنفيذ الخطة.

• الشمولية: تتضمن التنمية جميع المظاهر الخلقية و الروحية و المادية بابعادها المختلفة، المعنوية و الاجتماعية، و الاقتصادية، و الجسمية، لايفصل أحدها عن البقية و في آن واحد، للوصول إلى تعظيم الرفاه في الدنيا، و الفوز و الفلاح في الآخرة، من غير تعارض بينهما. و لتعظيم الرفاه في الدنيا لابد من أن تشمل التنمية جميع القطاعات الاقتصادية الصناعية و الزراعية و الخدمية من غير استثناء، مع ما يرافق ذلك من تغيرات في جميع مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية و الادارية و السياسية و التنظيمية و التشريعية و غيرها.

• التوازن: و هذا يعني أن الجهود التنموية تبذل في جميع المجالات من غير أن يطغى جانب على جانب آخر، إذ أن التنمية لا تتم إلا من خلال منظومة متكاملة من المؤسسات الفردية و المجتمعية، تشمل كافة الجوانب القيمية، و الأخلاقية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و التنظيمية، و الإدارية، و السياسية. فالفرد غير قادر على القيام بالتنمية لوحده، و كذلك المؤسسات المجتمعية، أو الحكومية، فلا بد من التكامل و التوازن بين هذه المؤسسات، و احداث جملة من التغييرات الملائمة لحدوث التنمية و في جميع الاتجاهات أيضا. كما أن التنمية لا تتحقق من خلال قطاع اقتصادي بمفرده، إذ لابد أن تشمل جميع القطاعات و بصورة متوازنة، و قد تتم البداية بقطاع محدد، و لكن شريطة أن يكون قادرا على احداث تغييرات في باقي القطاعات و بصورة متوازنة تؤدي إلى زيادة الانتاج. كما أن التوازن يعني أن تكون التنمية في جميع الأقاليم الجغرافية كل حسب مزاياه الاقتصادية، أما التركيز على إقليم أو بقعة جغرافية محددة دون غيرها فإنه سيؤدي إلى نتائج سلبية على الاقتصاد.

• العدالة في استخدام الموارد الاقتصادية: لم يؤكد الإسلام على الاستخدام الأمثل للموارد فقط، بل أكد على نقطة أخرى أكثر أهمية و هي الاستخدام العادل للموارد، و استخدام الموارد استخداما أفضل هو شكر الله على نعمه التي أنعم بها على الإنسان، و العدل هو استخدام الموارد من غير سرف أو تقتير.

• التكافل: يقوم المجتمع الإسلامي على التكافل بين أفراد، بحيث يتعاونون فيما بينهم، فيعين الغني الفقير، و يساعد القوي الضعيف. و من أبرز أدوات التكافل فريضة الزكاة، و هي من الأدوات الأساسية لتنمية المال و اعمار الأرض، ذلك أن رب المال إما أن يستثمر أمواله و يخرج الزكاة من الأرباح، أو أن لا يستثمر أمواله و يخرج الزكاة من ماله في كل عام. و من خلال توزيع الزكاة على مصارفها المحددة كما جاء في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم. فإنها تعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد في زيادة نفقاتهم الاستهلاكية من جهة، و زيادة مشاركتهم في العملية الانتاجية فترفع دخولهم من جهة أخرى، و هذا يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، و تحقيق الانتعاش الاقتصادي.

• نظام الأولويات: وضع الفقهاء نظام الأولويات في المنهج الإسلامي و في جميع مناحي الحياة، و لا تشمل الجانب المادي فقط من مأكّل، و مشرب، و ملابس... وإنما تشمل الضروريات و التي تعد كمقاصد للشريعة الإسلامية، من حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال، لكي يتمكن الفرد من القيام بالمهمة التي كلف بها، و هي الاستخلاف لإعمار الأرض، و تحقيق العبودية لله، و يشمل هذا النظام الدرجات الثلاث التالية:

-الضروريات: و هي الأشياء التي لا تقوم الحياة بدونها، و لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.

-الحاجيات: و هي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة دونها، و لكن بمشقة زائدة، و هي الأشياء التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج و الضيق و المشقة الزائدة عن حياتهم.

-الكماليات: و هي التي تجعل حياة الناس أكثر سهولة و يسر و متعة من غير ترف و لا إسراف و لا تبذير.

إن المفهوم الإسلامي للتنمية يحقق مبدأ جوهري، يتمثل في كون الهدف من التنمية هو الإنسان، و هذا ما أكد عليه مالك بن نبي الذي يعتبر الهدف من التنمية هو رفاهية و تقدم الإنسان، وهو نفس المعنى الذي أوصى به الإمام على و اليه على مصر حين أمره مبينا له الهدف من التنمية قائلا "عليك جباية خراجها، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها.."، واستصلاح أهلها يكون من خلال نشر العدالة بينهم و توفير الصحة والأمن لهم ونشر التعليم... ، فالإنسان إذا هو وسيلة التنمية و هو غايتها من المنظور الإسلامي.

المبحث الثاني: أهداف و نظريات التنمية الاقتصادية.

إن التنمية عملية متعددة الأبعاد ترمي إلى التحسين في الدخل و الناتج، و تشتمل على التغييرات الجذرية في الهياكل المؤسسية، الاجتماعية، و الادارية، و بالمثل أحداث تحسن في اتجاهات الناس، و قد توصل العديد من المفكرين إلى عدة نظريات تتعلق بآلية التنمية ومراحلها، و نتناول في هذا المبحث أهداف التنمية الاقتصادية و أهم النظريات الخاصة بها.

المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية.

تعد التنمية الاقتصادية الغاية النبيلة التي يسعى كل الدول للوصول إليها، حتى يتحقق للمجتمع مستوى معيشي أفضل، بالحد من سوء توزيع الدخل، و توفير الحياة الكريمة وفقا للمعايير الصحية و التعليمية و الاجتماعية، حتى يصبح الفرد قادرا على المساهمة في التقدم الاقتصادي لبلده، و يمكن ذكر أهم أهداف التنمية الاقتصادية في النقاط التالية: ¹

¹ كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، 1986، ص 70-75.

1. زيادة الدخل الوطني: و هي أهم الأهداف التي ترمي إليها أي تنمية اقتصادية، و المقصود هنا بالدخل الوطني الحقيقي و ليس النقدي، و المتمثل في السلع و الخدمات التي ينتجها بلد ما خلال فترة زمنية معينة عادة سنة، كما أن هذه الزيادة يجب أن تكون أكبر من الزيادة في عدد السكان و إلا فإنها لن تكون مجدية.
2. رفع مستوى المعيشة: يعتبر رفع مستوى المعيشة من بين الأهداف الكبرى التي تسعى التنمية الاقتصادية لتحقيقها، فالتنمية ليست وسيلة لزيادة الدخل الوطني فحسب و إنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة من خلال توفير السكن، الملابس، التعليم...، و إذا ما حدثت زيادة في الدخل الأفراد دون الرفع من مستوى معيشتهم (تحقيق رفاهيتهم) فلا نكون أمام تنمية حقيقية، كأن يحدث اختلال في توزيع هذه الزيادة في الدخل بالاستحواذ عليها من طرف فئة قليلة مستوى معيشتها أصلا مرتفع.
3. تقليص التفاوت بين دخول الأفراد: و يعبر عنه اجتماعيا الحد من سوء توزيع الدخل بين الأفراد و فئات المجتمع الواحد، إلا أن هذا الهدف يبقى شعارا يتغنى به الكثير و لاسيما في ظل النظام الرأسمالي التي تزداد فيه الفجوة بين الفئة الرأسمالية و الفئة العاملة و تكاد تتعدم الفئة المتوسطة أو هي قليلة العدد، مما يدل على أن التنمية المحققة في الدول الرأسمالية و المسماة بالمتقدمة منقوصة لا تراعي هذا الهدف و تتجاهله، كما أن التوزيع غير العادل للثروة ينجم عنه ما يعرف بهدر الموارد الاقتصادية، فالأغنياء سينفقون أموالهم في السلع الكمالية و توجه موارد المجتمع إلى هذه الناحية، و ما ينجم عنها من زيادة الاستيراد بسبب عدم مرونة الجهاز الانتاجي للدول المتخلفة، و ما يصاحبه من عجز في ميزان المدفوعات و متاعب اقتصادية أخرى، فالتنمية الاقتصادية تلعب دورا مهما في التوفيق بين زيادة الدخل الوطني الحقيقي و ما يقابله من تحسين مستوى المعيشة عن طريق تقليل التفاوت بين الدخل.
4. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني و التوسع في الهيكل الانتاجي: إن مفهوم التنمية الاقتصادية لا يقتصر فقط على مجرد الزيادة في الدخل الوطني و الزيادة في متوسط نصيب الفرد، و إنما يهدف كذلك لتعديل التركيب النسبي للاقتصاد و التوسع في الهيكل الانتاجي، و يقصد بتعديل التركيب النسبي للاقتصاد بتغيير طابعه التقليدي المعتمد على الزراعة و إفساح المجال للصناعة لتلعب دورها في التنمية إلى جانب القطاعات الأخرى¹، أما فيما يتعلق بالتوسع في الهيكل الانتاجي فيقصد به إنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، و لقد تبنت مختلف الدول النامية منذ استقلالها سياسات تنمية مبنية على الصناعات الثقيلة و سياسات الصناعة لاحتلال الواردات، التي تبنت فشلها فيما بعد، و هي تحاول اليوم إعادة صياغة سياستها الصناعية بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية.

إن التنمية عملية متعددة الأبعاد تشتمل على إعادة التنظيم و إعادة التوجيه للاقتصاد الداخلي و النظام الاجتماعي بالإضافة إلى التحسن في الدخل و الناتج، و تشتمل على التغييرات الجذرية في الهياكل

¹ محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1970، ص8.

المؤسسية، الاجتماعية، و الادارية، و بالمثل احداث تحسن في اتجاهات الناس، و في أغلب الحالات تمتد لتشمل عاداتهم و معتقداتهم، و قد ركزت المساهمات الحديثة في مجال التنمية على جملة من القضايا، منها على وجه الخصوص أسباب فشل الدول النامية في تحقيق مستويات متقدمة من التنمية، وقد خلص الباحثون إلى عدة ملاحظات تتعلق بأسباب هذا الفشل تتمثل أساسا في التزايد المستمر لعدد السكان في الدول النامية و الذي يعتبر عائق أساسي لتحقيق تنمية مستمرة، وذلك بالنظر للعلاقة الموجودة بين نصيب الفرد من الدخل ومعدل النمو السكاني، على اعتبار انه في ظل معدلات مرتفعة لمعدل نمو السكان، ينخفض نصيب الفرد من الدخل الوطني، مما ينعكس سلبا على مستويات المعيشة و التغذية والصحة... الخ، و كذا تخصص الدول النامية في مجالات إنتاجية غير هامة، حيث يمكن أن نصنفها ضمن إحدى المجموعات التالية:

- الدول المستخرجة والمصدرة للثروات والمعادن.
 - الدول المتخصصة في إنتاج وتصدير المنتجات الزراعية (الشاي، التبغ، البن... الخ).
 - الدول المعتمدة على المزارع الصغرى.
- و توصل العديد من المفكرين إلى عدة نظريات تتعلق بآلية التنمية ومراحلها، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم هذه النظريات.

1. نظرية المراحل :

استخدم " روستو " المنهج التاريخي في تحليله لنظرية النمو، واستنتج أنه لابد للمجتمع أن يمر بالمراحل التالية حتى يصل إلى الحالة المثلى:

1.1 مرحلة المجتمع التقليدي: تعتبر أول مرحلة من مراحل النمو، حيث يتميز فيها المجتمع بجملة من المميزات أهمها ما يلي:

- المجتمع تقليدي ويعيق استخدام التكنولوجيا، كما أن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تشتغل في القطاع الفلاحي أو فيما يرتبط بمواد التغذية، مع تسجيل ضعف مردودية الأرض، لافتقار المجتمع للأساليب الحديثة وعدم قدرته علي استخدام التكنولوجيا.
- الدخل الوطني ينفق في مجالات غير إنتاجية.

2.1 مرحلة التهيء للانطلاق: هذه المرحلة تسبق مرحلة الانطلاق وبالتالي فهي تمهد لها، ومن أهم مميزات هذه المرحلة ما يلي:

- حدوث تغيرات جذرية في القطاعات غير الصناعية.
- ارتفاع في الواردات الممولة من قيمة صادرات المواد الأولية.
- تطور المجتمع الذي يتقبل التعامل بالتكنولوجيا التي بدأت تنفذ نتيجة الاحتكاك بالاقتصاديات المتقدمة.
- بداية ظهور المؤسسات المالية والخدمية.

3.1. مرحلة الانطلاق: معدل الاستثمار في هذه المرحلة يتراوح ما بين 5 % و 10 %، وتتميز هذه المرحلة بعدة خصائص أهمها ما يلي:

- حدوث تغيرات كبيرة في التقنيات والأساليب الإنتاجية المستخدمة.
- بروز الطبقة المثقفة والمتحكمة في التكنولوجيا و أساليب الصناعة الجديدة، كطبقة قائدة للمجتمع.
- يمكن تشبيه هذه المرحلة كمرحلة الثورة الصناعية في أوروبا.

4.1. الاندفاع نحو الاكتمال: هذه المرحلة مرحلة مهمة بالنظر للتطورات الكبيرة التي تحدث فيها، والتي يمكن سردها على النحو الآتي:

- يتنامي استخدام التقنيات الجديدة والاستفادة من التكنولوجيا، وتنمو بذلك القطاعات الاقتصادية، ويصبح الاقتصاد الوطني منافسا للاقتصادات العالمية.
- نظرا لتطور القطاعات الاقتصادية، تنتعش التجارة الخارجية وتتطور.
- تتحسن مهارات العمال نتيجة زيادة التنظيم، مما يسهل الأعمال الصناعية.
- نتيجة تطور وانتعاش الاقتصاد، يرتفع الاستهلاك.
- يرتفع حجم الاستثمارات إذ يتراوح بين 10 % و 20 % من قيمة الدخل الوطني.

5.1. الاستهلاك الواسع: يصل المجتمع لهذه الحالة عندما يكتمل استخدامه للتكنولوجيا وتحكمه فيها، ويشير "روستو" إلى كون الولايات الأمريكية قد وصلت لهذه المرحلة، وتتميز عن باقي المراحل السابقة بالخصائص التالية:

- ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد مما يمكن الأفراد من تلبية مختلف حاجياتهم.
- ارتفاع معدلات الاستهلاك بالنظر لارتفاع الدخل الحقيقية.
- تنامي ظاهرة تمدن أفراد المجتمع.
- و بالرغم من أهمية ما توصل إليه "روستو"، غير أن هذا لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات المهمة، والمتمثلة في النقاط التالية:
- لم يوضح "روستو" كيفية والية التغير التي تحدث في كل المراحل.
- اعتمد "روستو" على مؤشرات كمية لتفسير المراحل التي تمر بها المجتمعات وهذا غير كافٍ، إذ نجد أن بعض الدول النامية حققت بعض المؤشرات الكمية الخاصة بآخر مرحلة بالرغم من كون تلك الدول لا تزال بعيدة عن أي تقدم اقتصادي.

2. نظرية الدفعة القوية :

يعارض العديد من الاقتصاديين فكرة التنمية الاقتصادية على أساس أنها سلسلة من الدفعات المنقطعة، و يوصي هؤلاء بضرورة القيام بدفعة قوية، و في هذا الإطار قدم "روزشتين رودان" Paul Roseutein Rodan فكرته عن الدفعة القوية و هو بصدد اهتمامه بوضع خطة لتصنيع شرق و جنوب أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية¹، و ينطلق روزشتين رودان في بناء نظرية الدفعة القوية من نقد الأسلوب التدريجي للتنمية القائم على الدفعات المنقطعة ، و يعتبر أن التصنيع هو السبيل الوحيد للتنمية في البلاد المتخلفة و الذي يستطيع استيعاب فائض القوة العاملة المعطلة جزئيا في القطاع الزراعي، و تنصرف فكرة الدفعة القوية عند رودان إلى الحد الأدنى من الاستثمارات و الجهد الانمائي الذي ينبغي بذله من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الخروج من مصيدة التخلف، و في هذا يقول رودان " أن القيام بحد أدنى من الاستثمار شرط ضروري و إن لم يكن شرطا كافيا للنجاح هذا هو جوهر نظرية الدفعة القوية"، و يقترح رودان توجيه حجم كبير من الاستثمارات في جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية، يدعم بعضها البعض بشكل يكسبها الحيوية الاقتصادية في إقامتها في آن واحد، في حين أن إقامتها على دفعات منقطعة لا تحقق تلك الحيوية، كما يشترط إقامة مستوى معقول من البنية التحتية و رأس المال الاجتماعي.

3. نظرية النمو المتوازن:

يعتبر الاقتصادي الأمريكي " نوركسه" Ragnar Nerkse صاحب نظرية النمو المتوازن، و تعتمد هذه النظرية علي توجيه راس المال الاستثماري الضخم إلى جبهة عريضة من القطاعات الاقتصادية، و عدم تركيز كل الاستثمارات في قطاعات محددة، ويركز أصحاب هذا الاتجاه في معرض تحليلهم لنظرية النمو المتوازن على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل إعطاء دفعة للاقتصاد المتخلف عن طريق حجم ضخم من الاستثمارات في كل قطاعات الاقتصاد الوطني في مرحلة أولى أساسية، وهكذا تتكرر نفس الآلية لعدة مرات، لتتمكن الدولة في الأخير من تحقيق تقدم واضح في عملية التنمية، وقد صاغ الاقتصادي " روزنشلين رودان " هذه النظرية لتمثل الاختيار الأمثل لدول شرق أوروبا، و هذا ما يبين أن نظرية النمو المتوازن تنطلق في تحليلها النظري لعملية التنمية على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- دفعة قوية متمثلة في حد أدنى من الاستثمارات، و هذا ما أدى بالكثير من الاقتصاديين إلى اعتبار نظرية الدفعة القوية و النمو المتوازن وجهين لعملة واحدة، كما يرى البعض الآخر أن النمو المتوازن هو الشكل التنفيذي للدفعة القوية.
- توجيه هذه الاستثمارات إلى جبهة عريضة من المشروعات الاستثمارية.
- قدر كبير من المشروعات المتكاملة الموجهة لخدمة الطلب من أجل الاستهلاك النهائي و القدرة على خلق دوافع توسيع السوق و تحفيز الاستثمار.

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره، ص155.

يدعو "توركسه" إلى اعتماد الدول في تمويل برامجها الاستثمارية على الموارد المحلية من خلال تعبئة موارد القطاع الزراعي، و بالتالي فهو يستبعد اللجوء إلى المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات و من هذا المنطلق تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات من بينها عدم واقعيته و عدم انسجامها مع اقتصاديات البلاد المتخلفة، فهذه الاستراتيجية تتطلب موارد مالية ضخمة لا تستطيع البلاد المتخلفة توفيرها، و هذا ما أدى إلى ظهور تيار آخر يدعو إلى اتباع استراتيجية معاكسة لنظرية النمو المتوازن و هي نظرية النمو غير المتوازن.

4. نظرية النمو غير المتوازن:

أول من صاغ نظرية النمو غير المتوازن هو الاقتصادي هيرشمان Alberte Hirschman منطلقا في بنائه النظري على الانتقادات الموجهة إلى نظرية النمو المتوازن، و تتمثل مبادئ هذه النظرية في تركيز الاستثمارات في قطاع رائد أساسي و ارتكازي بالنسبة للاقتصاد الوطني الذي يؤدي بدوره إلى جذب القطاعات الثانوية الأخرى، و يتفق هيرشمان مع أنصار نظرية النمو المتوازن في بعض النقاط، كعدم القدرة على الاستثمار الفردي في البلاد المتخلفة، ضرورة تكامل الاستثمارات مع بعضها البعض و ضرورة وجود دفعة قوية¹، و يكمن وجه الاختلاف بخصوص الدفعة القوية ارتكازها في نظرية النمو غير المتوازن على قطاع رائد أو صناعات استراتيجية رائدة ذات أثر فعال في تحفيز الاستثمارات الأخرى، بدلا من توجيه دفعة واحدة على حجم كبير من الاستثمارات حسب نظرية النمو غير المتوازن. يؤكد منظرو هذا الاتجاه في دفاعهم عن نظرية النمو غير المتوازن افتقار الدول النامية إلى الموارد المالية اللازمة للقيام ببرنامج تنموي شامل، يغطي جميع قطاعات الاقتصاد الوطني في زمن متقارب و تتمثل المشكلة الرئيسية في تنفيذ البرامج الاستثمارية في استراتيجية النمو غير المتوازن هو تحديد الاستثمارات ذات الأولوية أو الأنشطة الرائدة و يعالج هيرشمان هذا الاشكال في المفاضلة بين المشروعات على مستويين:

- المستوى الأول: المفاضلة بين قطاع رأسمال الاجتماعي و الاستثمار في قطاع الاستثمار الانتاجي.
- المستوى الثاني: المفاضلة بين أولوية الاستثمار في صناعات أو مشروعات قطاع الاستثمار الانتاجي، و ذلك عن طريق قياس مدى تأثير المشروعات الرائدة على المشروعات الأخرى، سواء كان ذلك تأثير أمامي أو تأثير خلفي.

¹ Stephanie treillet : l'économie du développement, édition Nahtan-France 2002, p 59.

5. نظرية التصنيع على نطاق واسع:

تعاني الدول النامية من ظاهرة الاختلالات الهيكلية في اقتصادياتها، و من هنا يتعين أن تقوم عملية التنمية باصلاح و تصحيح الاختلالات الهيكلية عن طريق التصنيع، الذي يعتبره بعض الاقتصاديين جوهر التنمية، و يعرف التصنيع بأنه " عبارة عن أحد جوانب أو عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، يخصص فيها نسب متزايدة من الموارد الوطنية من أجل إقامة هيكل اقتصادي محلي متنوع و متطور ميكانيكيا قوامه قطاع تحويلي ينتج كل وسائل الانتاج و السلع الاستهلاكية، و يؤمن معدلا عاليا من النمو الاقتصادي و من التقدم الاجتماعي و الاقتصادي"¹.

تتفق كل نظريات التنمية الاقتصادية التي تطرقنا إليها في رؤية واحدة للقضاء على عقبات التخلف و تحقيق التنمية الاقتصادية، و هي ضرورة القيام ببرنامج استثماري شامل في هذه الدول، و ذلك رغم اختلاف الطريقة التي يتم بها تطبيق هذا البرنامج، إلا أنه من الملاحظ أن هذه النظريات لا تتوافق في مجملها وظروف و احتياجات الدول النامية و ذلك لعدة أسباب تعد من المعوقات التي حالت دون تحقيق هذه النظريات للأهداف المنشودة، و يتمثل السبب الأول في رؤوس الأموال الكبيرة التي تتطلبها عملية تنفيذ البرامج الاستثمارية، و هذا ما تقتقر إليه غالبية الدول النامية، و من هذا المنطلق تعرضت هذه النظريات إلى انتقادات كثيرة بسبب عدم واقعيتها، و السبب الثاني يتمثل في عدم انسجام هذه النظريات مع خصائص و ظروف الدول المتخلفة.

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية.

تعتبر التنمية عملية معقدة لكونها تعتمد أساسا على الموارد المالية، مما يصعب من الجهود التي تبذلها الدول النامية التي يفتقر اغلبها إلى الموارد المالية، وعليه كان لابد أن تتضمن عملية التنمية في أولى مراحلها توفير رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق عملية التنمية ومواجهة مختلف التحديات وتلبية الحاجيات الضرورية للأفراد.

تتطلب التنمية في أولى مراحلها توفير قدر كافي من الموارد المالية يمكنها من تمويل احتياجاتها في مختلف القطاعات، وتعتبر مشكلة الافتقار إلى رؤوس الأموال أهم عقبة تعيق الدول النامية في تحقيق أي عملية تنمية وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري جدا العمل على توفير الموارد اللازمة لتمويل عملية التنمية، ويمكن أن نميز بين نوعين من المصادر التي تعتمد عليها الدول - خصوصا النامية - في تمويل عملية التنمية:

- المصادر الداخلية.

- المصادر الخارجية.

¹ محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996، ص311.

المطلب الأول: المصادر الداخلية

تتمثل الموارد الداخلية في مدخرات القطاع العائلي و التي يمكن استثمارها مباشرة في مجالات الزراعة و الصناعة و التجارة و الخدمات، و كما يمكن اقراضها إلى قطاع الأعمال العام و الخاص و إلى الحكومة أما بطريق مباشر أو عن طريق وسيط مثل البنوك، و من مدخرات قطاع الأعمال و التي تشمل الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة، و من مدخرات الحكومة، و نتناول فيما يلي هذه المصادر بشيء من التفصيل:

1. مدخرات القطاع العائلي: ويتمثل ادخار العوائل في الفرق بين الدخل التصرفي و مجموع

الإنفاق على مختلف أوجه الاستهلاك، ويمثل هذا النوع من المدخرات نسبة معتبرة في الدول النامية، ويتكون هذا النوع من المدخرات من المصادر التالية:

- الزيادة في الأصول النقدية للأفراد مما يدفعهم للاحتفاظ بتلك الأصول في صورتها النقدية أو العينية، أو كودائع أجلة أو عاجلة لدى مختلف المصارف وصناديق الادخار.
- المدخرات التعاقدية مثل أقساط التأمين والمعاشات.
- الاستثمار المباشر فيما يتعلق بالعقارات (أراضي، مساكن، متاجر) حيث أن المستثمر هو نفسه مدخر.
- تتعدد العوامل المحددة للادخار في القطاع العائلي، غير أنه توجد مجموعة من العوامل لها أثر كبير في تحديد حجم الادخار العائلي و هي :

-حجم الدخل: يلعب حجم الدخل الدور الأساسي في تحديد حجم الادخار العائلي ذلك أن أصحاب الدخل المرتفعة يمكنهم أن يدخروا جزءا كبيرا من دخولهم مقارنة مع أصحاب الدخل المنخفضة¹.

-هيكل الاستهلاك: يعتبر هيكل الاستهلاك مؤثرا أساسيا في معدل الادخار، و ذلك بفعل أن حجم الاستهلاك يتوقف على حجم الدخل، فكلما زاد الدخل زاد الاستهلاك، و لا يتم ذلك في معظم الأحيان بنفس المقدار، و ذلك بسبب وجود ما يعرف بالميل الحدي للاستهلاك الذي يعبر عن نسبة الزيادة في الاستهلاك إلى نسبة الزيادة في الدخل.

-الوعي و العادات السائدة: و التي تلعب دورا هاما في تحديد حجم المدخرات، فيرى الكثير من الاقتصاديين أن المشكلة الأساسية في مدخرات الأفراد أنها لا تساهم في تمويل الاستثمارات، و أن الجزء الكبير من هذا الادخار يأخذ شكل الاكتناز أو شراء العقارات أو المضاربة و ذلك بسبب انخفاض الوعي الاقتصادي عامة و الادخاري خاصة لدى الدول النامية.

2.مدخرات قطاع الأعمال الخاص: يمثل مصدرا من المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية، و هو ما

تقوم به الشركات الزراعية و الصناعية و التجارية و الخدمية بادخاره، و تعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار جميعا في الدول المتقدمة اقتصاديا، و يتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة و على سياسة توزيع تلك الأرباح، فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت المدخرات، كذلك كلما كانت سياسة

¹ محمد العمادي، التنمية الاقتصادية و التخطيط، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، 1991، ص187.

توزيع الأرباح غير مستقرة و منتظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار الشركات في فترات الرواج و الرخاء بينما تميل إلى الانخفاض أو الاختفاء في فترات الكساد و الركود. كذلك فإن ادخار قطاع الأعمال يتوقف على طبيعته و برامجه و خططه في المستقبل. فتحتاج صناعة البترول بطبيعتها إلى التوسع المستمر في الانفاق على البحوث و الدراسات و على عمليات الاستكشاف و الحفر حتى تحافظ على انتاجيتها أو تزيدها و إلا ستواجه بنضوب حقولها و تدني انتاجها، و ما يترتب على ذلك من ارتفاع في التكلفة. مثل هذه المنشآت يتحتم عليها توجيه قدر كبير من أرباحها إلى ضروب البحث و الاستكشاف و هذا ما يطلق عليه "التمويل الذاتي".

3. المدخرات العمومية: والتي تنقسم إلى:

- المدخرات الحكومية: وتعني الفائض الموجود بين الإيرادات والنفقات العامة الجارية الذي يتجه إلى تمويل المشاريع الاستثمارية أو تسديد أقساط من المديونية، وتعتبر الضرائب بنوعها المباشرة وغير المباشرة أحد أهم مكونات الإيرادات الجارية.

- مدخرات قطاع الأعمال العام: حيث نجد أن أغلب الدول النامية لازالت الدولة تحتكر مجالات واسعة في الاقتصاد وتنشط في قطاعات أخرى مع الخواص عن طريق عدة مؤسسات عمومية، وعليه فإن الأرباح التي تحققها المؤسسات العمومية عبارة عن مدخرات عمومية تنتج نحو تمويل مختلف احتياجات العملية التنموية. ونظرا لأهمية المصادر الداخلية للتمويل كان لزاما على كل دولة - خصوصا النامية - القيام بمجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعبئة تلك المصادر، ومن أهم الإجراءات مايلي :

- تهيئة بيئة مواتية للقيام بالتنمية الشاملة من خلال تعبئة كل الموارد المحلية بما يخدم التنمية عن طريق توجيهها نحو زيادة القدرات الإنتاجية، كما يستلزم تهيئة بيئة مواتية من خلال اتخاذ سياسات اقتصادية سليمة تراعي ترتيب الأولويات وتختار الأدوات المناسبة وتأخذ بعين الاعتبار كل التغيرات المحتملة الحدوث، كما أن تشجيع الادخار وتوسيع الأسواق والشركات وتقديم ضمانات مناسبة للقطاع الخاص وسيادة واحترام القانون وغير ذلك يساهم بشكل كبير في تهيئة ودعم البيئة الداخلية المواتية للقيام بالعملية التنموية.

- تعزيز المالية العامة عن طريق جعل الميزانية السنوية للدولة مرنة تأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ على الساحة الدولية بما لا يؤثر سلبا على عملية التنمية، مع العمل على إنشاء نظام ضريبي عادل يشجع النشاط الاقتصادي ويقضي على التهرب الضريبي ومما يساعد على هذا، توسيع القاعدة الضريبية لتشمل الدخول غير الخاضعة للضريبة و توسيع الضرائب غير المباشرة وجعلها أكثر عدالة كان تتضمن بعض النشاطات كمجالات قطاع الخدمات النامي، كما يجب تبسيط القوانين الضريبية وتطوير وتحسين الجهاز الضريبي.

- تعزيز القطاع المالي حيث ينبغي على كل دولة أن تدعم إنشاء الأسواق المالية و وضع الإطار القانوني الخاص بها والذي يضمن إيجاد بيئة تنافسية، كما انه من الضروري في هذا المجال تحسين وتعزيز إدارة

الشركات والمؤسسات خاصة ما تعلق منها بالجانب المحاسبي، مع الإشارة إلى أهمية تيسير عملية تمويل المؤسسات الإنتاجية والخدمية.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية.

إذا لم تكن المصادر الداخلية كافية للوفاء بحجم الاستثمارات المطلوبة للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية أو عجزت حصيلة الصادرات عن تغطية قيمة الواردات، أي نظرا لوجود فجوة ادخار واسعة، فإنه لابد من تغطية هذه الفجوة عن طريق الموارد الأجنبية، و يرى Chenery أن رأس المال الأجنبي يقوم بوظيفتين هما:¹

- الوظيفة الأولى: هي تكملة الادخار المحلي و بالتالي يساهم في تخفيف القيود على الاستثمار.
- الوظيفة الثانية: يقوم التمويل الخارجي بتكملة حصيلة الصادرات التي تسمح للبلد بدفع قيمة وارداته من السلع و التجهيزات. و يأخذ التدفق الأجنبي من الخارج الأشكال التالية:

1. الاستثمار الأجنبي: الذي يعتبر احد أهم بدائل التمويل التنموي خاصة في ظل تفاقم مشكلة المديونية الناجمة عن الاقتراض في الدول النامية، وكذا ما توفره من نقل للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة والخبرات والمهارات، وهذا ما جعل العديد من الدول النامية تشجع هذا النوع من خلال الامتيازات والحوافز التي تشجع الاستثمار الأجنبي الذي يأخذ احد الأشكال التالية:

• الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يتخذ الاستثمار الأجنبي غير المباشر شكل القروض، أو شراء الأجانب للأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع الاستثماري²، و كان هذا النوع من الاستثمارات يشكل احد أهم الأساليب الاستثمارية حتى أوائل القرن العشرين، حيث كان يقوم رجال الأعمال في الدول الصناعية بشراء اسهم وسندات مشاريع في دول أجنبية مثل استراليا وتشيلي والأرجنتين ونيوزيلندا... فالاستثمار غير المباشر لا يعني سوى تكوين محفظة لتوظيف رؤوس الأموال والحصول على عائد، غير انه سرعان ما بدا يتراجع هذا النوع من الاستثمارات بسبب الاضطرابات المسجلة في أسعار الصرف الدولية، و من أهم أشكال هذا النوع من الاستثمارات:³

¹ Fettaf Ghorbel, **L'insuffisance de l'épargne mobilisée, Et le financement extérieure dans les pays en développement**, C.E.R.M.AC. Belgique, 1989, p 14.

² عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2001، ص367.
سمير محمد عبد العزيز، **المدخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1988، ص 417-418³.

- تسهيلات الموردين: و هي القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة و كبار المصدرين و غيرهم لتوريد سلع و خدمات للدولة المقترضة، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات.

- قروض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة: و هي تسهيلات مصرفية تحصل عليها الدول المتخلفة من هذه البنوك لتمويل العجز الموسمي و المؤقت في حصيللة النقد الأجنبي.

- الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها.

• الاستثمار الأجنبي المباشر:

يرتبط مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر بالشركات المتعددة الجنسيات التي هدفها الأساسي هو الإنتاج والتوزيع وتعظيم المداخل والأرباح عن طريق توسيع المشاريع الاستثمارية وتوفير رؤوس الأموال والبحث عن مواطن للاستثمار، وقد أدى تطور وتوسع أنشطة هذه الشركات إلى انحصار الاستثمار غير المباشر، كما أن التطور التكنولوجي يلعب دورا مهما في زيادة معدلات الاستثمار المباشر من قبل الشركات المتعددة الجنسيات عن طريق فروعها المتوطنة في كل اقتصاد وطني ومن خلال منح تراخيص نقل الخبرة والتكنولوجيا و البحث عن المزايا النسبية للتوطن في مختلف الاقتصاديات (مزايا عمالية كانهخفاض تكلفة اليد العاملة أو مزايا طبيعية كوفرة الموارد الأولية ومصادر الطاقة).

و قامت العديد من الدول النامية بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار وذلك تماشيا مع التغيرات الاقتصادية العالمية خصوصا مع تنامي الاندماج العالمي في ظل العولمة، كما عملت عدة هيئات دولية على توفير الإطار الملائم لدعم التدفقات الخاصة نحو الدول النامية إذ شكلت منظمة الأمم المتحدة هيئة للتنمية الصناعية (اليونيدو) و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومجموعة البنك الدولي رابطة عالمية لوكالات تشجيع الاستثمار، والملاحظ خلال سنوات التسعينات هو انحصار تدفقات الاستثمارات المباشرة في عدد قليل من الدول النامية فقط إذ لم تتلق الدول الأقل نموا سوى 0.5 % من إجمالي التدفقات العالمية للاستثمار المباشر خلال سنة (1999)، في حين تركزت ما نسبته 70% من تدفقات الاستثمار الأجنبي في 20 دولة فقط وذلك ما بين سنتي (1993-1999)، وعليه فانه لا بد من التغلب على إشكالية عدم التوازن الجغرافي لتدفقات الاستثمارات المباشرة وتوجيهها نحو عدد كبير من الدول النامية بالأخص الأقل نموا من أجل دعم المسيرة التنموية لتلك الدول، وكخطوة مهمة يجب تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي البينية بين الدول النامية.

و لا بد من الإشارة لتركز تدفقات الاستثمار الأجنبي في الدول المتقدمة بحيث يمكن اعتبارها المصدر الرئيسي لتدفقات الاستثمار الأجنبي والمتلقي الرئيسي لها، فقد شهد النصف الثاني من سنوات التسعينات ارتفاع مساهمة الدول المتقدمة في التدفقات الخارجة للاستثمار الأجنبي إذ بلغت حصتها في بداية الفترة ما

نسبته 85 % من إجمالي التدفقات الخارجة التي بلغت حوالي 332 مليار دولار في تلك الفترة، لترتفع مع نهاية الفترة إلى 91 %، من قيمة التدفقات الخارجة التي بلغت حينها 865 مليار دولار.

2. التدفقات و القروض الخارجية:

وهي التدفقات التي تحصل عليها الدولة كقروض بشروط ميسرة أو مساهمات في مشاريع مختلفة من مؤسسات دولية كالبنك الدولي وهيئة التنمية الدولية وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى بنوك التنمية الإقليمية، كالبنك الآسيوي للتنمية¹ و بنك الاستثمار الأوروبي² والبنك الإسلامي للتنمية الخاص بالدول الإسلامية، وهذا ما يوضح أهمية المنظمات الدولية في مجال التمويل الدولي، ولعل أهم هذه المؤسسات هي البنك الدولي، و صندوق النقد الدولي، و سنحاول فيما يلي توضيح دور هذه المؤسسات في مجال التمويل الدولي:

• **البنك الدولي:** يعتبر البنك الدولي للإنشاء و التعمير أهم مؤسسة مالية دولية لتمويل التنمية الاقتصادية، انبثقت فكرة انشاءه أثناء مؤتمر بريتن وودز سنة 1944، و ذلك في إطار التحولات الاقتصادية لما بعد

¹ بنك التنمية الآسيوي هو بنك إقليمي للتنمية تأسس سنة 1966 لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان آسيا و المحيط الهادي من خلال القروض والمساعدات المقدمة، و يهدف البنك إلى الحد من الفقر و التركيز على تشجيع الأنشطة التي تساعد الفقراء، و تحقيق النمو الاقتصادي المستدام و التنمية الاقتصادية و تطبيق نظم الحوكمة السليمة، و تقر استراتيجية البنك للحد من الفقر أن عنصر الاستدامة البيئية هي من أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي لصالح الفقراء بل و لكافة المجهودات الخاصة بالحد من الفقر.

1 أنشئ بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 للعمل على تحقيق أهداف الاتحاد الأوربي وذلك من خلال توفير التمويل طويل المدى لصالح الاستثمارات الجيدة، وعلى الرغم من الإشارة إلى بنك الاستثمار الأوروبي غالباً على أنه "بنك التنمية الخاص بالاتحاد الأوروبي"، إلا أنه نص في اتفاقية تأسيسه على أنه يستطيع القيام بعملياته خارج الحدود الأوروبية للدول الأعضاء، و هذا ما يبين أن البنك يستطيع تمويل المشاريع الاستثمارية داخل الاتحاد الأوروبي أو في البلدان الموقعة على اتفاقية الشراكة ، أما داخل الاتحاد الأوروبي فإن البنك يستطيع التدخل في جميع المجالات الاقتصادية المحددة في الإطار العام لمجالات عمله و المتمثلة في: تحسين الظروف المعيشية للمناطق النامية عن طريق تمويل المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، بحيث يقوم البنك بالتحاليل الاقتصادية التي تسمح بتحديد المناطق الأكثر فقراً، تطوير و تحسين أداء المؤسسات و المساهمة في استحداث نشاطات جديدة التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، حماية البيئة، محيط الحياة، التهيئة العمرانية و كذلك المحافظة على التراث الطبيعي، تعزيز المنافسة الدولية للصناعات الأوروبية و إدماجها، و تدعيم نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الحرب العالمية الثانية، و حاجة العالم آنذاك إلى مؤسسة مالية دولية تمنح قروضا طويلة الأجل، و تم التوقيع على اتفاقية انشاء البنك في جويلية 1944، و بدأ أعماله في 25 جوان 1946، و تنصب مسؤولية البنك أساسا على سياسة التنمية و الاستثمار، سياسة الاصلاح الهيكلي، سياسات تخصيص الموارد بين القطاع العام و الخاص.

تقوم السياسة الاقراضية للبنك الدولي على منح قروض متوسطة و طويلة الأجل، و على الأخص الأخيرة، و هي موجهة إلى الدول النامية بصفة خاصة في الوقت الحاضر بعد الانتهاء من إعادة بناء و تنمية أوروبا، و تحظى قروض البنك الدولي عموما بفترة سماح قدرها خمس سنوات، و يتم استردادها على فترة تتراوح بين 15 و 20 سنة¹، و قد كان البنك مقيدا بأن يكون اقراضه للحكومات تحت ضمانات الحكومة، و قد تغير الوضع بعد انشاء مؤسسة التمويل الدولية أحد هيئات البنك التي أصبحت قروضها لا تحتاج إلى ضمانات الحكومة، و تعقد مع القطاع الخاص مباشرة، و تنقسم القروض التي يقدمها البنك الدولي إلى قروض بأسعار فائدة قريبة من أسعار الفائدة السوقية تقدم إلى الدول النامية القادرة على دفع أسعار فائدة قريبة من أسعار الفائدة السوقية، و قروض ميسرة تقدم للدول الأكثر فقرا التي عادة ما تفقر إلى الجدارة الائتمانية في أسواق المال الدولية، و بالتالي فهي غير قادرة على دفع أسعار الفائدة السائدة في السوق على الأموال المقترضة.

● **مؤسسة التمويل الدولي:** قام البنك الدولي بانشاء مؤسسة التمويل الدولي سنة 1956، للعمل على رفع النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع القطاع الخاص الانتاجي في الدول الأعضاء خاصة الدول النامية²، و ينحصر نشاط المؤسسة في الاسهام في مشروعات القطاع الخاص لدى الدول، و تحصل المؤسسة على أموالها عن طريق الاقتراض من البنك الدولي و عن طريق اصدار سندات تقوم بتسويقها في الأسواق المالية الدولية. و تقوم المؤسسة بالتمويل بالمشاركة مع الحكومات و المنظمين في الدول المضيفة بأنصبة متواضعة و عادة ما تكون صاحبة الاسهام الأصغر، و تتلقى المؤسسة تعريضا و مؤازرة من الإدارة الأمريكية الخارجية لأنها لا تقدم المساهمات إلا إلى القطاع الخاص أو إلى إقامة و تطوير رأس المال، و عموما فإن الاقتصاديين الغربيين يؤيدون هذا الاتجاه حيث يواجه القطاع الخاص في الدول النامية بالعديد من العقبات و الصعاب إضافة إلى عدم كفاية البنية التحتية من مواصلات و اتصالات و تعليم و مؤسسات مالية غير متطورة.³

2 عادل أحمد حبشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دراسة لمظاهر و مشكلات الاقتصاد الدولي، المكتبة الاقتصادية، مصر، 2000، ص172.

² François lombard, **Financement des investissement privé dans les PVD l'expérience de SFI**- revue banque , France.Janvier, 1979, P53.

محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مشكلاتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص³ 220.

• **مؤسسة التنمية الدولية:** تمثل هذه المؤسسة فرعاً من فروع البنك الدولي و مصدراً هاماً للقروض الميسرة -أي قروض فوائدها شديدة الانخفاض و آجالها طويلة- التي تقدم للدول النامية ذات الدخل المنخفض، و تأتي مصادرها -و التي تتراوح بين 3 إلى 4 بليون دولار سنوياً- من المنح التي تقدمها 32 دولة غنية كل ثلاث سنوات، و شروط القروض المقررة في الفترة الأخيرة تتلخص في أن آجالها تبلغ أربعين عاماً دون فائدة و بفترة سماح تبلغ 10 سنوات، و قروض مؤسسة التنمية الدولية لا تقدم إلا للدول النامية شديدة الفقر¹، و تستعين المؤسسة بثلاث معايير لتحديد أحقية الدول في الاقتراض من مواردها و هي:

- الفقر النسبي و قد عرف بانخفاض إجمالي الدخل الوطني للفرد إلى ما دون حد معين و يقدر بحوالي 875 دولار أمريكي.

- الافتقار إلى الملاءة التي تسمح للدولة أن تقترض بشروط السوق و لذا تنشأ الحاجة للحصول على موارد امتيازية لتمويل برامج التنمية فيها.

- حسن أداء السياسات الذي يتمثل في تنفيذ سياسات اقتصادية و اجتماعية من شأنها تشجيع النمو و الحد من الفقر.

• **صندوق النقد الدولي:** يعتبر صندوق النقد الدولي أهم هيئة نقدية دولية على المستوى الدولي، تم تأسيسه في مؤتمر بريتن وودز، و هو يلعب دوراً مهماً في مجال التمويل و الاستشارة النقدية و المالية، و جاءت فكرة انشاءه لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية التعاون النقدي عن طريق الاستشارة و التعاون لحل المشاكل النقدية الدولية
- العمل على النمو المتوازن للتجارة الدولية بما يكفل رفع مستوى التشغيل و المداخيل الحقيقية و الموارد الانتاجية للدول الأعضاء
- تعزيز التعاون النقدي بين الدول الأعضاء و المحافظة على استقرار أسعار الصرف عن طريق تقديم المشورة للدول الأعضاء في مجال رسم السياسات الاقتصادية و المالية.
- تقديم التسهيلات الائتمانية للدول الأعضاء بغية تصحيح الاختلالات و موازين المدفوعات دون اللجوء إلى اتخاذ اجراءات لها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني و المحلي
- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء عن طريق وضع الخبراء في الشؤون المالية و الاقتصادية للصندوق تحت تصرف الدول الأعضاء
- العمل على تأسيس نظام مدفوعات دولي متعدد الأطراف للمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء و إلغاء القيود على الصرف التي تحد من نمو التجارة الدولية.

3. المساعدات الأجنبية: تعتبر المعونات من الدول الصناعية المتقدمة و من دول النفط و التي يطلق عليها مساعدات التنمية الرسمية من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض، و يرجع ذلك إلى عدم

¹ نفس المرجع السابق، ص 218-219.

ملاءمة قروض البنك الدولي و مؤسسة التمويل الدولية و عدم كفاية معونات هيئة المعونات الدولية. شكلت تلك المعونات الرسمية في سنة 1988 حوالي 6.6% من اجمالي الناتج المحلي لمجموعة من الدول النامية شديدة الفقر و إن بلغت أكثر من ذلك للعديد من الدول منفردة¹، و مع ذلك فمن الصعب ايجاد علاقة ارتباط بين المعونات و درجة تحسن الاداء الاقتصادي و ذلك لعدد من الأسباب:

- صغر المعونات في حالات عديدة
- كثيرا ما لا توجه إلى الدول الأكثر حاجة إليها
- تقتصر الدول المتلقية للمعونات في معظم الأحوال إلى السياسات الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من تحقيق أقصى فائدة منها.

و مع ذلك فإن المعونات لعبت دورا هاما في مساعدة تلك الدول منها اسهامها في توفير قدر من حاجاتها من الغذاء و توفير بعض الخدمات الأساسية كالتعليم و الصحة و المواصلات و الكهرباء و غيرها، و ادخال أساليب الزراعة و الإدارة الملائمة و هكذا، و كذلك فإن المعونات كثيرا ما ترتبط بالمعونة الفنية و نظم الإدارة الحديثة و التي لا توجد عادة في القروض الخاصة.² يمكننا القول بعد الذي تم تناوله سابقا انه لا يمكن الحديث عن القيام بعملية تنمية دون الحاجة إلى رؤوس الأموال الضرورية للتمويل، فالعلاقة بين التمويل و التنمية بمثابة الحلقة المترابطة والمتواصلة بحيث لا يمكن فصل مكوناتها.

المبحث الرابع: مؤشرات و عقبات التنمية الاقتصادية.

تساعد مؤشرات التنمية الاقتصادية على معرفة مستوى التطور الحاصل في دولة ما، وتتعدد بين المؤشرات الكمية و النوعية، و بين البسيطة و المركبة، و نورد في هذا المبحث أهم المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية، و نتطرق إلى الأسباب الرئيسية التي تقف عائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : قياس التنمية ومؤشراتها.

تختلف مؤشرات قياس التنمية في دولة أو مجموعة من الدول، بين المقاييس الكمية و النوعية، فبعضها يركز على الجانب الاقتصادي و البعض الآخر على الجانب الاجتماعي أو البيئي، كما أن بعض المؤشرات مستقلة بحد ذاتها و البعض الآخر مركب من عدة مؤشرات، وتعتبر مقاييس التنمية مهمة جدا خصوصا فيما يتعلق بوضع الخطط والسياسات والبرامج الإنمائية، ونتطرق فيما يلي إلى أهم المقاييس المرتبطة بالتنمية.

¹ بلغت المعونات الأجنبية الرسمية حوالي 40 % من اجمالي الناتج المحلي للدول: تشاد، موزنبيق، ملاوي، مالي.

² محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص 220-222.

1. المؤشرات الاقتصادية:

يعتمد في قياس التنمية الاقتصادية على عدة مقاييس، وذلك لضمان سلامة و دقة القياس، و معرفة مستوى التطور التنموي الحاصل في البلد. و يورد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره للتنمية البشرية لعام 2005، 208 مؤشر من مؤشرات التنمية في 177 دولة، كما يورد البنك الدولي في مطبوعته مؤشرات التنمية في العالم لعام 2007، 751 مؤشر في 208 دولة. ويعتبر الناتج الوطني الإجمالي احد أهم وأشهر المؤشرات الاقتصادية، وعموما فإننا نجد أن المؤشرات الاقتصادية تأخذ احد الأشكال التالية:

1. الدخل القومي الإجمالي:

تعتبر تغيرات الدخل القومي الإجمالي من أول المؤشرات المعتمدة في قياس الانجازات التنموية المحققة، كونه أعرض مقياس للدخل يقيس حجم القيمة المضافة التي حققها الاقتصادي المعني و كذا صافي تعاملات هذا الاقتصاد مع العالم الخارجي، بالإضافة إلى سهولة حساب هذا المؤشر، و الذي يحسب بالطريقة التالية:

الدخل الحقيقي للسنة (ن) - الدخل الحقيقي للسنة (ن-1)

معدل نمو الدخل القومي الإجمالي =

الدخل الحقيقي للسنة (ن-1)

إلا أنه يعيب على هذا المقياس أنه يقيس الجانب الكمي فقط للتنمية الاقتصادية، بل و يغفل عدة جوانب كمية أهمها الزيادة السكانية، فزيادة الدخل القومي لا تعني نموا اقتصاديا عند زيادة السكان بمعدل أكبر، و نقص الدخل القومي لا تعني تخلفا اقتصاديا عند انخفاض عدد السكان بمعدل أكبر.¹

2. متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي:

يعتبر متوسط نصيب الفرد من الدخل أكثر المعايير استخداما و أكثرها صدقا عند قياس مستوى التقدم الاقتصادي في معظم دول العالم، إلا أن هناك العديد من المشاكل و الصعاب التي تواجه الدول النامية للحصول على أرقام صحيحة تمثل الدخل الحقيقي للفرد، و من بين هذه الصعاب أن احصاءات السكان و الدخول غير كاملة و غير دقيقة، و يتم حسابه بالعلاقة التالية:

معدل نمو متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي = معدل نمو الدخل الإجمالي الحقيقي - معدل النمو السكاني.

2. المؤشرات الاجتماعية:

يقصد بالمعايير الاجتماعية العديد من المؤشرات الخاصة بنوعية الخدمات التي تعايش الحياة اليومية لأفراد المجتمع و ما يعترئها من تغيرات - فهناك الجوانب الصحية و الجوانب الخاصة بالتغذية، و كذلك

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الجوانب التعليمية، نظرا للنقائص التي ظهرت في المؤشرات الاقتصادية، بدأ البحث في المؤشرات الاجتماعية لكونها تضيء مجالا واسعا للتحليل الاقتصادي والاجتماعي بالنظر لكونها تضم متغيرات عديدة سيتم ذكرها لاحقا، وتجدر الإشارة لكون المؤشرات الاجتماعية تعتمد على الجوانب الاجتماعية الغير قابلة للقياس المباشر والدقيق، ولهذا فهي تستعمل كقياس تقريبي أو جزئي للمتغيرات الاجتماعية كالتعليم والأمن والعدالة... الخ، فالعمر المتوقع عند الميلاد وعدد الأطفال المتوفون دون الخامسة عبارة عن مؤشرات أو دلائل عن الظروف الصحية.

و تعتبر الصحة معيار اجتماعي هام، و حسب منظمة الفاو FAO يوجد بليون طفل على الأقل في العالم يعانون من مشكلة سوء التغذية (معظمهم في الدول النامية و يمثلون ثلثي أطفال العالم). يترتب على سوء التغذية بين الأطفال نتائج خطيرة أهمها وقف النمو و التخلف العقلي. كذلك فإن سوء التغذية يمثل سببا رئيسيا للوفيات بين الأطفال، إذ يبلغ معدل الوفيات بين الأطفال في الدول النامية ضعف معدله في الدول المتقدمة و تعتبر تكلفة الوقاية من الآثار التي تنجم عن سوء التغذية متواضعة بالمقارنة بالأضرار و الخسائر الناجمة عنها. فعلى سبيل المثال قدرت تكلفة الوقاية من سوء التغذية في الأطفال بين ستة أشهر و ثلاث سنوات و هي أكثر الفترات خطورة بحوالي 50 دولار للطفل بالأسعار الجارية سنويا. و هذه التكلفة السنوية لتفادي سوء التغذية تساوي تقريبا التكلفة اليومية لمعالجة آثارها.¹

و على العموم فإن العلاقة بين الدخل المنخفض و سوء التغذية علاقة متبادلة فيعتبر الدخل المنخفض سببا لسوء التغذية و يعتبر سوء التغذية سببا لانخفاض الدخل، فأصحاب الدخل المنخفض لا يمكنهم الحصول على الغذاء الكافي و من ناحية أخرى فإن سوء التغذية و نقص السعر الحرارية يؤدي إلى فقدان الوزن و السأم و قلة التركيز و الضعف الذهني.

و يؤدي التعليم إلى زيادة المعرفة و إلى اكتساب مهارات جديدة و هذه الأمور تؤدي إلى زيادة الانتاجية من ناحية، و إلى ترشيد الانفاق من ناحية أخرى -بمعنى أن التعليم يؤدي إلى زيادة الدخل و زيادة الاستثمار و زيادة الادخار و هكذا- و من زاوية أخرى فإن التعليم كثيرا ما يغير من القيم و الآمال و المواقف و التي تكون غير ملائمة لعملية التنمية، من ذلك احداث تغييرات هيكلية غير ملائمة للبيئة أو ادخال انماط استهلاكية تعيق عملية الادخار أو استعارة أساليب الانتاج الحديثة و المكثفة لعنصر رأس المال. لذلك يتعين على المسؤولين الانتباه إلى هذه الأمور و رسم السياسة التعليمية الملائمة و دوام متابعة المناهج الدراسية و ملائمتها لاستراتيجية التنمية -لذلك يتعين على الدول أن تتدخل في رسم السياسة التعليمية و في متابعتها إما بطريق مباشر أو غير مباشر، و على الرغم من زيادة المنفق على التعليم في الدول النامية في الآونة الأخيرة، فما زال متوسط نصيب الفرد من نفقات التعليم يمثل 5% من مثيله في الدول المتقدمة.²

و نتناول فيما يلي أهم المؤشرات الاجتماعية بقدر من التوضيح:

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره، ص71.

² نفس المرجع السابق، ص72.

1.2. معايير صحية: من بين المعايير التي تستخدم لقياس مدى التقدم الصحي:

- عدد الوفيات لكل ألف من السكان، عدد الوفيات لكل ألف طفل من السكان (معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، معدل وفيات الأطفال الرضع الأقل من سنة).

و ارتفاع معدل الوفيات يعني عدم كفاية الخدمات الصحية و عدم كفاية الغذاء و سوء التغذية.
- معدل توقع الحياة عند الميلاد، أي متوسط عمر الفرد، فكلما زاد دل ذلك على درجة من التقدم الاقتصادي و كلما انخفض دل ذلك على درجة من التخلف الاقتصادي.

2.2. معايير تعليمية: من بين المعايير التي تستخدم في التعرف على المستوى التعليمي و الثقافي:

- نسبة الذين يعرفون القراءة و الكتابة من أفراد المجتمع.
- نسبة المسجلين في مراحل التعليم الأساسي و كذلك في التعليم الثانوي من أفراد المجتمع.
- نسبة المنفق على التعليم بجميع مراحله الى اجمالي الناتج المحلي و كذلك إلى اجمالي الانفاق الحكومي.
3.2. معيار نوعية الحياة: تعتبر المعايير الصحية و التعليمية معايير فردية تعتمد على ناحية اجتماعية بذاتها، أما معيار نوعية الحياة المادية الذي وضعه مجلس أعلى البحار بواشنطن في عام 1977 فهو معيار مركب، أي يعتمد على أكثر من جانب من جوانب الحياة و لذلك فإنه أكثر شمولية عن المعايير الفردية السابقة، و يتكون هذا المعيار من:

- مؤشر توقع الحياة عند الميلاد: و الذي يعبر عن الانجاز النسبي لدولة ما في مجال الرعاية الصحية، و يحسب بالعلاقة التالية:

القيمة الفعلية لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام) - القيمة الدنيا

مؤشر العمر المتوقع =

القيمة القصوى - القيمة الدنيا

- مؤشر التعليم: و الذي يعبر عن الانجاز النسبي لدولة ما في مجال التعليم، و يتم حسابه عن طريق حساب مؤشرين فرعيين هما: مؤشر إلمام البالغين بالقراءة و الكتابة، و مؤشر اجمالي نسب الالتحاق بالمدارس، ثم يجمع هذين المؤشرين للوصول إلى مؤشر التعليم كالاتي:

القيمة الفعلية لمعدل إلمام البالغين بالقراءة و الكتابة (%) - القيمة الدنيا

مؤشر إلمام البالغين بالقراءة و الكتابة =

القيمة القصوى - القيمة الدنيا

القيمة الفعلية لاجمالي نسب الالتحاق بالمدارس (%) - القيمة الدنيا

مؤشر اجمالي نسب الالتحاق بالمدارس =

القيمة القصوى - القيمة الدنيا

1	2
مؤشر التعليم = — (مؤشر إلمام البالغين بالقراءة و الكتابة) + — (مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس)	
3	3

4.2. دليل التنمية البشرية: نجح برنامج الأمم المتحدة سنة 1990 إلى الوصول إلى مقياس جديد عرف بدليل التنمية البشرية أو معيار التقدم البشري، حيث تم تبني مفهوم التنمية البشرية من خلال تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1990، وقد عرف نفس التقرير الخاص بسنة (1993) التنمية البشرية بكونها "...توسيع خيارات الناس فمن حيث المبدأ هذه الخيارات يمكن أن تكون بلا نهاية ومتغيرة حسب الزمن، غير أن الخيارات الثلاثة الأساسية علي جميع مستويات التنمية هي: أن يحيا الإنسان حياة طويلة وصحية، أن يكتسب معرفة وان يحصل علي الموارد اللازمة لمستوي معيشة كريم...".

و هو من المعايير المركبة شأنه شأن معيار نوعية الحياة المادية، و يعتبر هذا المعيار محاولة للربط بين مفردات معيار نوعية الحياة المادية بالنواتج القومي المعدل بالقوة الشرائية، و يركز دليل التنمية البشرية على ثلاثة جوانب مهمة للتنمية وهي:

- المؤشر الصحي (العمر المتوقع عند الميلاد).
- المؤشر التعليمي (متوسط مرجح لمعدل الأمية ونسبة المسجلين في مراحل التعليم)
- مؤشر الناتج المحلي الإجمالي: الذي يعبر عن الانجاز النسبي لدولة ما في مستوى المعيشة، ويحسب بالعلاقة التالية:

لوغاريتم القيمة الفعلية لمتوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي - لوغاريتم القيمة الدنيا

مؤشر الناتج المحلي الإجمالي =

لوغاريتم القيمة القصوى - لوغاريتم القيمة الدنيا

و يتم حساب مؤشر التنمية البشرية بالاعتماد على المؤشرات الثلاث الفرعية بالطريقة التالية:

1	1	1
مؤشر التنمية البشرية = — (مؤشر العمر المتوقع عند الولادة) + — (مؤشر التعليم) + — (مؤشر الناتج المحلي الإجمالي)		
3	3	3

إن الميزة الأساسية لدليل التنمية البشرية عن باقي الأدلة المركبة هي في كونه يهتم بجانبين متداخلين، حيث انه ينظر للتنمية البشرية على أساس أنها:

- جانب تكوين القدرات: وذلك من خلال الاستثمار في الصحة والتعليم و التغذية والتأهيل والتكوين... الخ .
- جانب الاستفادة من القدرات: ونعني بالاستفادة من القدرات استخدام القدرات البشرية في زيادة الإنتاج والمشاركة الايجابية في الشؤون السياسية والثقافية، وبهذا يمكن القول أن دليل التنمية البشرية ينظر للإنسان على انه أساس وهدف العملية التنموية وهذا ما يتوافق مع وجهة النظر الإسلامية التي سبق الإشارة إليها سابقا حول مضمون العملية التنموية، ورغم القبول الكبير الذي لقيه استخدام هذا المؤشر لدى العديد من المفكرين والباحثين على الصعيد العالمي، فقد ظهرت عدة مقاييس معدلة لدليل التنمية البشرية، مثل دليل التنمية البشرية المعدل للجنس الذي يأخذ بعين الاعتبار عدم العدالة في توزيع القدرات بين الذكور والإناث. وتستخدم الأمم المتحدة دليل التنمية البشرية الذي يأخذ قيمة تتراوح ما بين (0.00 و 1.00) لتصنيف الدول إلى ثلاث مجموعات وهي:

-الدول ذات التنمية البشرية العالية

وهي الدول التي يتراوح مقياس التنمية البشرية بها ما بين (0.8 و 1.00).

-الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة

وهي الدول التي يتراوح مقياس التنمية البشرية بها ما بين (0.5 و 0.799).

- الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة

وهي الدول التي يقل بها مقياس التنمية البشرية عن (0.5).

علما انه يتم حساب قيمة الإنجاز لكل معيار وفق العلاقة التالية:

قيمة المعيار في البلد - الحد الأدنى للمعيار

مستوي الإنجاز للمعيار¹ =

الحد الأقصى للمعيار - الحد الأدنى للمعيار

المطلب الثاني: معوقات التنمية.

تختلف معوقات التنمية من مجتمع إلى آخر، و هي ليست على درجة واحدة من الأهمية و التأثير في عملية التنمية، فمن المعوقات ما تشمل عملية التنمية بأكملها و منها ما يكون لها تأثير طفيف على ذلك. و تصنف معوقات التنمية بعدة تصنيفات، إلى معوقات اقتصادية، و معوقات اجتماعية، و معوقات سياسية و أخرى إدارية.

1. المعوقات الاقتصادية: و هي معوقات ذات تأثيرات اقتصادية من شأنها أن تعرقل تحقيق تنمية اقتصادية أهمها:

¹ عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص 56.

• ضعف البنيان الصناعي و الزراعي: نجد في الدول النامية القطاع الصناعي ضعيفا و هشاً و لاسيما من حيث نسبة العاملين فيه (10 % في آسيا و 11% في افريقيا و 17% في أمريكا الجنوبية) بينما في الدول المتقدمة نجد (37% في أمريكا الشمالية و 42% في أوروبا)، ثم إن أغلب هؤلاء العاملين على قلتهم يركزون في الصناعات الخفيفة، و الغالبية العظمى نجدها في القطاع الخدمي و الزراعي، إضافة إلى ضعف الانتاجية في القطاعين الصناعي و الزراعي فهما يتميزان بالبطالة المقنعة و عدم استعمال التكنولوجيا الحديثة.¹

• انتشار البطالة: تفشي البطالة بين السكان النشطين القادرين على العمل من شأنه أن يؤدي إلى المساهمة في خفض متوسط الدخل الفردي و التقليل من معدل تكوين رأس المال و الحد من الادخار، و هذا كله يؤثر سلباً على التنمية، و الدول النامية تمتاز مجتمعاتها بهذه الظاهرة التي تنقل كاهلها و تؤثر على متوسط دخل الفرد و الاستثمار و الادخار.²

• انخفاض الدخل: إن عامل انخفاض الدخل يعتبر كمؤشر على التخلف أو التقدم، و هو أحد معوقات التنمية، و قلة الدخل الناتج عن عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة، يؤدي إلى ضيق السوق الوطني و الادخار و من ثم إلى الفقر و التخلف، و بالتالي نقع في حلقة مفرغة للفقر:

- من جانب عرض رأس المال: نجد انخفاض مستوى الدخل الحقيقي يؤدي إلى انخفاض الادخار، و هو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض رؤوس الأموال، و هذا الأخير يؤدي إلى انخفاض مستوى الانتاجية.

- أما من جانب الطلب على رأس المال: فانخفاض مستوى الدخل الحقيقي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية، و انخفاض القوة الشرائية يؤدي إلى انخفاض الاستثمار، و هذا الأخير يؤدي ، و هذا الأخير يؤدي إلى انخفاض مستوى الانتاجية و من ثم إلى انخفاض الدخل.³

تتأثر عملية التنمية بالإضافة إلى المعوقات الداخلية بمعوقات خارجية أهمها تفاقم المديونية الخارجية، و مما يزيد في ثقلها خدمات هذه الديون التي ارتفعت معدلات الفائدة فيها منذ بداية الثمانينات، مما أجبر هذه الدول إلى تخفيضات متتالية لقيمة عملاتها و التي وصلت لأن تكون أعلى من معدل تحسين أعباء خدمة الدين الخارجي التي تجيزها عمليات إعادة جدولة الديون، و النتيجة هي عجز مالي دائم لا يمكن تداركه

¹ علي وهب، خصائص الفقر و الأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص 115-125.

² **Finance et développement** : revue de FMI, Mars 2003, le chômage constitue un problème énorme pour les pays du moyen- orient d'Afrique du nord, p 19.

³ محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 52.

بالرغم من محاولات التخفيض من الانفاق العام الذي يؤثر عادة على التربية و الصحة و التعليم و من ثم اللجوء مرة أخرى إلى الاستدانة من الخارج و هكذا دواليك تسقط في حلقة مفرغة للمديونية.¹

2. المعوقات الاجتماعية: و هي عقبات ذات تأثيرات اجتماعية تحد من تقدم الدول النامية، و على كثرتها نحاول التركيز على أهمها:

- الانفجار السكاني: يتفق الكثير من المنظرين الرأسماليين أن عامل السكان يشكل رقما لا يستهان به في عملية التنمية، فمنذ حوالي 1200 سنة قبل الميلاد لم يكن سكان العالم يزيد عن 5 ملايين نسمة، و وصل في بداية التقويم الميلادي حوالي 250 مليون نسمة، و بلغ عند قيام الثورة الصناعية سنة 1750م، 728 مليون نسمة، ليحدث الانفجار السكاني منذ سنة 1750 م و لمدة 200 سنة تالية ازداد سكان الكرة الأرضية بمقدار 1700 مليون نسمة دفعة واحدة، و هكذا قد يصل تعدادها سنة 2100 م إلى حوالي 11 مليون نسمة.
- و يشكل سكان العالم الثالث نحو 79% من مجموع السكان، مما يعيق عملية التنمية في هذه الدول باعتبار أن أي زيادة في الدخل الوطني تمتصه الزيادة في عدد السكان و من ثم يضل متوسط دخل الفرد ضعيفا، ثم إن سوء توزيع السكان يعد عاملا معرقلا، حيث أن أغلب السكان يتواجدون في المناطق الحضرية و المدن.
- انخفاض المستوى التعليمي و انتشار الأمية: لا يختلف اثنان في كون التعليم يساهم في عملية البناء و التشييد، و انخفاضه أو ضعفه يعرقل مسار التنمية إن لم نقل يشلها تماما. و مرد ذلك إلى نقص الوسائل و الامكانيات البيداغوجية و الأساتذة الأكفاء و كل المرافق التي تساعد على تحسين المستوى التعليمي.²
- انخفاض المستوى الصحي و سوء التغذية: و يمكن الاستدلال بانخفاض المستوى الصحي لدى شعوب الدول النامية من خلال ما يتوفر من أطباء، أو بتوقعات الحياة عند الميلاد و مقارنة ذلك بشعوب الدول المتقدمة.

3. المعوقات الإدارية و السياسية:

1.3. المعوقات الادارية: نذكر أهمها في النقاط التالية:

- سوء التسيير بالمؤسسات الانتاجية: من شأنه أن يحول دون تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة و ذلك من خلال:
- سوء توزيع الاختصاصات التي تتركز على الوساطة و القرابة...
- عدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة
- التدخلات الارتجالية من طرف المديرين في غير تخصصاتهم
- بطء الاجراءات الإدارية

¹ جورج قرقم، الفوضى الاقتصادية العالمية الجديدة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص 133-134.

² اسماعيل شعباني، مقدمة في التنمية الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، ط 2، 1997، ص 120-121.

- عدم واقعية الأهداف: مثل تحقيق الرفاهية الاجتماعية و حياة غد أفضل...و كذا القيام بمشروعات غير مدروسة، مما يهدر الموارد و الطاقات في غير محلها.
 - تسرب و هجرة اليد العاملة الماهرة إلى الخارج.
 - نقص الخدمات الاجتماعية المساعدة و الضرورية للحياة.
 - انتشار الفساد بمختلف أنواعه من اختلاسات و استغلال المناصب و إقامة الولائم و الحفلات و بأثمان باهظة دون رشادة.
 - الافتقار إلى الجدية و إرادة الإصلاح: من خلال التأخر في تنفيذ المشروعات أو استكمالها، عدم الانتفاع بالقروض في مجالها...
 - عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام اليد العاملة و توزيعها.
 - عدم تماشي برامج التنمية و حاجات المجتمع.
- 2.3. المعوقات السياسية:** نذكر أهمها فيما يلي:
- التبعية السياسية: لا سيما في الدول العربية من خلال موالاتها من حيث اتباع سياسات معينة لا تخدم مجتمعاتها، و القبول بإقامة قواعد عسكرية و استقبال النفائات السامة...
 - الاستعمار و الاحتلال العسكري، عدم الاستقرار السياسي...
 - غياب المناخ الديمقراطي
 - سيطرة العقلية التقليدية على النظم السياسية، و تمركز القوة السياسية في أيدي جماعات معينة.

خلاصة الفصل التمهيدي:

خلصنا من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

● رغم بعض الاختلافات بين مفاهيم التنمية في الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، إلا أنهما يتفقان حول ضرورة شمولية عملية التنمية وأهمية ارتباطها بكل الجوانب الإنسانية والبيئية، فالتنمية تعني تنمية الإنسان أولاً و من ثم تنمية بيئته، و قد ركز برنامج الأمم المتحدة على محوريتين الجانب البشري في عملية التنمية، و أكدت تقارير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن التنمية تعني تنمية الإنسان من خلال الاستثمار في قدرات البشر، سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج و مبدع، و التنمية من أجل الإنسان معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً عادلاً، و التنمية بواسطة الإنسان هي اعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها، فالإنسان هو موضوع التنمية و هو الوسيلة و الهدف في نفس الوقت.

● يوجد ارتباط وثيق بين حجم مختلف الموارد - وأهمها رأس المال - وسيرورة العملية التنموية، وذلك من خلال العلاقة الوظيفية الطردية بينهما، إذ أن تقدم العملية التنموية مرتبط بشكل كبير بمدى توافر الموارد والامكانيات المختلفة، و التنمية الاقتصادية تتطلب في أولى مراحلها ضرورة كسر هذه الدائرة الخبيثة في أضعف نقطتها و الخروج من نطاقها، و العمل بكافة السبل و الأساليب على تكوين رؤوس الأموال المطلوبة لعمليات النمو الاقتصادي.

● حاولت الدول النامية من خلال التخطيط الاقتصادي الذي تبنته احياء الجهد التنموي فيها، و كسر حلقات التخلف، و اللحاق بركب الدول المتقدمة، لكن تلك المحاولات فشلت في تحقيق مرادها، و انهيار المعسكر الاشتراكي، و اخفقت مسيرة التنمية في الدول النامية وتفاقت أزمة المديونية مقابل تطور مذهب في اقتصاديات الدول الصناعية...، وقد نتج عن ذلك كله هيمنة الاتجاه الليبرالي على السياسات والعلاقات الاقتصادية القطرية والدولية، وقد تمثل ذلك في تعاظم دور المؤسسات الدولية - صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، وقد صاحب تلك التحولات تنامي الاندماج العالمي لمختلف الاقتصاديات، وبالتالي فإن قضية التنمية أصبحت مع كل هذه التحولات قضية مشتركة تهم كل المجتمع الدولي.

● إن ضعف البنيان الصناعي و الزراعي، و انخفاض الدخل، بالإضافة إلى تدهور المستوى التعليمي و الصحي من أهم العقبات التي تعيق عملية التنمية في الدول النامية، التي أصبحت تتخبط في مشاكل متشابكة، عمقت من هويتها مشكلة المديونية التي أثقلت كاهل عدد كبير من هذه الدول، وأمام هذه الوضعية أصبح البحث عن انتهاج نماذج وسياسات أكثر فعالية لمعالجة مختلف مشاكل الدول النامية مسألة هامة وجد ضرورة، خصوصاً في ظل التغيرات التي طرأت على الصعيد الدولي والتي تعاظمت معها درجة التدخل الأجنبي في القرار السياسي والاقتصادي للدول النامية، وعليه فإن هذه الوضعية تستدعي مرونة أكثر من قبل الدول النامية ومن ضمنها الدول الإسلامية، نحو إحداث التغيرات اللازمة على اقتصادها بما يمكنها من

إعطاء دفع قوي للعملية التنموية، من خلال الاستغلال الأمثل لمواردها وتوفير محيط محفز للنشاط الاستثماري المحلي والأجنبي.

● إن تلبية حاجيات ومتطلبات العملية التنموية ترتبط بشكل مباشر مع الموارد المالية اللازمة لتمويلها، فإن على الدول النامية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعبئة حجم أكبر من الموارد المالية لمواجهة مختلف هذه الحاجيات و المتطلبات، ونظرا لكون الدول الإسلامية تشكل كيانا مهما من كيانات الدول النامية و تتميز ببعض الخصوصيات التي تتيح لها فضاء أوسع لتعبئة الموارد المالية، وذلك من خلال مختلف أساليب وطرق التمويل الإسلامية التي تمتد لتستوعب كل النشاطات والقطاعات وتلبي مختلف الحاجيات و المتطلبات، فقد أصبح من الضروري على الدول الإسلامية بذل مزيد من المجهودات من خلال دعم العملية التنموية بموارد مالية مستغلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، و هذا ما يدفعنا إلى البحث في واقع التنمية في الدول الإسلامية.

الفصل الأول

أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل الأول:

شكل ظهور البنوك الإسلامية حدثاً مهماً غير وجه النظم المصرفية، و مع تقدم التجربة اكتسبت البنوك الإسلامية اهتماماً كبيراً، و تمكنت من تحقيق مكاسب معتبرة في ميدان العمل المصرفي، و ابداع أساليب تمويلية جديدة لم تختبرها البنوك التقليدية.

و قد استهدف انشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي و الدولي تجميع أموال المسلمين و استثمارها بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية، و بما يدعم اقتصاديات دول العالم الإسلامي ككل، و نحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على البنوك الإسلامية من حيث نشأتها، مواردها، و كذا صيغ التمويل المتعامل بها، ضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: موارد البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، و ذلك من خلال الأنشطة الاستثمارية و المصرفية التي تمارسها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تعد تجربة حافلة بالعديد من الانجازات التي ينبغي التوقف عندها للتعرف على المدى الذي تمكنت فيه تلك البنوك من ابداع مصرفية اسلامية من حيث التمويل و التوظيف، و بناءا على ما تقدم، فإن مراجعة نشأة البنوك الإسلامية تبدو ضرورية للوقوف على مدى توسعها في الدول الإسلامية، و غيرها، مع تبيان خصائصها، و أهدافها، و ذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

بدأت المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية، و إقامة بنوك تقوم بالخدمات و الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية أول مرة في مصر بميت غمر بمحافظة الدقهلية سنة 1963، و تمثلت في بنوك الادخار المحلية¹، و قد صمم هذا النظام في قرى ريف مصر لينمي المدخرات و يجذب الودائع دون أن يدفع البنك فوائد، و يشارك المودعون البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة و مدتها، كما كان يقدم القروض للمدخرين دون فوائد لتساعدهم على زيادة إنتاجهم في نشاطاتهم المختلفة*، كما يشارك البنك المستثمر في رأس المال و في نسبة من الغنم أو الغرم، كل بمقدار نصيبه، و لكن هذه المحاولة لم تتمكن من الاستمرار بعد أربعة سنوات من بدئها و ذلك لما أحاط بها من ظروف²، بعدها في سنة 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي في مصر الذي لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاء، و حصر مهامه في التجارة و تقديم الخدمات الاجتماعية عن طريق القروض الحسنة، و عمل كذلك على تشكيل لجان لتحصيل الزكاة³، و في سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية و العملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة و ذلك

¹ جمال محمد صلاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، منشورات البنك المركزي الأردني، الأردن، 1991، ص 6.

* تتلخص فكرة بنوك الادخار المحلية بأن ينشأ في كل حي أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة، و يقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصادياتها، لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد الصرف، فإذا كانت قريبة-على سبيل المثال- بها مراعي للأبقار، قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود، أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة، و يعود النفع على أهل القرية و تنشأ صناعة زراعية جديدة لم تكن موجودة في القرية، و في خلال أربع سنوات تم إنشاء سبعة فروع قرب مركز ميت غمر، كما تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة، و إنشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بفتح بنوك مماثلة.

² عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية «النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 2001، ص15.

³ عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد و الدين، دار الأقصى للكتاب، الجيزة، مصر، 1986، ص201-202.

في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، و انتهى الاجتماع بضرورة قبول و تنفيذ هذه الفكرة، و في سنة 1975 أنشئ بنكان إسلاميان، الأول «البنك الإسلامي للتنمية» بجدة، و هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي و تنمية التجارة الخارجية و توفير وسائل التدريب و القيام بالأبحاث اللازمة، و البنك الثاني «بنك دبي الإسلامي»، و تبعه في سنة 1977 إنشاء «بنك فيصل المصري» و «بنك فيصل السوداني»¹، و «بيت التمويل الكويتي»، و ظهر أيضا «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية»* عام 1977 بمكة المكرمة، ثم «البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار» سنة 1978م، و بعد ذلك توالى قيام البنوك الإسلامية في الدول العربية و الإسلامية، و كذا في بعض الدول غير الإسلامية، و في عام 1996 فتح «سيتي بنك الأمريكي» فرعاً له في البحرين ليقدم الخدمات المالية الإسلامية، و سارت على الطريق نفسه كل من المصارف الفرنسية و الإنجليزية و بعض مصارف الدول الأوروبية الأخرى، و يعد «بنك بريطانيا الإسلامي» أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا عام 2004، و لديه 35 ألف عميل و ثمانية فروع في بريطانيا، و قد اتخذت وزارة المال البريطانية عدة إجراءات لتسهيل عمل المصارف الإسلامية ضمن النظام المصرفي البريطاني، و قررت الحكومة إدراج إجراءات تؤسس لنظام قانوني للخدمات المالية الإسلامية في ميزانية 2007، و كذلك تم فتح أول بنك إسلامي في إيطاليا عام 2008، حيث أضحي يوجد اليوم ما يزيد على 300 بنك إسلامي يتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلداً في العالم، و تدير ما بين 500 و 800 مليار دولار²، غطت قارات آسيا و أفريقيا و أوروبا و أمريكا.

و الملاحظ أن نسق التطور التاريخي للبنوك الإسلامية سار في اتجاهين، الأول خاص و الثاني حكومي، فبعد فشل التجربة المصرية الأولى تكتلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء بنك إسلامي على مستوى الدول الإسلامية، و هو ما تم فعلاً بإنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، و الذي صاحبه حركة أسلمة للقوانين و الأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصر دول أخرى على الترخيص للبنوك الإسلامية بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية.

أما حول تعريف محدد للبنوك الإسلامية، فلا يوجد واحد متفق عليه، بل هناك عدة تعاريف لها تحمل مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة:

¹ رابح حدة، بور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الدار الهندسية، مصر، 2009، ص 210.

* يتكون اتحاد البنوك الإسلامية من البنوك و بيوت المال الإسلامية و يقصد بها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم التعامل بالربا، و قد بلغ عدد أعضاء الاتحاد 26 بنكاً، يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها و التنسيق بين نشاطاتها، و تأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة و دعماً لأهدافها في تحقيق قواعد و نظم المعاملات الإسلامية في المجتمع.

² المصارف الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 15، على الموقع الإلكتروني www.kantakji.com تاريخ الاطلاع 2010-07-01.

إذ يرى الدكتور عبد الرحمن يسري أن البنك الإسلامي: «مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي - الربا - أخذاً و عطاءً، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، و من ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحداً مع اشتراط الفائدة و إنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح و الخسارة»¹.

و يرى د. راييس حدة أن البنك الإسلامي: «هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي، في ظل إدارة اقتصادية سليمة، باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذ و عطاء بوصفه تعاملًا محرماً و باجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة»².

و قال عوف محمود الكفراوي: «البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية و غيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية، و تحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية، و تعني البنوك في النظام الإسلامي المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة و استثمار الأموال بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية الغراء»³.

و عرفت أنها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: «تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً»⁴.

- من التعريفات السابقة يتضح أن على البنك الإسلامي الالتزام بمجموعة من القواعد هي:⁵
- الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية في مختلف أوجه النشاط المالي و المصرفي و الاقتصادي جملة و تفصيلاً.
 - عدم التعامل بالفائدة الربوية و الالتزام في معاملاته بالحلال و الابتعاد عن المجالات الحرام و المشكوك فيها.
 - حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال، فالحكمة و الرشادة ضرورية لتحقيق ذلك.

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 259-260.

² راييس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 215.

³ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 140.

⁴ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان ، الأردن، 2008، ص 110.

⁵ راييس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 216.

- عدم استغلال و أكل أموال المودعين بالباطل، و عدم حبسها عن التداول و اكتنازها.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية و الخارجية.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

هناك خصائص أساسية تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، و من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1. خاصية استبعاد الفائدة:

إن أساس هذه الخاصية هي أن الإسلام حرم الربا، و بدون هذه الخاصية لا يمكن اعتبار البنك إسلامياً، لأن الفائدة التي يأخذها أو يعطيها تعتبر باجماع العلماء أنها ربا، و الربا محرم بالقرآن و السنة نظراً لأنه يفتح باب الظلم و الاستغلال في المعاملات، و هذه المظاهر و الصفات لا شك تختفي تماماً في البنية السليمة للمجتمع الإسلامي كما تختفي معها المؤسسات التي تتناقض مع تعاليم الدين الإسلامي، و لذلك فإن وجود هذه الخاصية بالبنوك الإسلامية يعني أنها تنطلق من نفس التصور الذي يحدده الإسلام للكون و الحياة¹، و يترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط البنوك الإسلامية على الاستثمار الحقيقي بدلاً من تمرّكه على الإقراض.²

2. الاعتماد على أساس استثماري:

تعمل البنوك التقليدية على أساس النظام الربوي، حيث يتأثر الربح فيها بالفرق بين سعري فائدة الإقراض و الاقتراض، أما الربح في البنوك الإسلامية فيحدد من أمرين تقرهما الشريعة الإسلامية:³

1.2- الاستثمار المباشر:

بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات تدر عليه عائداً.

2.2- الاستثمار بالمشاركة:

بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، و شريكاً في إدارته و تسييره، و شريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء، و انطلاقاً من التصور الإسلامي للعمل بالبنك فإن جميع معاملاته تخضع لمعايير الحلال و الحرام التي يحددها الإسلام و يترتب على ذلك:

- توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان المسلم.
- تحري وقوع المنتج على سلعة أو خدمة في دائرة الحلال.

¹ سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية و أوجه الاختلاف بينها و بين البنوك التجارية، شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991-1992، ص51.

² أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1998، ص61.

³ سعود عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص52.

- تحري كون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام العمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- المشاركة العادلة القائمة على التضامن بين الممول و طالب التمويل في حالة الربح و في حالة الخسارة تبعا للمعايير السالفة الذكر، و عليه فإن البنوك الإسلامية تساهم مساهمة فعالة في توجيه الجهد نحو التنمية الحقة، و إقامة صرح المجتمع العادل.

3. الاعتماد على أساس تنموي:

البنك الإسلامي يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الموارد و توجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع و إقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهها سليما مراعيًا في ذلك الأولويات، و بيانه ما جاء في الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية: «لا يعتبر المشروع سليما... و مفضلا على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة، أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضا، تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، و ذلك انطلاقا من منطلق الأولويات الإسلامية... أما إذا كانت السلعة المنتجة، أو الخدمة المؤداة تمثل حاجيات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية، و مفضلا بأولوية ثانوية، و يعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة، أو الخدمة المؤداة داخلية تحت بند الإسراف و الترف»¹.

فالبنوك الإسلامية تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة محاولة منها لتنمية التجارة و الصناعة و الزراعة بشكل تنتفع به هي و المتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام.

4. الاعتماد على أساس اجتماعي:

إن البنوك الإسلامية بحكم الصفة العقيدية هي بنوك اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية، و لكن أيضا في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة.²

فممارسة الأنشطة المصرفية داخل البنك الإسلامي تساهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، فقبول الودائع الصغيرة، و تنظيم استثمارها يترتب عنها تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، كما أن المشاركة في توزيع العائد الاستثماري من الأدوات الفعالة في تحقيق عدالة التوزيع

¹ عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص339.

² محمد ابراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2000، ص16

لأصحاب الأموال، بل أنها أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغا ثابتا بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة.¹

و للتقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع و عدم تركيز الثروة في يد الأقلية القليلة، تعتبر الزكاة كأداة لتحسين القدرة الشرائية للفقراء و محدودي الدخل، و في تقوية التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي و الاستقرار السياسي، كونها تعمل على إعادة توزيع الدخل بصفة مستمرة حيث تمثل تيارا نقديا دائم التدفق بين من يملكون و من لا يملكون، مما يجنب البلاد مخاطر اقتصادية و اجتماعية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تجسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال و المعاملات الاقتصادية، فهو يسهم بفاعلية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة، و بين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله و تطبيقا لشريعته، و يمكن لنا أن نعرض أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1. الهدف التنموي للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، تنمية عادلة و متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، و تحقيق النمو المتوازن و العادل لكافة المناطق و بالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق و القطاعات الأقل نموا ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي و خروجها من سجن التبعية الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة و تطلعاتها الحضارية و يشكل حافزا قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، و تفجير روح الابتكار و الإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم، و العدالة، و الاستقرار، و هي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:²

1.1- تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي و بما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها و تدمر اقتصادها، و زيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية و من ثم تقوية علاقات الترابط و التكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية، و هي

¹ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص50.

² محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر الجديدة، مصر، 1999، ص 29-30.

في هذا تضع حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات و صغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية و في الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

2.1- تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم و مسيرتها الدعوية للتنمية الشاملة و العادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي و تحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع و الخدمات الأساسية و الإستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل الدول الإسلامية.

3.1- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية و البيئية، و الصناعات الصغيرة، و التعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية و الصناعية في الدول الإسلامية و الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية و غير الإسلامية التي تمت في هذا المجال، و توسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع.

4.1- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي، يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع و القضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية و في الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة و وسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، و ليس هدفا وحيدا يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراء و نفوذا و قدرة على السيطرة و الاستغلال للآخرين.

5.1- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس و ترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته منفردا بالكامل، أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة و المعرفة و الدراية المشهود لهم بحسن السمعة و الإخلاص في العمل و القدرة على إدارة شؤونه، و لا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة، أو الزراعة، أو التجارة و التوزيع، أو في التعدين... الخ، وهو بهذا يعمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع و تنمية أصوله الإنتاجية، و توسيع طاقته الاستيعابية و الإسراع بمعدل نموه و تحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقلال و الأمن الاقتصادي.

2. الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي:

تشجع البنوك الإسلامية بأنظمتها صغار المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجاتهم في هذه البنوك للاستثمار طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون قابلة للصرف في أي وقت، فإذا حال عليها الحول و حققت أرباح، خير صاحبها على أن يخرج الزكاة بنفسه أو أن ينوب

البنك عنه في ذلك، و يجب أن يشجع البنك المدخر على أن يستثمر ما بقي من الأرباح بعد إخراج الزكاة المفروضة.

إن تنويع الأوعية الادخارية الاستثمارية، و تسهيل السحب و الإيداع في هذه الحسابات دون معاناة و استثمارها في أفضل وجوه الاستثمار لتحقيق أكبر ربح ممكن و توزيع الأرباح على فترات قصيرة كل ثلاثة أو أربعة شهور كما هو كائن في معظم البنوك الإسلامية، فيكون هذا أفضل طريق لتحقيق أمور كثيرة من أهمها:¹

- تشجيع المستثمر الصغير و الكبير على القصد في الانفاق و الاتجاه الى توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية.

- تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية.

- امتصاص الفائض النقدي من أيدي صغار المستثمرين أي من أيدي المستهلكين حيث أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات ذات الدخل المتوسطة أعلى من الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الغنية، فامتصاص النقود من هذه النوعية من المستثمرين يؤدي الى خفض الاستهلاك و توجيه الأموال المجمعة بواسطة البنوك الإسلامية الى الاستثمارات، يؤدي الى زيادة الانتاج و رفع معدلات التنمية الاقتصادية، و مثل هذه السياسة تمنع حدوث تضخم نقدي و تساعد على وجود توازن بين عرض السلع و الخدمات المنتجة و الطلب عليها المتمثل في كمية النقود المتداولة.

- يجعل التوازن السابق بين العرض و الطلب السياسة النقدية و المالية لدولة تحقق أهدافها بيسر و سهولة، فتستطيع بواسطة زيادة الانفاق العام أو زيادة الإيرادات العامة أو العكس، أن تتحكم في زيادة أو نقص كمية النقود بما يحقق لها الاستقرار الاقتصادي الذي هو من أهم العوامل التي تساعد على تنفيذ الخطط الطموحة و تحقيق معدلات التنمية المطلوب الوصول إليها.

3. الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي:

ترتبط أهداف البنوك الإسلامية أساسا بالقيام بعمليات تمويل القطاعات الاقتصادية، مع مراعاة الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:²

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل و تحقيق عائد مناسب و من ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.

¹ عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 198-199.

² جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 88-89.

- أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة و الدخول العاملة في المشروعات الممولة، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية الى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن البنوك الإسلامية عن طريق صناديق الزكاة التي لديها تقوم برعاية أبناء المسلمين و العجزة و المعوقين منهم و توفير و تهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم و اقامة و رعاية المرافق الاسلامية العامة و دور العبادة و توفير سبل التعليم و التدريب للمسلمين و تقديم المنح الدراسية.

4. الهدف الارتقائي و الإشباعي للبنوك الإسلامية:

يسعى البنك إلى الارتقاء بحاجات الأفراد و إشباعها الإشباع السليم بتأمين حاجاته الأساسية، من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية و مع معتقداتهم الدينية، و بالتالي تضمن لهم الإشباع المادي و المعنوي في نفس الوقت.¹

و تعمل البنوك الاسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية اسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد و الودائع أو مجالات التوظيف و الائتمان أو الاستثمار بالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد و يتوافق مع متطلبات و متغيرات العصر.

كما تسعى البنوك الاسلامية الى اتقان و تحسين أداء أجهزتها و فروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها بأعلى درجة من الجودة و بالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في المكان و الزمان المناسبين، بالتكلفة المناسبة، و بأقل جهد ممكن، و ذلك يتم عن طريق دراسات علمية متعمقة و مستقيضة لرغبات العملاء و احتياجاتهم المصرفية، سواء الحالية أو التي يمكن أن تنهض مستقبلا، و كذا قدراتهم الحالية و المستقبلية و بالتالي وضع النظم المصرفية الاسلامية التي تضمن هذا الإشباع و في الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات و ما يتطلبه هذا من انتهاج إحدى الأساليب العلمية و أكثرها تطورا و استخداما للتقنيات المبتكرة، و بما يسمح بالتالي بتقديم هذه الخدمات لعملائها و بما يضمن ارتباط هؤلاء العملاء بالبنك.²

5. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

لا تزال الدول الاسلامية في مجموعها العام قابعة في مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادي لقصور ادراكي و مادي أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الانتاج، و إن البنوك الاسلامية يمكن

¹ محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية -مدخل مقارنة-، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ص441.

² محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

لها هنا أن تمارس دورا في احداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الاسلامية و توجيه قوى الفعل الاقتصادي فيها توجيهها فعالا.¹

فعلى سبيل المثال تعاني الدول الاسلامية من عدم توافر شبكات البنية الأساسية التي تربط بين دولها بعضها البعض مثل الطرق السريعة ذات الكفاءة التي تستخدم في تنقل الأفراد أو نقل البضائع بين هذه الدول، فضلا عن شبكات السكك الحديدية و نقل الطاقة الكهربائية... الخ، و يمكن للبنوك الاسلامية خدمة هذه المرافق من خلال الدخول في مشاركات مع حكومات هذه الدول لانشاء مثل هذه المشاريع و تقديمها مقابل رسم معين يطبق على المواطنين الذين سيستخدمونها، و بذلك تعم الفائدة المتعددة حيث يحصل البنك الممول على عائد مجز من تمويله، و تحصل الحكومات على شبكة بنية أساسية تحتاجها بشدة، و تتحقق قاعدة مواصلات تعمل على احداث التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية، يضاف الى ذلك أيضا شركات النقل و التوزيع و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

و من ثم فإن عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشاريع الانتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الانتاج المتوفرة في كل دولة اسلامية على حده، بل و بالضرورة يجب أن تتسع النظرة و تعبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الاسلامية.

المبحث الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

تعتمد البنوك الإسلامية على الموارد سواء كانت داخلية أو خارجية في استخداماتها و نشاطاتها و بالذات الاستثمارية منها، حيث أن زيادة الموارد تتيح التوسع في هذه الاستخدامات و الأنشطة، و هو الأمر الذي يدفع البنوك الإسلامية إلى العمل على جذب الموارد بما يمكنها من جمع أكبر قدر ممكن منها، حتى يتاح لها القدرة على التوسع في عملها الذي يقوم على استخدام و استثمار الموارد التي تتوفر لديها، و يمكن تقسيم الموارد إلى صنفين: موارد داخلية، و موارد خارجية.

المطلب الأول: الموارد الذاتية (الداخلية)

تتضمن الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، و الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك، و ذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته و لا يوزعها على مساهميه.

1. رأس المال:

يتكون رأس المال من أسهم يقوم المساهمون بالاكنتاب فيها، و يميز بين رأس المال المدفوع و رأس المال المصدر، و يعمل البنك قدر استطاعته على أن يكون رأس المال المصدر كله مدفوع، و

¹ جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 90-91.

ذلك لأنه كلما كبرت قيمة رأس المال كلما كان ذلك ضمانا لسائر المودعين في استرداد حقوقهم¹، و لتوفير التمويل اللازم للبنك لممارسة نشاطاته و بالذات في المراحل الأولى لإنشائه، و التي لا يتاح فيها الوقت الكافي للبنك للحصول على مصادر تمويل خارجية، و بالتالي فهو يعتمد على موارده الذاتية و التي هي رأسماله أساسا، لأنه لم تتكون بعد في البداية احتياطات أو أرباح محتجزة و غيرها من الموارد الذاتية².

إن رأس المال الخاص بالبنك يوفر الضمان اللازم لامتصاص الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في ممارسة نشاطه، سواء كانت الخسائر التي قد تتحقق نتيجة عوامل ترتبط بالبنك ذاته في إدارته و ممارسة عمله، أو في العوامل التي تحكم هذا العمل، و بالذات ما يرتبط منها بالحالة الاقتصادية العامة التي يعمل البنك في إطارها و التي منها حالات الانكماش و الكساد في الاقتصاد و التي يمكن أن تؤثر سلبا على عمل البنك و نشاطاته بالشكل الذي يلحق به خسائر يتم امتصاصها اعتمادا على رأس ماله، و دون أن تلحق ضررا بالمودعين، أي دون أن تمتد هذه الخسائر إلى ودائعهم، و عموما لا يوجد حجم أو نسبة معينة من رأس المال تعتبر نسبة أو حجم أمثل سواء بالقياس إلى موجوداته و مطلوباته أو إلى الودائع لديه، و إنما يتحدد هذا استنادا إلى ظروف عمل البنك التي تحكمها عوامل داخلية، و عوامل ترتبط بالبيئة التي يعمل فيها³.

و من بين الأبعاد الواجب مراعاتها عند دراسة رأس مال البنك الإسلامي الذي يطرح رأس ماله للمساهمة ما يلي⁴:

- تطرح الأسهم للاكتتاب فيها بحيث عدد الأسهم و قيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي و الهيئات المصرفية العليا التشريعية و الرقابية في الدولة.
- يكتتب المؤسسون في رأس مال البنك ثم تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام، و يحدد المؤسسون إجراءات هذا الطرح و شروطه.
- أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية و أسهم ممتازة و النوع الأول هو صك ملكية بحيث يشارك في الربح أو الخسارة أما النوع الثاني (الأسهم الممتازة) فمع أنه صك ملكية في الأصل إلا أنه قد اختلطت به منافع و مزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية و قربت

¹ عمروش بهية، المضاربة و التقنيات المصرفية الإسلامية، شهادة ماجستير، في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص92.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2006، ص192.

³ نفس المرجع السابق، ص194.

⁴ علي فلاق، طرق تمويل الاستثمار من منظور إسلامي - مع الإشارة لتطبيقات بعض المصارف الإسلامية، شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نظرية اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص95.

بينه و بين السندات (التي هي صكوك مديونة بفائدة ثابتة)، و من ثم يكون النوع الجائز الاستخدام في البنوك الإسلامية هو الأسهم العادية.

- في إطار اعتبار البنك الإسلامي مضارباً بأموال المودعين فإن رأس المال المذكور لا يعد رأس مال المضاربة (بالمعنى الفقهي) و لكنه مال يخص المضارب (أي البنك ككيان ممثل للمساهمين)، و بناءاً عليه فإن شروط عقد المضاربة يقتضي أن يستأذن أرباب الأموال (المودعون) في خلط مال المضارب برأس مال المضاربة (طالب التمويل بالمضاربة) و كذلك في حالات المشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة)، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار.
- أن الدور الحمائي لرأس المال يتعلق بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين بخلاف الوضع في البنك التقليدي الذي تطبق فيه الروافع المالية إذ لا محل لتطبيقها في البنك الإسلامي، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو البنك) على قدم المساواة في الغنم و الغرم.
- إن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد نظراً لما يناط بالبنك الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية و الاستثمار و إنشاء المشروعات و غيرها، مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، و يؤدي بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في البنك التقليدي.
- ملكية الأسهم تقف على الوطنيين أحياناً، و في أحيان أخرى تمتد لتشمل غير الوطنيين ففي «بيت التمويل الكويتي» تشير المادة (09) من عقد التأسيس و النظام الأساسي إلى أن أسهم «شركة بيت التمويل الكويتي» اسمية و لا يجوز لغير الكويتيين تملكها و كذلك المادة (08) من المرسوم الأميري و عقد التأسيس و النظام الأساسي لـ «مصرف دبي الإسلامي» لا تسمح بتملك الأسهم لغير الإماراتيين إلا بموافقة الجهات الرسمية، كذلك فإن المادة (09) من عقد التأسيس لشركة «الراجحي المصرفية للاستثمار» قد أشارت إلى نفس المعنى، و ذلك بعدم جواز تملك غير السعوديين للأسهم أو حتى عند تداولها فلا يجوز نقل ملكيتها إلى أشخاص غير سعوديين، أما مصرف «التضامن الإسلامي السوداني» فقد سمح لغير السودانيين بالاشتراك في 30% من رأس مال البنك، و كذلك «مصرف فيصل الإسلامي» الذي سمح لغير المصريين بتملك حصة من رأس مال البنك بما لا يزيد عن 49%.
- يمكن أن يتفق المؤسسون على تحديد حد أقصى لاشتراكات الأفراد، كما يمكن تحديد الحد الأقصى للتملك في حصة رأس المال في أي وقت من الأوقات ما لم يكن عن طريق الميراث و الوصية.
- كل سهم يخول لصاحبه الحق في معاملة عادلة مع حصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات البنك و في الأرباح الموزعة.

- لا يمكن زيادة رأس مال البنك إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سددت قيمتها بالكامل و لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، و إذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار¹.

2. الاحتياطات:

نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية و التقليدية كمؤسسات مالية فعليها أخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها و نشاطاتها، و لهذا توجد احتياطات خاصة، كما تفرض عليها احتياطات إجبارية من قبل السلطة النقدية لتدعم رأس مال البنك و تحفظه من الاقطاعات الناشئة عن الخسائر، و عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية. نقصد بالاحتياطات تلك المبالغ التي تتكون من الأرباح غير الموزعة، سواء كانت قانونية أو اختيارية، والتي تدعم المركز المالي للبنك، و تحفظ رأسماله من أي اقطاع في حالة وقوع خسارة ما، و تعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، و تكون مبالغها من حق المساهمين لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم².

و يوجد تماثل بين البنوك التقليدية و الإسلامية فيما يخص تكوين الاحتياطات، و التي تجد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا، و حتى في حالة الخسارة اتفق الفقهاء على صحة تعويضها من الأرباح محافظة عليه، و تنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها الاحتياطي القانوني، الاحتياطي النظامي، و الاحتياطي الاختياري .

3. الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك و تقويته، و تشكيل احتياطات منها لاحقا بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد، و هي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، و بالتالي فإن الأرباح المحتجزة هذه لا تتضمن الأرباح التي يتقرر توزيعها و لا يقوم المساهمين باستلامها حيث لا يمكن في هذه الحالة اعتبارها أرباحا محتجزة، لأن الأرباح المحتجزة هي التي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال البنك لإجراء التوسع و التطور في عمله و نشاطه، و أن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها البنك، و كذلك مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح مقارنة بحاجة البنك لاحتجازه مثل هذه الأرباح، و التي تقررها سياسة البنك و إدارته، بما في ذلك الهيئة العامة للبنك التي تمثلها اجتماعات المساهمين الدورية، و مجلس الإدارة التي يمثلها في وضع مثل هذه السياسات في ضوء الأسس القانونية التي تحكم ذلك، و الأسس و المبادئ الشرعية التي

¹ علي فلاق، مرجع سبق ذكره، ص96.

² عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص196.

تحكم عمل البنوك الإسلامية، حيث أن احتفاظ البنوك الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لكون أن البنك الإسلامي يعمل مضاربا بأموال المودعين، و هذا يتيح له احتفاظه بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تواجه البنك عند ممارسته لعمله، و هو أمر يرتبط بتوفير موارد مالية تكون تحت تصرفه لحماية أموال المودعين و تلبية سحوباتهم، و بالذات في الظروف غير العادية.¹

المطلب الثاني: الموارد الخارجية.

تتعامل البنوك عموما بثلاثة أنواع كبرى من الودائع، و هي الودائع تحت الطلب، أو لأجل، أو للائحة، و تتبع هذه الودائع التقسيم القائم على الأجل، و هنا تتشابه الموارد الخارجية للبنك الإسلامي مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل و لكنها تختلف عنها من ناحية الهدف، و تشمل الودائع بمختلف أشكالها و أنواعها إذ تعد المصدر الرئيسي للبنك و تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

1. الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

يسمى هذا النوع من الودائع بالودائع المتحركة أو تحت الطلب*، و هي مبالغ نقدية يودعها الأفراد و الهيئات و المؤسسات لدى البنك للسحب منها أو عليها عند الحاجة، على أن يتعهد الأخير برد مثلها (مقدارا و نوعا) عند الطلب²، أي أن البنك يقبل هذه الأموال على أنها قروض يلتزم بردها دون زيادة أو نقصان، و لكنه هنا يحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنه من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي، و بهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال، كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار³، و يلتزم البنك بدفع الرصيد كاملا للمتعامل عند طلبه، و هذه الحسابات التي تكون مهيأة للسحب و الإيداع بلا قيد و لا شرط تمثل سندا هاما لنشاط البنك و ذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل و الاحتياجات التمويلية الطارئة و الملحة

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص195.

* عبارة عن الودائع التي يقصد العميل من إيداعها: -الحفظ الأمين من الضياع و التلف و السرقة، -تسيير عمليات الصرف منها دون مشقة أو عناء، -تنظيم حساباته في الصرف و التحصيل و الإيداع بصورة كشوف ترسل له بصفة دورية، -أداء الالتزامات باستخدام أوامر الدفع المصرفية بأقل التكاليف و أسرع الوسائل.

² إبراهيم جاسم جبار الياصري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص92.

³ محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص70.

لذوي الأنشطة الإنتاجية، و تمثل أيضا عنصرا هاما من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية و التي يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الأجل¹.

تتشرك البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية في منح أصحاب هذه الحسابات دفاتر الصكوك التي تعطي حق السحب منها جزئيا أو كليا في أي وقت، و في الوقت الذي يتمتع به أصحاب هذه الحسابات بحق السحب بما يزيد عن أرصدها، من خلال عمليات السحب على المكشوف، تمتنع البنوك الإسلامية عن منح هذه التسهيلات لارتباطها بالفائدة، و تستبدلها بأسلوب القرض الحسن و بحدود ضيقة جدا.

2. الحسابات الاستثمارية:

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية²، على أن يتم توزيع الربح المحقق بين البنك و المودعين بالنسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب هذه الحسابات ما لم يكن البنك سببا في ذلك، و على هذا الأساس لا يقدم البنك أي ضمان للمودعين لا بالقيمة الاسمية لهذه الودائع و لا بالعائد الذي تحصل عليه، و إنما يعمل هؤلاء و كأنهم حملة أسهم بالبنك الإسلامي، لهم نصيب في الأرباح التي يحققها بحسب النسب الشائعة المتفق عليها عند التعاقد، و يتقاسمون الخسارة مع البنك و بحسب نسبة رأس مال كل منهم³.

و تدمج البنوك أرصدة هذه الودائع مع بعضها⁴، لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك، و يكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون⁵، و تصنف الودائع الاستثمارية إلى أصناف عدة بحسب المعيار المستخدم في التصنيف، فمن حيث الأجل هناك ودائع محددة الأجل، و ودائع مستمرة، و من حيث مجال استثمار الوديعة تصنف إلى ودائع الاستثمار العامة المشتركة، و ودائع الاستثمار المخصص، و يمكن تبيان هذه الأصناف على النحو التالي:

¹ موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار

بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المعرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008، ص50.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص72.

³ إبراهيم جاسم جبار الياسري، مرجع سبق ذكره ، ص96.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره ، ص 405.

⁵ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص72.

1.2. من حيث أجل الوديعة: تصنف الحسابات الاستثمارية إلى ودائع محددة الأجل، و ودائع مستمرة.¹

- ودائع استثمارية محددة الأجل (ثابتة):

يسمى هذا النوع من الودائع بـ(حسابات الأجل) و لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة لها و البالغة (ثلاثة، ستة، أو تسعة أشهر)، و يكون نصيب هذه الودائع قليلا مقارنة بالودائع المستمرة، و تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الودائع عندما تكون سيولتها مرتفعة.

- ودائع استثمارية مستمرة (خاضعة لإشعار):

و هي الودائع التي تكون مدتها سنة فأكثر قابلة للتجديد، و تحاول الجمع بين رغبة الأفراد في استثمار أموالهم ضمن الشروط الشرعية و حاجاتهم لسحب أموالهم في حالة التخطيط لمشروع معين، و لا تلغى إلا بإشعار يقدمه المودع للبنك قبل انتهاء مدة الوديعة بثلاثة أشهر، و يحصل هذا النوع من الودائع على نسبة عالية من الأرباح.

2.2. من حيث تحديد مجال استثمار الوديعة: تقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

. حسابات الاستثمار المشترك (المطلق):

و هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى تسلمها البنك على غير أساس عقد المضاربة)². و تشمل هذه الحسابات في البنوك الإسلامية الأنواع التالية:

• حسابات التوفير:

و هي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين و يمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين، و عادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب و الزمن، والمشاركة في الأرباح، و فقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح. في هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، و يتم اعتبار الباقي على سبيل القرض، و ذلك لمواجهة سحبات المودع، و عادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف من المبالغ التي يتم إيداعها.³

¹ إبراهيم جاسم جبار الياسري، مرجع سبق ذكره، ص 97.

² موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 50.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 73.

• حسابات تحت إشعار:

و هي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار و حاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (تسعون يوما في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير.¹

• حسابات الأجل:

هي الودائع المرتبطة بأجل محدد، و لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة²، لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها و ظروفها تسمح بذلك، هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية، فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه و زاد استقرارها (مدة بقائها في البنك).³

• حسابات الاستثمار المخصص:

هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة، حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع و لا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع* و معرفة نتائج أعماله. هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الاستثمار المشترك (حسابات التوفير و الإشعار و الأجل)، و بالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك، و بهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة⁴، إذا المودع رب المال و البنك هو العامل، و يؤدي البنك دوره في هذا النشاط الاستثماري لقاء نسبة مضاربة معينة من الأرباح المتحققة و الباقي لأصحاب هذه الودائع، علما بأن عائد هذا النوع من الإيداع يرتبط بنتيجة النشاط الاستثماري الذي اختاره المودع ربها أم خسارة، و لا علاقة لذلك بنتائج النشاطات الأخرى للبنك.⁵

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص73.

² موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص53.

³ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص74.

* يرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع، بمعنى أنها ليست قابلة للسحب، غير أنه يمكن لأصحابها - و في حالة الضرورة القصوى - أن يقتضوا من البنك بضمانة هذه الودائع، و في هذه الحالة يحسب عائد الوديعة على الفرق بين المبلغ المقترض و أصل الحساب الاستثماري المخصص مع مراعاة المدة التي استثمر فيها كل جزء.

⁴ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص74.

⁵ إبراهيم جاسم جبار الياسري، مرجع سبق ذكره ، ص97.

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية.

يعد الاستثمار و التمويل أساس عمل البنوك الإسلامية، ذلك لأن هذه الأخيرة هي بنوك استثمار و أعمال، و يتم التمويل فيها ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات البنوك، و التي تكفل شرعية النشاط و عدالة الربح، و نستعرض في هذا المبحث أهم صيغ الاستثمار و التمويل في البنوك الإسلامية من حيث مفهومها، شروطها، أحكامها، و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: التمويل على أساس المشاركة في الربح.

تعتبر المضاربة و المشاركة من أهم الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة، و يتفقان في أن كلاهما عقد يقوم على الاشتراك في الربح ، بينما يختلفان في أن رأس مال المضاربة يكون من طرف و العمل يكون من الطرف الآخر، بينما رأس المال والعمل في المشاركة يكون من الجانبين.

1. المضاربة :

1.1. تعريف المضاربة:

• لغة: المضاربة اسم مشتق من الفعل (ضرب) و من معانيها الضرب بمعنى الكسب، يقال: « فلان يضرب المجد » أي يكسبه، و هي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال: « ضرب في الأرض يضرب، ضربا» بمعنى سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير¹. و يسميه أهل الحجاز القراض، فقيل هو مشتق من القطع فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة و سلمها إلى العامل و اقتطع له قطعة من الربح².

• اصطلاحا: المضاربة تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله و يسمى رب المال، و يبذل الآخر جهده و عمله في تقليب المال و الاتجار فيه و يسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، و تكون الخسارة على رب المال وحده و لا يتحمل رب العمل شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده و وقته و عمله، و أما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحا و لا خسارة، فإن لرب المال رأس ماله و لا شيء لرب العمل³، و بناء على ذلك فإن عناصر المضاربة هي⁴:

- المودع بوصفه صاحب رأس المال.
- المستثمر بوصفه عاملا.
- البنك بوصفه وسيطا بين الطرفين و وكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل، و قد ركز البنك الإسلامي في موضوع المضاربة على ثلاثة محاور رئيسية هي:

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص8.

² ابن قدامي، المغني، ج5، دار الكتاب العربي، ص135.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص213.

⁴ رابح حدة، مرجع سبق ذكره، ص238.

- تحديد المدة القصوى لتصفية السلع موضوع المضاربة و تسويقها.
- تحديد نسبة البنك من أرباح المضاربة.
- طلب ضمانات كافية من العميل لكي يضمن البنك حقوقه في حالة عدم التزام العميل بشروط المضاربة أو في حالة التعدي أو المخالفة.

2.1. أركانها وشروطها:

تتمثل أركان المضاربة في: الصيغة، العاقدان، رأس المال، الربح، و العمل، و ليكون عقد المضاربة صحيحا يجب توفر شروط أركان العقد و هي كالتالي:

• الصيغة:

- حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الإيجاب و القبول، و شروط صحتها هي:
- الاتصال بين الإيجاب و القبول فلا يفصل بين الإيجاب و القبول ما يعتبر إعراضا عن العقد.
 - اتحاد موضوع الإيجاب و القبول بمعنى أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب ثلث الربح و يصدر القبول بنصفه.¹

• العاقدان:

يشترط في العاقدين (رب المال و المضارب) أن تتوفر عندهما الأهلية الكاملة أي صلاحيتهما للالتزام و الإلزام.

• رأس المال:

- يشترط في رأس المال شروط لا بد من تحققها حتى تصح المضاربة، و هي كما يلي:²
- أن يكون رأس المال من النقود.
 - أن يكون رأس المال معلوما قدرا و صفة و جنسا، علما ترفع به الجهالة، و ذلك لأنه إذا كان مجهولا لا تصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، و كون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.
 - أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة، فلا يكون رب العمل مدينا بالمبلغ فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة.
 - أن يكون رأس مال المضاربة مسلما إلى العامل، أي أن يكون للمضارب مطلق التصرف في رأس المال، فإن شرط المالك لرأس المال أن تبقى يده عليه فسدت المضاربة.

¹ رابح حدة، مرجع سبق ذكره، ص239.

² محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص17-20.

• **العمل:** و شروطه هي:¹

- أن يختص المضارب بالعمل، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه.
- أن لا يضيق رب المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلالها الربح، و يمكن لرب المال أن يفرض شروط و يضع القيود التي يراها ذات مصلحة، و له أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة، و أن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت، و أن يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة.

• **الربح:** و شروطه هي:²

- أن يكون الربح مشتركا بين العاقدين، فلا يكون لواحد منهما فقط.
- أن يكون مختصا بهما، و لا يتعداهما إلا برضاهما.
- أن يكون نصيب كل منهما معلوما عند التعاقد، فلا يجوز القول: « لك جزء و لي جزء »، و إنما «لك الثلث مثلا أو ربح كذا».
- أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح، فلا يجوز تحديد 100 دينار مثلا أو أي رقم آخر، بل تحدد نسبة مئوية فقط.

3.1. أنواع المضاربة:

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين هما:³

• **المضاربة الثنائية أو الخاصة:**

و هي عقد بين اثنين فقط هما رب المال و المضارب بالعمل، و قد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

• **المضاربة المتعددة (المشتركة):**

و هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة و مجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، و لعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية حيث يكون المودعون هم أصحاب المال و البنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

¹ حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص240.

² محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006، ص119.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص241-242.

و تنقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما:¹

• المضاربة المطلقة:

و يكون فيها المضارب غير مقيد من طرف صاحب المال بنوع معين من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان و زمان يزاوّل فيه النشاط بهذا المال.

• المضاربة المقيدة:

و تكون عندما يضع رب المال قيود و شروط معينة على المضارب، على أن تكون هناك مصلحة من جراء وضعها، و هذه الشروط يجب تحديدها عند الاتفاق أو طالما مال المضاربة ما زال نقداً، و يستخدم

عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لتحقيق هدفين²:

- لحشد الأموال و المدخرات: حيث يقوم البنك باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها، و في هذا الجانب يكون البنك هو العامل (المضارب)، و صاحب الوديعة هو رب المال، و يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، و في حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة يتحملها المودع، و لذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير.

- استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة و من ضمنها عقد المضاربة: حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية و الائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، و هنا يكون البنك هو رب المال، و المستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، و الخسارة على البنك فقط إلا في حالة تعدي و تقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر، فالبنك عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، و عندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة. و المضاربة في البنوك الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل فقد يضارب البنك على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، و قد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، و قد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

¹ رابح حدة، مرجع سبق ذكره، ص 241-242.

² موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 62.

4.1. أثر عقد المضاربة على الحياة الاقتصادية:

تتجلى الأهمية الاقتصادية لصيغة المضاربة في المنافع الاقتصادية التي تعود على المضارب، رب المال، البنك الإسلامي، و المجتمع.¹

• المضارب:

- تلبي صيغة المضاربة الاحتياجات التمويلية للمضاربين ذوي الخبرة و القدرة على تأسيس المشاريع الإنتاجية و إدارتها، لكن ليس لديهم رأس مال - أو أنه غير كافي - أو ضمانات مادية كافية، سوى تمتعهم بالأمانة و الخبرة و الكفاءة في إنشاء المشاريع و إدارتها.
- يتحمل المضارب مخاطر عمله فقط، بينما يتحمل صاحب المال مخاطر رأس المال، فإذا أسفر المشروع الممول عن خسارة فإنها تخصم من رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قد تعدى أو قصر، بينما يخسر المضارب وقته و جهده الذي بذله في مشروع المضاربة، و أيضا سمعته الإدارية.
- تحصر الإدارة و القرار الاستثماري للمشروع الممول مضاربة بيد المضارب، الأمر الذي يعطيه مرونة أكبر في إدارة مشروع المضاربة و فرصة أكبر في تعظيم أرباحه.
- تشجيع المضاربة المضاربين على تعظيم أرباحهم دون تحميلهم أي تكاليف مالية مسبقة نتيجة استخدام الأموال المقدمة لهم، الأمر الذي يرفع من مستوى دخولهم و يساعدهم على التحول من متمولين إلى ممولين، و من محتاجين إلى أغنياء.

• رب المال:

- تسمح صيغة المضاربة المطلقة المشتركة لأرباب الأموال الذين ليس لديهم قدرة أو خبرة كافية تمكنهم من استثمار أموالهم في الأنشطة الإنتاجية المختلفة، بالحصول على أرباح دورية، و تقليل احتمالات الخسارة إلى أدنى الحدود، أو إلى الصفر في ظل الظروف العادية.
- تسمح صيغة المضاربة الخاصة المقيدة لأرباب الأموال الذين لديهم خبرة معتبرة في بعض الأنشطة الإنتاجية، و لكن لا يملكون الوقت الكافي أو القدرة اللازمة للاستثمار المباشر في هذه الأنشطة، بتوظيف أموالهم في أوعية ادخارية تمكنهم من تمويل المشاريع التي يختارونها و بالشروط التي يضعونها، للحصول على عوائد أكبر -بحسب تقديراتهم- أو لتحقيق أهداف معينة، و لو كان ذلك على حساب ارتفاع درجة مخاطر التوظيف، و قد يقع اختيارهم على الاستثمارات التي يتوقعون أنها أكثر أمانا حتى و لو كانت ربحيتها منخفضة.

¹ عبد الوهاب حسن علي الخولاني، دور البنوك الإسلامية في تنمية الاقتصاد اليمني 2002-2006، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص85.

- تحمي صيغة المضاربة أرباب المال من خطر التضخم، ففي فترات رواج الأعمال، فإن ارتفاع مستويات الأسعار سيقابلها ارتفاع أكبر في أرباح المشاريع الإنتاجية، و ليس الأمر كذلك في نظام التمويل القائم على الفائدة الربوية أين لا ترتبط نتائج المشروع الممول بالفائدة الربوية المحددة سلفاً، بل قد تصبح قيمة الفائدة الحقيقية سالبة.

3.4.1. البنك الإسلامي:

بالإضافة إلى المزايا التي تطرقنا لها في سياق عرض كيفية تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، فإن عقد المضاربة يحقق للبنوك الإسلامية مزايا أخرى منها:

- يمكن للبنك الإسلامي أن يكون مضارباً و من ثم يحصل على المزايا التي يتمتع بها المضارب.
- يمكن للبنك الإسلامي أن يكون رب المال و من ثم يحصل على المزايا التي يتمتع بها رب المال.
- تكسب صيغة المضاربة البنك الإسلامي خبرات و معلومات عن مختلف الأنشطة التي يمولها لأن هذه الصيغة تتطلب حد أدنى من دراسات الجدوى، و مع تراكم هذه الخبرات و المعلومات يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بدور المستشار المالي مقابل عوائد، أو أن يستخدم هذه المعلومات في اقتناص الفرص الاستثمارية الأكثر ربحية و الأقل مخاطرة...

4.4.1. المجتمع:

- التمويل بالمضاربة يزيد من فئة المنظمين كعامل هام من عوامل الإنتاج، ويصقل خبرتهم، و يمكن المجتمع من استخدام كامل مخزونه من العناصر التنظيمية الكفوة، بل يؤدي إلى زيادة حجم الادخار و الاستثمار و التكوين الرأسمالي و الناتج و مستوى التوظيف في المجتمع، ذلك أن المضاربة لا تلبي الاحتياجات التمويلية للمنظمين ذوي القدرة على إدارة و تأسيس المشاريع الإنتاجية فحسب، بل و تساعدهم أيضاً على تحقيق نموهم الاقتصادي و تحسين مستوى معيشتهم و تمكنهم من التحول من متمولين إلى ممولين، و من عاطلين إلى مستقطبين للعمالة عن طريق ما تقدمه لهم من فرص و حوافز تمكنهم من زيادة استثماراتهم و تقليل مخاطرها إلى أدنى الحدود، بل و تشجيعهم على زيادة مدخراتهم لاستخدامها في تعظيم أرباحهم.
- يساعد تطبيق نظام المضاربة في البنوك الإسلامية على تعبئة مدخرات شرائح واسعة من المجتمع لم يستوعبهم النظام المصرفي الربوي بسبب تجنبهم للفوائد المصرفية الربوية المحرمة شرعاً، الأمر الذي يحد من ظاهرة الاكتناز و تعطيل الموارد، و يحرر الأموال المكتتزة و يشركها في عمليات التنمية الاقتصادية.

2. المشاركة:

1.2. تعريف المشاركة:

- لغة: المشاركة هي الاختلاط و الامتزاج، و جاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين في رأس المال¹.
- اصطلاحاً: المشاركة تعني اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها².

2.2. شروط المشاركة:

- نجد هناك شروط خاصة برأس المال و شروط خاصة بتوزيع الأرباح، و أخرى خاصة بالعمل³:
- **الشروط الخاصة برأس المال:** نذكر أهمها فيما يلي:
 - يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأس مال عيني) أو من عمولات أخرى، قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة و حصص الشركاء.
 - ألا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
 - لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة.
 - لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال.

• الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام، و أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة محددة.
- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة و العمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء، فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال.

3.2. أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم و الأهداف المرغوبة منه، و يوجد للمشاركة عدة أشكال نتناولها وفقاً لاستمرارية ملكية البنك إلى قسمين هما:

¹ ابن المنظور، لسان العرب، مادة شرك، ج1، ص321.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، 2006، ص175.

³ رابح حدة، مرجع سبق ذكره، ص247.

- المشاركة الثابتة أو الدائمة:

و هي تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، و من ثم في إدارته و تسييره و الإشراف عليه و فيما يتحقق من ربح، و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة، أو المدة التي تحددت في الاتفاق، و تأخذ المشاركة الدائمة شكلين، إما مشاركة في رأس مال المشروعات، أو المشاركة بحسب الصفقة الواحدة:¹

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات تأخذ شكل التمويل المباشر، مما يؤهل البنوك الإسلامية أن ترقى إلى مصاف بنوك الأعمال، و يتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

أما الشكل الثاني، و هو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع، كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو في شراء الخامات الأولية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معينة.

- المشاركة المتناقصة:

يعتبر هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها، و هي مشاركة طويلة الأجل، و لكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن و حتى السداد التام لكامل حصة البنك، و عندها ينتهي عقد المشاركة، و يقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال و العميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد و العمل اللازم لإدارة النشاط الممول، و بمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال، و هكذا حتى تصبح حصة الشريك العميل مائة بالمائة من المشروع و حصة البنك صفرا، و بالتالي ينتهي عقد المشاركة.²

و يمكن لهذا النوع من المشاركة أن يأخذ أحد الصور الآتية:³

- الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و شروطها... ثم يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، و كذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك.

¹ رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 249.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 232-233.

³ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 75-76.

- **الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، و ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، و يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.
- **الصورة الثالثة:** و فيها يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة، و يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، و للشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها و ينفرد بالملكية في النهاية.
- و قد تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالبنوك الإسلامية و هي تلاؤم فئة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

4.2. الأهمية الاقتصادية للمشاركة:

تتشترك صيغة المشاركة مع صيغة المضاربة في نواحي عديدة، بل إن أساسها الشرعي و التطبيقي قائم على مبدأ واحد و هو المشاركة في الربح، الأمر الذي يمكننا من الاختصار في عرض الأهمية الاقتصادية لصيغة المشاركة، و الاكتفاء بذكر المنافع الاقتصادية التي تمتاز بها بالمقارنة مع صيغة المضاربة، و التي تعود على كل من الشركاء و البنك الإسلامي و المجتمع كما يلي:¹

- الشركاء :

- تعطي صيغة المشاركة جميع الأطراف المشاركة الحق في مراقبة مشروع المشاركة و الإشراف عليه و إدارته، و اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة به فوق ضوابط معينة يتفق عليها الشركاء - الأمر الذي يقلل من المخاطر الأخلاقية لكل طرف من الأطراف المشاركة إلى أدنى الحدود.
- خسارة المشروع الممول مشاركة يتحملها كل طرف مشارك بقدر نصيبه في رأس مال الشركة، و توزيع الخسارة على جميع الأطراف المشاركة تجعل من هذه الصيغة أكثر الصيغ التمويلية عدالة و كفاءة في توزيع مخاطر الاستثمار.
- يستفيد كل طرف مشارك من الخبرات الفنية و الإدارية و الإمكانيات التسويقية و التخزينية، و التقنيات التكنولوجية التي تتمتع بها بقية الأطراف المشاركة.

¹ عبد الوهاب حسن علي الخولاني، مرجع سبق ذكره، ص94.

- البنك الإسلامي:

صيغة المشاركة تتيح فرصة للبنك الإسلامي للإشراف على الشركة، فمشاركته تتطلب دخوله بخبراته المختلفة، في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، و الطرق التي تؤدي إلى نجاح المشروع، و التأكد من ربحيته، و بالتالي تزيد أرباح البنك، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.¹

- المجتمع:

• تمويل المشاريع الإنتاجية في الاقتصاد مشاركة يدمج الخبرات الفنية و الإدارية و الإمكانيات التسويقية و التخزينية، و التقنيات التكنولوجية... للأطراف المشاركة، الأمر الذي يضيف على منتجات هذا الاقتصاد تنافسية أكبر سواء تعلق الأمر بالسعر أو بالجودة، الأمر الذي يترجم في نهايته على شكل زيادة في الصادرات و انخفاض الواردات و ارتفاع حجم الناتج و الدخل و التوظيف.

• تعمل صيغة المشاركة على تحويل التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل متوسط و طويل الأجل خاصة في المجتمعات التي تعاني من معضلة انخفاض قيمة التمويل بسبب التضخم، ذلك أن المشاركة تعمل على خفض حدة التضخم بتوفير التمويل المخاطر طويل و متوسط الأجل كشرط أساسي من شروط رفع معدلات التكوين الرأسمالي و من ثم زيادة الإنتاجية و حجم المعروض من السلع و الخدمات في الاقتصاد، هذا من جهة، و من جهة أخرى تعمل المشاركة على تحويل التمويل من تمويل استهلاكي يزيد من الطلب على المعروض السلعي و الخدمات في الاقتصاد إلى تمويل إنتاجي يزيد من حجم المعروض من السلع و الخدمات في الاقتصاد.

• على المستوى الدولي تعتبر صيغة المشاركة أهم الصيغ التمويلية التي يمكن أن تستخدمها الدول لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، و ذلك أنها تربط الدول المتشاركة بمصير مشترك، و هذا الأخير هو جوهر التكامل الاقتصادي.

المطلب الثاني: التمويل على أساس إعطاء هامش ربحي.

1. المربحة:

1.1. تعريف المربحة:

- لغة: المربحة مشتقة من الربح، يقول ابن المنظور : « و أرباحته على سلعته أي أعطيته ربحا، و قد أرباحه بمتاعه و أعطاه مالا مربحة أي على الربح بينهما ».²

- اصطلاحا: تقترب المربحة في الاصطلاح الفقهي من مفهومها اللغوي، وتعني بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، فبيع المربحة هو الذي يكون الثمن فيه مكونا من أصل مبلغ الشراء مضافا

¹ وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص122.

² ابن المنظور، لسان العرب، مادة: ربح، ج 2، ص442.

إليه الهامش الربحي الذي يستحقه البائع¹، و هي نوع من أنواع بيوع الأمانة التي تعتبر إحدى عقود البيوع *

وهناك عدة صور لبيع المربحة تختلف باختلاف المعيار المتخذ في التقسيم كالآتي:³

• كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

- عاجلا: وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة و تسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.
- آجلا: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم تسديده لاحقا كدفعة واحدة من المشتري أو على دفعات شهرية أو سنوية مستقبلية، و في هذه الحالة يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل، أي يجوز اختلاف سعر البيع الأجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

• كيفية تسليم السلعة محل العقد:

- التسليم العاجل أي نقل ملكية السلعة عند الاتفاق، و أما الثمن فقد يكون عاجلا و قد يكون آجلا.
- التسليم الآجل للسلعة، أي يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق و أما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل، و هذا ما يطلق عليه بيع السلم و هو بيع سلعة موصوفة مؤجلة في الذمم بثمن معجل.

• عدد أطراف التعاقد:

- المربحة البسيطة: و فيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع و المشتري فقط.
- المربحة المركبة: و فيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين، مثل أن يكون هناك ثلاثة أطراف:

- البائع الأول.
- المشتري الأول الذي هو البائع الثاني.
- المشتري الأخير.

و المربحة المركبة هي ما يطلق عليها حديثا المربحة للأمر بالشراء.

2.1. شروط المربحة:

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كأهلية المتعاقدين و صيغة الإيجاب و القبول، فإن شروط المربحة هي:⁴

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص422.

* تنقسم البيوع في الإسلام إلى نوعين: 1. بيوع الأمانة: و هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع و المشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي و تنقسم إلى ثلاثة أنواع: بيع الوضعية: ثمن البيع أقل من ثمن الشراء، بيع التولية: ثمن البيع يساوي ثمن الشراء، بيع المربحة: ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء. 2. بيوع المساومة: و هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص238-239.

⁴ عبد الوهاب حسن علي الخولاني، مرجع سبق ذكره، ص96.

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري لأن المراجعة من بيوع الأمانة و التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي.
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا و نافيا للجهالة و النزاع.
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، و العلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه مثل الأموال الربوية لأن المراجعة بيع الثمن الأول و زيادة، و الزيادة في بيع الأموال الربوية المتجانسة ربا لا ربح.
- لا يملك البائع السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري، و ذلك حتى لا يقع البائع في محذور شرعي و هو بيع مالا يملك.
- أن يتحمل البائع تبعة الهلاك قبل التسليم، و يتحمل أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي.

3.1. المراجعة للآمر بالشراء:

• تعريف المراجعة للآمر بالشراء:

المراجعة للآمر بالشراء هي : « أن يتفق البنك و العميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقارا أو غيره، و يلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، و يلتزم البنك بأن يبيعها له، و ذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا»¹.

و عرفها رفيق المصري: « أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للبنك، يطلب فيه أن يقوم البنك بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، و على أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلا مربحة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية»².

• مراحل تنفيذ بيع المراجعة للآمر بالشراء:

يمر بيع المراجعة للآمر بالشراء بعدة مراحل، تبدأ بتقديم الزبون بطلب إلى «البنك الإسلامي» ليشتري له سلعا أو معدات معينة، و محددة الأوصاف و المقادير، و اعدا إياه بشرائها منه، إذا كانت مطابقة فعلا لما يريده، و يعده البنك ببيعها إن حصل عليها، و بربح معلوم يتفقان عليه، و تنتهي عندما يشتري البنك السلعة من صاحبها الأصلي، و ينفذ الزبون وعده بشرائها منه، و بين هاتين المرحلتين هناك مراحل أخرى نفصلها كالاتي:³

¹ محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 1998، ص6-7.

² سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، دار التراث، دمشق، سوريا، ط1، 1976، ص432.

³ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص449-450.

- قبل أن يوافق البنك على طلب الزبون، و يعطي مصداقيته لوعده، يقوم بدراسة معمقة لوضعيته على غرار ما تفعله البنوك التقليدية عندما تطلب منها القروض.
- إذا قبل البنك طلب الزبون، تم إبرام اتفاق يلتزم فيه هذا الأخير بتنفيذ وعده بشراء السلعة، و ذلك بالنسبة «للبنوك الإسلامية» التي تأخذ بالزامية الوعد، و يلتزم البنك فيه ببيعها له عند حصوله عليها، و قد يطالب البنك الزبون بدفع مبلغ معين كضمان لجديته في التعامل، و لدعم التزامه بتنفيذ وعده.
- شراء البنك للبضاعة حسب الاتفاق، و قد يساعده الزبون في ذلك عن طريق إرشاده إلى أفضل الموردين.
- بعد أن يشتري البنك البضاعة، و يملكها نهائياً، إما بإدخالها في مخازنه، أو بحياسة مستندات التي تثبت ملكيته لها، فإنه يكون قد تعرف على تكاليفها بما فيها الثمن الأصلي و مصاريف الحصول عليها، فإنه يبرم عقد المراجعة النهائي بينه و بين الزبون، و الذي ينص فيه على طريقة سداد هذا الأخير لمستحقات البنك سواء كان ذلك دفعة واحدة بشكل فوري، أو لأجل، أو على أقساط.
- عندما يبرم عقد المراجعة، و يتسلم الزبون البضاعة، و يحوز البنك الضمانات المفروضة على المتعامل، يفتح البنك لهذا الأخير حساباً لديه يسجل في جانبه المدين المبالغ المستحقة عليه، التي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من سعر شراء الأصل و تكاليف الحصول عليه، و الهامش الربحي المستحق للبنك، بعد أن يخصم من ذلك كله المبلغ المقدم كضمان، و كلما سدد المتعامل قسطاً سجل في حسابه إلى أن ينتهي من أداء كل ما عليه، فتنتهي العملية كلها كذلك.

• خصائص المراجعة المركبة:

توفر المراجعة للأمر بالشراء مجموعة من المزايا لكل من البنك الذي يوظف أمواله في هذا النوع من العمليات المالية الإسلامية و العميل الذي يرغب في تمويل المشروع، موضحة كالاتي:¹

أ - بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تعتبر المراجعة للأمر بالشراء من أدوات التوظيف قصيرة و متوسطة الأجل، مما يتيح للبنك سرعة دوران أمواله.
- انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة المعرفة اليقينية بمقدار العائد المتوقع من هذه الأداة من جهة، و توافر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من العميل من جهة ثانية.
- سهولة التنفيذ و لا تتطلب إجراءات معقدة.
- سهولة حساب التدفقات النقدية لكافة عقود المراجعة للأمر بالشراء التي يقدمها البنك لعملائه، و بالتالي زيادة قدرة البنك على التخطيط المالي و حساب السيولة.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ب - بالنسبة للزبون:

- صالحة لتمويل السلع الاستهلاكية لعملاء البنك العاديين من الموظفين و العاملين و ذوي الدخل المحدود.
- كون المربحة للأمر بشراء أحد أنواع ببيع الأمانة، فهي وسيلة تمويل آمنة للمستهلك الذي يعرف بموجبها الثمن الأصلي للسلعة و مقدار ربح البنك، و بالتالي يضمن عدم التعرض للغبن، أو الربح الفاحش.
- وسيلة تمويل مشروعة للتجار و الصناعيين و أصحاب الأعمال، تمثل بديلا طيبا للائتمان التجاري الذي تقدمه البنوك التقليدية.
- وسيلة تمويل ذات إجراءات سهلة و سريعة، و بالتالي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الصفقات الطارئة لأصحاب الأعمال.
- تمكن أصحاب الأعمال من الاحتفاظ بأسرار أعمالهم كونهم غير مضطرين للبوح بها إلى أي طرف آخر، بما في ذلك البنك، كما هو الحال في عمليات المشاركة أو المضاربة التي يحتاج العميل فيها إلى إقناع البنك بجدوى مشاركته.
- لا تتطلب من العميل إجراء أي دراسات جدوى اقتصادية تسويقية و فنية و مالية أو اختبارات أو أبحاث مكلفة و تحتاج إلى وقت.
- يمكن استخدام هذه الوسيلة في تمويل شراء سلع محلية أو سلع أجنبية مستوردة.

4.3.1. أنواع المربحة المركبة:

- تحتل المربحة المركبة مكان الصدارة بين طرق التمويل و الاستثمار التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية، فهي تشكل أكثر من 70% من نشاطات البنوك الإسلامية، لما تتميز به من سهولة في التطبيق، و وضوح في المعالم، و تلبية لأنواع من حاجات الناس التمويلية لا يمكن تلبيتها بالاعتماد على المضاربة و المشاركة فحسب، و يمكن استعمال المربحة في العديد من الحالات، خاصة في مجال الاستيراد من الخارج، و هو ما يسمى «المربحة الخارجية»، و كذلك فإنها تمارس و تطبق في مجال الشراء المحلي، و هو ما يسمى «بالمربحة الداخلية»¹، فالمربحة المركبة تنقسم إلى قسمين:
- **المربحة الداخلية:**

هي أن يتقدم الأمر بالشراء بطلب إلى البنك الإسلامي يرغب من خلاله بأن يقوم البنك بشراء سلعة معينة من السوق المحلي بمواصفات محددة، و يتعهد في المقابل للبنك بشراء هذه السلعة منه بعد ملك البنك لها، فيوافق البنك على طلبه، و يتفق الطرفان على الثمن و الربح، و كيفية الدفع، و غير ذلك من الشروط الخاصة بالبنك مسبقا و يوقعان تعهدا خطيا بذلك.

¹ أحمد سالم ملحم، بيع المربحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص85.

للمرابحة المركبة الداخلية أهمية اقتصادية تتجلى من خلال التطبيقات العملية لها في البنوك الإسلامية و التي يمكن إجمالها فيما يلي:¹

- إن المrabحة الداخلية تمكن كل من له حاجة محلية (شخصية أو إنتاجية أو تجارية)، و ليس معه ثمنها نقدا من الحصول عليها بطريق مشروعة و ذلك بالتعامل مع أحد البنوك الإسلامية، و بالأسلوب الذي سبق بيانه، فهي بذلك تقوم بالدور الاقتصادي نفسه الذي تقوم به عملية خصم الأوراق التجارية* من حيث تصريف البضائع، و تنشيط الحركة التجارية، لأنها تيسر شراء البضائع لأناس كانوا يرغبون بها و لكن لا يستطيعون شراءها لقاء ثمن نقدي معجل.
- إن المrabحة الداخلية تفسح مجال التمويل الحلال أمام التجار الملتزمين بدينهم ممن لا يرضون بالتمويل عن طريق خصم الأوراق التجارية، و يترتب على ذلك تحرر هؤلاء التجار من الشروط و القيود التي تفرضها عليهم البنوك الربوية.
- للمrabحة الداخلية دور كبير في دعم المشاريع الاقتصادية المحلية التي لا تحتاج في قيامها إلى استيراد من الخارج، و ذلك من خلال تأمين القائمين عليها باللوازم الخاصة عن طريق بيع المrabحة، سواء أكانت هذه المشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك، فهي بذلك تسهم في دعم و بناء الاقتصاد المحلي على أساس إسلامي.
- تسهم المrabحة بشقيها الداخلي و الخارجي في استقطاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من قدرة فائقة على كسب ميل أصحاب رؤوس الأموال بسبب الأرباح الكثيرة التي تتحقق بسبب ممارستها كطريق للتمويل و الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية نفوذ البنوك الإسلامية و إضعاف نفوذ البنوك الربوية في آن واحد.²
- و خلاصة القول، فإن المrabحة الداخلية تغطي معظم الحاجات المحلية التي يحتاج إليها العملاء على نحو تتحقق فيه مصلحة جميع الأطراف المشتركة في هذه العملية فالبنك يحصل على الأرباح التي تمكنه من تغطية التزاماته الخاصة، و تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم لديه، و أصحاب رؤوس الأموال يحصلون على الربح الحلال من جراء استثمار أموالهم، و أما أولئك الذين هم بحاجة إلى التمويل فإن البنك بهذه الطريقة يؤمن لهم تلك الحوائج بأسلوب مشروع و يحميهم من التعامل مع البنوك الربوية القائمة على أساس الربا المحرم.

¹ أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص 87.

* الخصم عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها و بالتالي نقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى البنك، أو سواه قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين يسمى سعر الخصم و هو مجموع عمولة البنك لقاء الاحتفاظ بالورقة و تحصيلها مع فائدة المبلغ عن المدة المتبقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة.

² أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص 92.

• المراجعة الخارجية:

و هي قيام البنك بشراء البضاعة من المصدر الذي يحدده العميل خارج البلاد وفق المواصفات التي يطلبها، ثم حيازتها و بيعها للتاجر المستورد بثمن و ربح يتفق عليه مسبقا، و يمكن إجمال الوظائف الاقتصادية للمراجعة الخارجية فيما يلي:¹

- بالاعتماد على المراجعة الخارجية في التمويل البنكي الإسلامي، تتمكن البنوك الإسلامية من تلبية رغبات عملائها في الحصول على بعض الحاجات من الخارج، حيث يقوم البنك بشرائها و بيعها لهم مرابحة على النحو الذي تقدم ذكره، و هو بذلك يحقق المصلحة لذاته و لأصحاب رؤوس الأموال المساهمين فيه، و للعملاء الأمرين بشراء الأشياء التي يطلبونها، فمصلحة البنك تتمثل بالربح الذي تدره عليه المراجعة الخارجية، الأمر الذي يمكنه من تغطية التزاماته الخاصة، و استقطاب رؤوس الأموال، و تلبية حاجة العملاء مما يزيد الثقة في قدرته على منافسة البنوك الربوية، بل و الحلول محلها، أما مصلحة أصحاب رؤوس الأموال، فتتمثل في الأرباح التي يحصلون عليها نتيجة استثمار أموالهم في هذا الميدان، و أما مصلحة العملاء فتتمثل في قيام البنك بتمويل مستورداتهم من الخارج لعدم تمكنهم من شرائها بثمن نقدي معجل، و تمكينهم من الحصول عليها بأسلوب مشروع، و حمايتهم من الاستغلال الربوي الذي تمارسه البنوك الربوية.
- تستطيع البنوك الإسلامية بالاعتماد على المراجعة الخارجية أن تلعب دورا فعالا في دعم الاقتصاد المحلي و المشاركة في التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على استيراد أحدث الأجهزة و غيرها من المعدات المتطورة التي لا تتوفر في الأسواق المحلية و يحتاج إليها في العمليات الإنتاجية.

2. السلم:

1.2. تعريف السلم:

- لغة: السلم هو التقديم و التسليم، و أسلم بمعنى أسلف، أي قدم و سلم.²
- اصطلاحا: السلم هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل³، فالسلم هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء -سلعة- موصوف في الذمة، أي أنه يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمر -السلعة- لأجل، و بعبارة أخرى هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى آجل.⁴

¹ أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره ، ص 96-97.

² أبو عيسى، سنن الترمذي، ج3، الباب 19، حديث رقم 1234، ص526.

³ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص198.

⁴ مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص72.

2.2. شروط السلم:

- لكي ينعقد بيع السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:¹
- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح و التمر.
 - أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
 - أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد من حيث النوع، و الصفة، و المقدار، و وقت و مكان التسليم.
 - دفع الثمن في مجلس العقد.
 - أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا، و يجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

3.2. كيفية تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية:

يمكن تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية على صورتين رئيسيتين هما:

1.3.2. السلم المباشر:

حيث يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلما لحسابه الخاص، كما يبيع سلما منتجات ينتجها بنفسه أو عن طريق المشاريع التي يملكها أو يشترك معها، و يمكننا هنا أن نميز بين حالتين:

• البنك التاجر:

أين يطبق البنك الإسلامي عقد السلم بصفته مشتريا، حيث يمول المنتجين الصناعيين و التجاريين و الزراعيين و الحرفيين... و ذلك بأن يدفع لهم حالا ثمن منتجات رائجة يحدد أوصافها و مقاديرها، على أن يتم استلام هذه المنتجات في تاريخ لاحق متفق عليه، و من ثم يقوم بتصريف هذه المنتجات للحصول على هامش ربح مناسب.

و يتوقف ربح البنك الإسلامي في هذه الحالة على الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، بالإضافة إلى التكاليف التي يتحملها البنك للاحتفاظ بالمنتجات منذ الاستلام حتى تصريفها في السوق، و كذا تكلفة الفرصة البديلة و تكاليف التضخم - إذا كان التمويل المقدم على شكل نقدي - منذ تاريخ العقد حتى تصريف المنتجات في السوق.

• البنك المنتج:

أين يطبق البنك الإسلامي عقد السلم بصفته البائع، للحصول على التمويل من الغير، و ذلك بأن يبيع لهم منتجات رائجة يحددون أوصافها و مقاديرها و يدفعون ثمنها حالا، على أن يسلمها في تاريخ لاحق متفق عليه، و يتوقف ربح البنك في هذه الحالة على الفرق بين ثمن البيع و التكاليف الكلية التي تحملها البنك لإنتاج هذه المنتجات إلى أن يتسلمها المشتري.

¹ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 198-199.

2.3.2. السلم الموازي:

البنك في هذا النوع من السلم وسيط مالي لا غير، حيث لا يقوم بشراء منتجات سلماً لحسابه الخاص بغرض الاتجار بها، كما لا يباشر عملية إنتاج المنتجات ليبيعهها سلماً إلى الغير - إنما يبيع لعملائه سلماً منتجات يحددون أوصافها و مقاديرها، على أن يسلمها لهم في تاريخ لاحق متفق عليه، و يكون البنك مسؤولاً أمام عملائه عن حسن تنفيذ العقد، و في نفس الوقت وبناء على دراسة مسبقة، يعهد عملية إنتاج هذه المنتجات إلى منتجين مختصين بأن يشتريها منهم سلماً، على أن يستلم هذه المنتجات في نفس تاريخ و نفس مكان السلم الأول، و يكون المنتجون مسئولون أمام البنك عن حسن التنفيذ.

يتوقف عائد البنك الإسلامي في السلم الموازي على الفرق بين ثمن البيع في عقد السلم الأول و ثمن الشراء في عقد السلم الثاني، و من المتوقع أن يزيد ربح البنك كلما زاد الفرق بين الثمنين و كلما تضاعل الفرق الزمني بين تاريخ تسليم البضاعة من المنتج و تاريخ تسليمها للمشتري.

4.2. الأهمية الاقتصادية للسلم:

إن عقد السلم من العقود الاستثمارية التمويلية التي شرعت تيسيراً لأفراد المجتمع و تحقيقاً لمصلحتهم الاقتصادية، لأن آلية عمل عقد السلم هي آلية مميزة عن العقود الأخرى، و لعقد السلم أثر فعال و مميز على التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى كونه بديل فعال عن العقود الربوية:¹

1.4.2. على المستوى الشخصي:

لعقد السلم أهمية كبيرة في تغطية و تلبية الاحتياجات الشخصية و العائلية و الانتاجية.

- من طرف البائع (صاحب السلعة) يحصل على رأس مال عاجل مقابل سلع و منتجات آجلة مبيعة سلفاً دون حاجة البائع إلى عمل تسويق لهذه السلعة، أو تكلفته بتخزينها في مخازن خاصة.
- من طرف التاجر (صاحب رأس المال) يستفيد صاحب رأس المال من تدني سعر السلعة كونه اشتراها بسعر أقل من سعر السوق الحالي، بالإضافة إلى حصوله على السلعة ذات المواصفات المناسبة له في الوقت و المكان المناسب، مما يوفر ذلك على صاحب رأس المال مؤونة شراء السلعة في الوقت الذي لا يناسبه و مؤونة تخزينها و مؤونة البحث و النقل و التلف.
- بالإضافة إلى أن عقد السلم هو البديل الأقوى عن المعاملات الربوية المحرمة.

¹ أحمد العيادي، جمال الصافي، مزايا استخدام عقد السلم في المصارف الإسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية، مجلة جرش للبحوث و الدراسات، المجلد العاشر، العدد 02، الأردن، 2006، ص 209.

2.4.2. على المستوى الاقتصادي:

- يستطيع أصحاب الصناعة و التجارة و الزراعة الحصول على الأموال المناسبة لأعمالهم في الوقت المناسب لانفاقها على أنفسهم و عيالهم و منتجاتهم في مراحلها الانتاجية المختلفة، مما يؤدي إلى توفير مؤونة تخزين و تسويق منتجاتهم كونها مباحة سلفا.

- يستطيع الطرف الآخر (صاحب رأس المال) الحصول على المنتجات بالمواسفات المناسبة له بالوقت المناسب و المكان المناسب لسلعته من أجل تسويقها و بيعها إلى طرف ثالث بربح مجزي، كونه قد اشتراها بسعر أدنى من سعر السوق الحالي.

3.4.2. هذه المزايا التمويلية بمستوياتها و أشكالها و أنواعها المختلفة تعود على التنمية الاقتصادية بالنفع كونها خير بديل عن الاقراض الربوي، و كونها تمتاز بالسعة و المرونة، و هذا التمويل له أثر فعال في محاربة آثار التضخم الاقتصادي الجائر و المضاد للكفاءة و العدالة، كونه ادخار يؤدي إلى تعطيل وظيفة النقود و اضعاف روح الادخار و زيادة الميل للاستهلاك و توجيه الاستثمارات توجيهات غير منتجة مثل بيع العملات بدلا من توجيهها للاستثمار الحقيقي في المشاريع الزراعية و الصناعية و التجارية.

بالإضافة إلى أثرها الفعال بالمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة الاقتصادية و الاجتماعية، و تخفيض حدة التضخم، بالإضافة إلى الأثر الفعال لعقد السلم في تخفيض البطالة و المساعدة على حل مشكلة الفقر و تحسين مستوى المعيشة، و هو من العقود التي تحقق العدالة و التنمية المستدامة لاستقرار المجتمعات.

3. الاستصناع:

1.3. تعريف الاستصناع:

- لغة: الاستصناع هو طلب الصنعة، و استصنع الشيء دعا إلى صنعه¹، و بذلك قيدت اللغة مجال الاستصناع بالصناعة، فلو طلب شخص من شخص آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك -لغة- استصناعا.

- اصطلاحا: وردت للاستصناع عدة تعاريف نذكر منها: «أنه عقد على المبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع»²، و عرفه الزيلعي بقوله: «الاستصناع طلب الصنعة و هو أن يقول لصانع خف... اصنع لي خفا طوله كذا و سعته كذا... و يعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر منه»³، و عرفه وائل عربيات: «أنه اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا، وفقا

¹ ابن المنظور، لسان العرب، ج2، ص981.

² تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج2، ص528.

³ الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، 526/4.

للمواصفات التي يتم تحديدها و يلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة»¹.

فالاستصناع عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس و الصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، و ذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.²

2.2. شروط الاستصناع: للاستصناع مجموعة من الشروط، بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد هي:³

- بيان جنس الشيء المراد صنعه و نوعه و صفته و قدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع.

- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا، فمثلا يجوز إستصناع طاولة بينما لا يجوز إستصناع فاكهة معينة.

- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم، و عقد السلم ثبت بنص قطعي أما الاستصناع فجوزَه الفقهاء استحسانا.

- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا استصناعا، فإذا أراد شخص إستصناع قميص مثلا، فإن الخياط هو الذي سيأتي بالقماش و غيره من مستلزمات صناعة القميص في عقد الاستصناع، أما إذا جاء الشخص بقماش قميصه فيصبح الخياط أجيرا لا صانعا، و يكون العقد عقد إجارة.

3.3. أنواع الاستصناع في البنوك الإسلامية:

احتل الاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ تم تمويل المباني السكنية و الاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للبنك الواحد و ساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة⁴، و هو بذلك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد و ذلك إما بكون البنك صانعا، أو مستصنعا.

¹ وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص132.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص191.

³ نفس المرجع السابق، ص192.

⁴ وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص185.

- **أما كونه صانعا:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة و المقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن و الطائرات و البيوت و الطرق، و غير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.¹
 - **و أما كونه مستصنعا:** فبتوفير ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين و الذي يوفر لهم التمويل المبكر، و يضمن تسويق مصنوعاتهم، و يزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.²
- و في كلتا الحالتين يقوم البنك بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال، و إذا قام بالاستصناع بنفسه يمكن له أن يبيع المواد التي استصنعها بكافة العقود المشروعة «بيع مساومة» مرابحة، و هذه الصورة تنقسم إلى قسمين الاستصناع العقاري، و الاستصناع الموازي.

1.3.3. الاستصناع الموازي:

- هذا النوع من الاستصناع هو الذي لا يباشر البنك بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، و إنما يباشره بواسطة غيره، فيعتمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة، و تكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام البنك، كما أن البنك يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ، و تتم عملية الاستصناع بالصورة التالية:³
- أن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية، سواء أكان تاجرا أم مستهلكا مع البنك بطريقة الاستصناع ليقوم البنك بصناعتها و إنتاجها، فيكون البنك في هذه الخطوة بائعا و يمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.
 - ثم يتعاقد البنك مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات و التصميم المطلوبة المبنية في العقد الأول و يمكن أن يكون الثمن هنا معجلا.
 - ثم إذا تسلم البنك السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها للبائعين، و يترتب على «عقد الاستصناع الموازي» جملة من الأمور منها:
- أن البنك و بصفته صانعا في العقد الأول يكون مسؤولا عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن عقد المقاوله موجودا، و عليه، فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب عقد المقاوله يسأل عنه البنك كما لو كان هو المنفذ.
- المقابل في عقد المقاوله يكون مسؤولا لدى المستصنع (البنك) و ليس له صفة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول «عقد الاستصناع» فعقد الاستصناع هو عقد مواز لعقد الاستصناع الأول و ليس معلقا عليه، و هو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه و التزاماته، و لذلك

¹ موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص96.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص188.

وجب الانفصال التام ما بين عقد العميل مع البنك و عقد البنك مع المقاول و عدم وجود الدمج بين العقدين، فيتحمل كل طرف من الأطراف التزاماته الناشئة بموجب اتفاقه، فإن المقاول يكون ضامنا أمام البنك و البنك يضمن سلامة المشروع أمام العميل.

2.3.2. الاستصناع العقاري:

يعتبر الاستصناع العقاري مجالا يمكن استخدام عقد الاستصناع فيه فيمكن إنشاء مساكن عبر شركات المقاولات و الوحدات الهندسية في البنك، و هناك نماذج عقود إستصناع عقاري على أرض يملكها العميل، أو إنشاء شركة أو مصنع ذي صفات معينة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاءات ضخمة و ذات تمويل عال.¹

و في مجال تمويل شركات المقاولين ساهمت بحفر الآبار، و شق القنوات و غيرها من احتياجات القطاع الزراعي عن طريق عقد الاستصناع، و كذا في مجال مساعدة الدولة يمكن لها الاستفادة من هذا العقد كاستصناع السلاح و المعدات الحربية و الطائرات و السفن و غيرها، و في مجال إستصناع ما يلزم المساكن من أدوات و معدات و أثاث و نحوها.

4.3. الأهمية الاقتصادية للإستصناع:

تتبع الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع من الأهمية الاقتصادية للمنتجات المصنعة في الحياة المعاصرة، و أهمية قطاعي الصناعة التحويلية، و البناء و التشييد، و القطاع الصناعي بصفة عامة كقطاعات رائدة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، و تهيئة الموارد المجتمعية، و تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد، و تحقيق التشابك و التكامل بين مختلف قطاعات الاقتصاد، و من بين المنافع الاقتصادية التي تعود على الصانع، و المستصنع، البنك و المجتمع، جراء تطبيق صيغة الاستصناع نذكر:

1.4.3. الصانع:

- تلبي صيغة الاستصناع الاحتياجات التمويلية للصانع، سواء الاحتياجات المتعلقة برأس المال العامل، أو المتعلقة برأس المال الثابت، كما يمكن أن يكون التمويل على شكل عيني أو على شكل نقدي.
- تؤمن هذه الصيغة للصانع طلبا مستقرا معروفا سلفا لمنتجاته، الأمر الذي يمكنه من التركيز في أعماله و توسيعها، و تقليل تكاليف و مخاطر التسويق و التخزين و غيرها إلى أدنى الحدود.

¹ وائل عربيات، مرجع سبق ذكره ، ص187.

2.4.3. المستصنع:

- توفر صيغة الاستصناع للمستصنع المنتجات التي يطلبها بنفس المواصفات و الشروط، هذه المنتجات قد تكون منتجات نهائية أو وسيطة، يمكن أن يستخدمها المستصنع لاشباع حاجاته الاستهلاكية، أو أن يستخدمها في عملية الانتاج، أو يبيعها، أو يؤجرها...
- إن إمكانية تعجيل الثمن أو تأجيله كاملاً أو مقسطاً، تجعل عقد الاستصناع أكثر مرونة في تلبية احتياجات الكثير من المستصنعين ممن يرغبون في تطوير انتاجهم من خلال استصناع آلات و معدات، و كذا من يعانون من المشكلات الإسكانية... لكنهم لا يملكون ثمن المنتجات محل الاستصناع لحظة التعاقد، كما أن ظروفهم لا تمكنهم من الانتظار مدة تضاف إلى المدة التي تتطلبها عملية انتاج المنتجات المطلوبة، كما أنهم يطلبون هذه المنتجات بمواصفات خاصة.
- يمكن للمستصنع أن يأخذ من الصانع رهناً أو كفالة، كما يجوز أن يشترط عليه شرطاً جزائياً يتفقان عليه، يعرض بموجبه المستصنع إذا تأخر الصانع عن تسليم المنتجات بالمواصفات المطلوبة.
- يمكن أن يكون عقد الاستصناع بمثابة تمويل للمستصنع إذا تم الاتفاق على دفع الثمن بعد تسليم المنتجات محل الاستصناع.

3.4.3. البنك الإسلامي:

- يمكن للبنك الإسلامي أن يكون صانعاً، و من ثم يحصل على المزايا التي يحصل عليها الصانع.
- يمكن للبنك الإسلامي أن يكون مستصنعاً، و من ثم يحصل على المزايا التي يحصل عليها المستصنع.
- يجمع عقد الاستصناع بين خاصيتين: خاصية بيع السلم في جواز وروده على بيع معدوم، و خاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم. هاتان الخاصيتان تمكنان البنك الإسلامي من تعبئة موارده و في نفس الوقت زيادة استخداماته و تحقيق عوائد، كما تمنحان البنك الإسلامي مرونة أكبر في تعبئة الفوائض الجارية صغيرة الحجم لشرائح واسعة من المجتمع بصفة دورية، و توجيهها نحو استثمارات ضخمة لآجال متوسطة و طويلة و تحقيق عوائد، مثلما هو الحال في صيغة الاستصناع الموازي المقسط.
- إن تزايد و تنوع الحاجات المجتمعية للمنتجات المصنعة - محل عقد الاستصناع - الغذائية، الدوائية، النسيجية... و ارتفاع القيمة المضافة في الصناعة و اتساع الأنشطة الصناعية بصفة مستمرة، يتيح للبنك الإسلامي توظيف مستمر و متزايد لموارده و تحقيق عوائد مجزية، كما أن تنوع و تعدد الأنشطة الصناعية و ترابطاتها الأمامية و الخلفية مع بعضها و مع بقية القطاعات في الاقتصاد، يتيح للبنك الإسلامي الاستفادة من استراتيجيات التنويع و من ثم تقليل مخاطر استخداماته إلى أدنى الحدود.

4.4.3. المجتمع:

- يسهم عقد الاستصناع الموازي المقسط في بناء قاعدة صناعية تفي باحتياجات الجهاز الانتاجي من السلع الرأسمالية، كشرط من شروط تحقيق تنمية صناعية مستقلة و مستدامة، عن طريق انعاش قطاع الصناعات المصنعة، و الذي عادة ما يتطلب رؤوس أموال ضخمة، و ذلك بحصول المنشآت الصناعية المنتجة لوسائل الانتاج على احتياجاتها التمويلية استصناعا من المنشآت الإنتاجية الأخرى في مقابل حصول هذه الأخيرة على وسائل الانتاج التي تطلبها.

- تسهم صيغة الاستصناع الموازي المقسط في تدعيم مشاريع البنية التحتية للدول المتخلفة، و التي غالبا ما يتم تأجيلها أو إلغاؤها نظرا لما تتطلبه من رؤوس أموال ضخمة و لفترات متوسطة و طويلة. كما يسهم هذا النوع من الاستصناع في توفير المساكن لمن يعانون من مشكلات السكن، و كذا توفير المعدات و الآلات لمن يرغبون في تطوير و توسيع انتاجهم...و في نفس الوقت تسهم هذه الصيغة في تعبئة المدخرات صغيرة الحجم و ذات الأجل القصير، و توجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية ذات الأجل المتوسط و الطويل، الأمر الذي يؤدي في نهايته إلى رفع معدلات التكوين الرأسمالي في المجتمع و زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

- نخلص مما سبق ذكره إلى أن الاعتماد على صيغة الاستصناع بأشكالها المختلفة في تمويل الاستثمارات التنموية في المجتمع سيسهم في تصحيح العديد من الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها معظم الدول المتخلفة، و سيساعد في إقامة هياكل اقتصادية متنوعة و متطورة، قوامها قطاع صناعي ينتج كلا من وسائل الانتاج و المنتجات الوسيطة و الاستهلاكية، و يؤمن معدلا مرتفعا من النمو الاقتصادي، و تحقيق تنمية اقتصادية شاملة و مستدامة.

4. التمويل بالإجارة:

1.4. تعريف الإجارة:

- لغة: الإجارة «مشتقة من الأجر، و هو العوض، و منه سمي الثواب أجرا، لأن الله يعوض العبد به على طاعته أو صبره عن معصيته»¹.
- اصطلاحا: الإجارة هي: «عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم»².

2.4. شروط الإجارة:

تنقسم شروط الإجارة إلى شروط متعلقة بالعاقدين، و شروط متعلقة بصحتها:

¹ أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص109.

² سليمان بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص114.

- **شروط العاقدین:** و يشترط في العاقدین الأهلية، بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن العقد لا يصح.
- **شروط صحة الإجارة:** حيث يشترط لصحتها ما يلي:
 - رضا العاقدین.
 - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة.
 - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة و شرعا.
 - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة.
 - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة، و لا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي.¹

3.4. تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية: تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية على نوعين:

1.3.4. الإجارة التشغيلية:

- و هو الذي تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات و العقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم²، و أهم ما يميز هذا النوع من عقود التأجير:³
- يشتري البنك الأصل موضوع الإجارة بدون طلب مسبق، بل بناء على تقديراته عن الأسواق، كما يقوم بتأجيره لمن يشاء و كيفما يشاء.
 - عادة ما يتم إطفاء تكلفة الأصل المؤجر خلال فترة عقد واحدة، و لتغطية تكلفة الأصل و تحقيق عائد مناسب، يقوم البنك بتحديد عقد الإيجار لفترة زمنية إضافية، أو يؤجر الأصل لمستأجر آخر، أو يبيع الأصل في السوق.
 - عادة لا يشتري المستأجر الأصل المؤجر عند نهاية العقد.

2.3.3. التأجير التمويلي:

و هو ما يسمى الإجارة المنتهية بالتملك، و تعرف على أنها عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول و يؤجره له مع إمكانية تملكه إذا طلب هو ذلك، سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها تقوم البنوك الإسلامية بشراء ما يرغب فيه المتعاملون من معدات و تجهيزات، و حتى عقارات، و تؤجر لهم ذلك مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أو دورية يتفق عليها، و مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد في الاحتفاظ بالشيء محله بشرائه من البنك أو إرجاعه له.⁴

¹ مختاري مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص78.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001، ص326.

³ عبد الوهاب حسن علي الخولاني، مرجع سبق ذكره، ص111.

⁴ مختاري مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص79.

4.4. أهمية تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية:

- إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد جمة منها:¹
- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، و القدرة على تسيير الأموال الثابتة، و يعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك.
 - تحسين مركز السيولة للمستأجر و عدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه و المحافظة على استقلاليتة المالية.
 - يدر هذا الأسلوب من التمويل عائد معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة).
 - يحقق استثمارا ناجحا للأعيان و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات، و في الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن و وسائل النقل و غيرها.

المطلب الثالث: التمويل بدون المشاركة في الربح.

تقترن كلمة القرض في البنوك التقليدية مباشرة بالتمويل بسعر الفائدة، غير أن معناها في النظام الاقتصادي الإسلامي و البنوك الإسلامية تدل على مهمة اجتماعية و اقتصادية و إنسانية في وقت واحد، دون مطالبة الفرد أو العميل بأية فوائد، و هو ما يسمى «القرض الحسن».

1. تعريف القرض الحسن:

- لغة: القرض يعني القطع، و قد جاء في لسان العرب: «القرض القطع، قرضه يقرضه قرضا و قرضه قطعه».²

- اصطلاحا: القرض هو: «تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة».³

و القرض الحسن: «قرض بدون فائدة، وهو عقد من العقود الإسلامية التي تحررها البنوك الإسلامية حيث تقوم بع لأغراض إنسانية أو خيرية، على أن يتم السداد خلال فترة تحدد من قبل الطرفين دون أن يحصل البنك الإسلامي على أية أرباح نظير هذا القرض، و إن كان بعض البنوك الإسلامية تحصل

¹ ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم

الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة - 2008، 2007، ص55.

² ابن المنظور، لسان العرب، مادة: قرض، ج 7، ص 216.

³ ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص56.

مصاريف إدارية بسيطة على القرض الحسن، إلا أن الأساس فيه عدم استغلال حاجة الفرد للمال، و تمكينه من قضاء حاجته في الظروف الحرجة»¹.

يخصص القرض الحسن لتفريغ كرب الأفراد (الكوارث و النكبات، المرض، الزواج، التعليم، الظروف الملحة...) ²، و لتمويل الأعمال الصغيرة، و لا يتوقع من البنوك الإسلامية التوسع في هذا النوع من القروض، ذلك أن أموال البنك هي في معظمها أموال المودعين الذين يهدفون من استثمارها الحصول على عائد ملائم، و من بين المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل القروض الحسنة جزء من أموال البنك و تبرعات الأفراد، و جزء من موارد صندوق الزكاة.³

يعد القرض الحسن من أهم الأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، لتحقيق و إعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث لا توزع القروض عشوائياً، بل يتم الاستعلام عن مستحقي القرض الحسن بدراسة حالته ميدانياً، و بطلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات، كما أنها تقدم القرض مقابل مجموعة من الضمانات، كضمان الوظيفة بالنسبة للعاملين في البنك أو العاملين بالقطاع العام، و الضمانات العينية في أغلب الحالات.⁴

2. أهمية القرض الحسن:

يمثل القرض الحسن أسلوباً مساعداً و محفزاً للاستثمار الإسلامي، ذلك أنه يمثل الإنشاء عند الحاجة للمال، و هو الحل الأفضل الذي يلجأ إليه المحتاجون من المستثمرين و الذين يمرون بضائقة مالية حلت بهم لأسباب اقتصادية طبيعية، مثل انخفاض الأسعار الذي يؤثر على الدخل، و غير الطبيعية كالحوادث، و الكوارث الطبيعية من فيضانات و حرائق و زلازل و غيرها، و بدليل أن المستثمر الذي تمر به الأزمات يختار القرض الحسن عند تخييره بين القرض الحسن و القرض الربوي، أو قبول الخسارة في المشروع، أو الاضطرار إلى تركه، و هذا هو الحل البديهي و الأفضل عند المستثمر.

و من هنا نقطة البداية للدعم و التشجيع الاستثماري الذي تقدمه البنوك الإسلامية كبديل ناجح عن الفائدة و لتسهم إسهاماً فاعلاً في ديمومة الاستثمار من دون انقطاع، و هذا على صعيد المؤسسات المصرفية، أما على صعيد الأفراد و الجماعات، فلا شك أن الاقتصاد الإسلامي له طابع خاص يتميز به عن الاقتصادي الغربي من حيث نظريته و سلوكه، حيث أن وجود القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية يوفر الدعم للأفراد و الجماعات في أن يقيموا أو اصر التعاون و التكافل و التراحم و الحماية

¹ أحمد محمد المصري، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² أحمد أسعد محمود الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 235.

³ نفس المرجع السابق، ص 236.

⁴ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

بعضهم للآخر، بخلاف أبناء المجتمع الذي يبني أحدهم نفسه على حساب الآخرين عندما يأخذ الفائدة مقابل القرض.

و إذا كانت الفوائد في البنوك الربوية التقليدية تؤثر تأثيرا سلبيا يأتي في مقدمتها امتصاص أكبر قدر ممكن من أرباح المقترض المستثمر، فإن القرض الحسن يقدم خدمته و تأثيره التمكيني للمستثمر دون المساس بأي شيء من الأرباح التي حصل عليها، و تأخذ هذه الخطوة دورها المكمل لتشجيع البنوك الإسلامية للاستثمار الإسلامي بمختلف أساليبه، ذلك أن المصارف بحاجة إلى أسلوب خاص تقدمه لعملائها المحتاجين، و لا شك أن أفضل ما تقدمه لهم هو القرض الحسن.

و نظرا للبعد الاجتماعي للقرض الحسن و المتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمشروع الصغير، يرى العديد من الباحثين أن القرض الحسن يجب أن يستخدم في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، و ذلك لما يمكن أن تحققه من تنمية اجتماعية و اقتصادية على حد سواء، إضافة إلى كونه أضمن للبنك الإسلامي من التمويل الاستهلاكي.

و من هنا يمكن اختصار أهمية القرض الحسن في النقاط التالية:

- تفريج كروب المسلمين و التنفيس عن أزماتهم الاجتماعية و ذلك بتحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن... الخ، أو حالات الوفاة و غيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإنقاذهم من عثرتهم، و لتيسير و تخفيف عسرهم و ترويح نشاطهم الاقتصادي حتى يستعيدوا قوتهم المالية.
- المساهمة في إقامة المشاريع و الاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- نجحت البنوك الإسلامية في الانتشار في العديد من الدول، و التوسع في فتح فروع لها، و لم يقتصر هذا في الدول الإسلامية فقط، بل امتد حتى إلى الدول الغربية.
- كانت البداية ذات الأهمية الدولية في العمل المصرفي الإسلامي قد تأسست سنة 1975 بنشأة البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية إسلامية، أعضائها الدول الإسلامية الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و تبع ذلك انشاء بنوك إسلامية في القطاع الخاص في العديد من الدول.
- تسهم البنوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية، التي تتيح تحقق الزيادة في الانتاج و الدخول، و بالذات عن طريق تمويل إقامة المشروعات الانتاجية بصيغ المشاركة و المضاربة، و غيرها من صيغ التمويل التي تتضمن التركيز على العمليات الاستثمارية.
- تقدم البنوك الإسلامية تقنيات تمويلية على أساس نظام المشاركة، تلبي من خلالها حاجة كل متعامل اقتصادي سواء منهم المالك للمال، أو الخبرة الفنية، و بالتالي فهي تجمع بين العمل و رأس المال في عقود تمويلية تعتمد فيها على قاعدة الغنم بالغرم.
- لا يحكم القرار التمويلي في آليات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة إلا معدل الربح المتوقع، مما يجعلها أكفأ الصيغ التمويلية في مجال تخصيص الموارد المتاحة في المجتمع على أفضل الاستخدامات، حيث تعمل كمصفاة تستبعد المشاريع منخفضة الانتاجية، و تشجع المنافسة، و ما يترتب على ذلك من زيادة في الناتج و الدخل و التوظيف...
- إن تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية تسهم في توفير التمويل اللازم للتجارة الداخلية و الخارجية، كما تسهم في توفير مستلزمات الانتاج من المواد الخام و السلع الوسيطة و المعدات و الآلات بالنسبة للقطاعات الانتاجية، مما يسهم في زيادة الانتاج ونموه و توسعه، فتشارك في تفعيل النشاط الاقتصادي.
- يكتسي تطبيق صيغة الاستصناع أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، من خلال تأمين مختلف السلع الاستهلاكية و الانتاجية للأفراد و القطاعات الاقتصادية، و من خلال حماية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما يساعد على استثمار أموال البنوك في عمليات أقل مخاطرة بعيدا عن مخاطر القروض و فوائدها.
- اعتماد صيغة التمويل التأجيري توفر للبنوك سيولة مستمرة من خلال أقساط الإيجار، كما تساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك، و من جهة أخرى يسمح بتحسين سيولة المستأجر مما يسمح له بتوسيع نشاطه و المحافظة على استقلاليته المالية.
- تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي هام بما يتضمن الرعاية الاجتماعية و التكافل الاجتماعي من خلال القروض الحسنة التي تقدم للمحتاجين و بدون فائدة.

الفصل الثاني

الاقتصادية في الدول الإسلامية واقع التنمية

تمهيد الفصل الثاني:

تشترك الدول الإسلامية بخصائص أساسية فيما بينها بشكل عام، أهمها وحدة الدين و العقيدة، و التي كانت حافزا لها لإقامة علاقات تعاون اقتصادي فيما بينها ضمن إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، التي جاءت بهدف تعزيز التعاون و التضامن بين الدول الإسلامية، بما في ذلك التعاون على الصعيد التجاري، و تحسين أوضاع الدول التي تعاني من الفقر.

نحاول من خلال هذا الفصل التركيز على الدول الإسلامية التي تحمل العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي، ذلك أن هناك دول أخرى غير عضوة في المنظمة رغم أنها دول إسلامية مثل جمهورية البوسنة و الهرسك، كما أن هناك دول أخرى تحوي أغلبية مسلمة و لكنها لا تعتبر نفسها دول إسلامية، و نتطرق في المباحث التالية إلى الموارد الطبيعية التي تزخر بها الدول الإسلامية، و واقع الاستفادة منها، و كذا واقع القطاع التعليمي و الصحي، و الأداء الاقتصادي لهذه الدول كما يلي:

المبحث الأول : خصائص الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: المستوى التعليمي و الصحي في الدول الإسلامية.

المبحث الثالث : الأداء الاقتصادي و التجاري للدول الإسلامية.

المبحث الأول: خصائص الدول الإسلامية

تتميز الدول الإسلامية بالتاريخ المشترك، و وحدة الدين، بالإضافة إلى توافرها على مجموعة من الموارد الاقتصادية و الطبيعية اللازمة لتطوير اقتصاداتها موزعة بين دول مختلفة، نتطرق إلى أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الموقع الجيواستراتيجي

1. الموقع و المساحة:

يمتد إقليم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على مساحة شاسعة، و تنتشر الدول السبعة و الخمسون (57) في أربع قارات مختلفة، من ألبانيا في أوروبا شمالا إلى الموزمبيق في أفريقيا جنوبا و من إندونيسيا في آسيا شرقا إلى غويانا في أمريكا اللاتينية غربا، و بذلك تمثل هذه الدول سدس مساحة العالم.

تتركز الدول الإسلامية أساسا في قارتي أفريقيا و آسيا، حيث يوجد في الأولى ست و عشرون (26) دولة هي: أوغندا، بنين، بوركينافاسو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الطوغو، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، الكاميرون، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، و نيجيريا، و في الثانية سبع و عشرون (27) دولة هي: أذربيجان، الأردن، أوزبكستان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران، باكستان، البحرين، بروناي، بنغلاديش، تركيا، تركمنستان، السعودية، سوريا، طاجيكستان، العراق، عمان، فلسطين، قبرقزيا، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، المالديف، ماليزيا و اليمن، إضافة إلى وجود دولتين في أمريكا الجنوبية هما: سورينام و غويانا، و واحدة فقط في أوروبا هي ألبانيا¹.

تشارك الدول الإسلامية بخصائص أساسية فيما بينها بشكل عام، و أهمها وحدة الدين و العقيدة التي كانت حافزا لها لإقامة علاقات تعاون اقتصادي فيما بينها ضمن إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، و تبلغ مساحة العالم الإسلامي ككل ما يقارب 32 مليون كم² أي ما يعادل بالتقريب ربع مساحة اليابسة في العالم البالغة حوالي (149 مليون كم²)، و تحيط به حدود برية تقدر بحوالي (168.760 كم)، علما أن اكبر دول العالم الإسلامي مساحة هي كازاخستان (2.717.300 كم²)، و تقع في المرتبة الحادية عشرة في ترتيب دول العالم من حيث المساحة، تليها الجزائر (2.381.740 كم²)، أما أصغرها مساحة فهي المالديف (3000 كم²)، ثم جزر القمر (2170 كم²).

¹ أسماء ملكاوي، «حالة العالم الإسلامي، أرقام و مؤشرات»، على الموقع الإلكتروني

www.kantakji.com/fioh/files/research/islamicstatesstatics.htm

2. الأهمية الجيوستراتيجية للموقع:

إن مساحة مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي بأبعادها مترامية الأطراف تشكل بمواردها الطبيعية قوة اقتصادية هائلة لو أحسن توظيفها، و تتمثل أساسا في النقاط التالية:

- يحتوي العالم الإسلامي على عدد لا بأس به من الأنهار التي تجري في أراضيه إذ يزيد طول الأنهار عن نصف مليون كيلومتر و تغطي عدد محدود من الدول الإسلامية و أشهر هذه الأنهار:
- نهر النيل الذي يحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث طول المجرى الذي يبلغ 6.650 كم، بينما يأتي في المرتبة الثالثة من حيث مساحة الحوض، بعد كل من نهري الأمازون و الكونغو بمساحة 3349 ألف كم².¹
- نهرا الدجلة و الفرات التي تتبع من سلسلة الجبال في شرق تركيا، و يمر نهر الفرات الذي يبلغ طوله 2.736 كم بالعراق و سوريا قبل أن يتحول للعراق و يلتحم بنهر الدجلة الذي طوله 1.835 كم في شط العرب ليصب بعد ذلك في الخليج العربي.²

الجدول رقم (01): أهم الأنهار التي تجري في الدول الإسلامية.

اسم النهر	السنغال	دجلة	زمبيري	الفرات	السند	النيجر	النيل
طوله/كم	1,700	1,835	2,700	2,736	2,900	4,700	6,695

المصدر: أسماء ملكاوي، "العالم الإسلامي أرقام و مؤشرات".

- يطل العالم الإسلامي على أهم البحار (البحر الأبيض المتوسط، البحر الأحمر، بحر العرب...)، و أهم المحيطات (المحيط الهادي و المحيط الأطلسي) و أهم المضائق و المداخل البحرية كمدخلي البحر الأبيض المتوسط المتمثلين في مضيق جبل طارق في المغرب و قناة السويس بمصر، و كذا مدخلي المحيط الهندي المتمثلين في مضيق باب المندب باليمن و مضيق ملقا بين ملايو و سومطرة.

- كما يحتوي العالم الإسلامي على أهم و أكبر البحيرات العذبة، و تأتي بحيرة قزوين في المرتبة الأولى عالميا من حيث المساحة قدرها 440.13 ألف كم²، و تأتي بحيرة فيكتوريا في المرتبة الثالثة بمساحة قدرها 67.83 ألف كم².

¹ محمد مدحت مصطفى، «اقتصاديات الموارد المائية»، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001، ص79.

² نفس المرجع السابق، ص33.

الجدول رقم (02): أهم البحيرات في العالم الإسلامي.

البحيرة	بحيرة قزوين	بحيرة فيكتوريا	بحيرة ارال	بحيرة تشاد	البحر الميت
المساحة/كم ²	438.000	83.000	63.000	16.000	1,050

المصدر: أسماء ملكاوي، العالم الإسلامي أرقام و مؤشرات.

المطلب الثاني: الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية

تتوزع الدول الإسلامية على مساحة واسعة، و تتوفر على موارد طبيعية هامة، أساسها الأراضي الزراعية، المياه، و الثروات المعدنية.

1. الموارد الزراعية:

يساعد النشاط الزراعي في تحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادي عموماً، و ذلك نتيجة لزيادة الطلب على المنتجات الصناعية، و خلق قيمة مضافة أعلى في داخل الاقتصاد المتبادل بين النشاط الزراعي و الأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة به من صناعات و صناعات تحويلية¹، كما يعتبر النشاط الزراعي بمثابة قطاع هام لاستيعاب القوى العاملة في كثير من البلدان النامية، و تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي في هذه الدول.

تنتشر دول منظمة المؤتمر الإسلامي على منطقة جغرافية كبيرة و في أقاليم مناخية مختلفة في القارات الأربع، مما جعلها تتوفر على مساحة معتبرة من الأراضي الزراعية* قدرت بـ 1.401 مليون هكتار، تمثل نسبة 43.7% من المساحة الإجمالية لدول المنظمة، منها 290 مليون هكتار مساحة الأراضي الصالحة للزراعة**، ما يعادل 20.7% من الأراضي الزراعية، و هو أدنى من المتوسط العالمي الذي بلغ 28.6% حسب إحصائيات منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) لسنة 2008، بينما تمثل أراضي المحاصيل الدائمة* نسبة 3.4% فقط من الأراضي الزراعية بمساحة قدرها 49 مليون هكتار، و المراعي الدائمة تشكل نسبة 76.8% من الأراضي الزراعية بمساحة 1.076 مليون هكتار،

¹ أحمد مندور، أحمد رمضان، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البشرية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990، ص 81.

* الأراضي الزراعية هي مجموع الأراضي الصالحة للزراعة، و للمحاصيل الدائمة و المراعي الدائمة.

** الأراضي الصالحة للزراعة هي الأراضي المخصصة لزراعة المحاصيل المؤقتة، المروج المؤقتة و المراعي و الأراضي التجارية.

* أراضي المحاصيل الدائمة هي الأرض التي تخضع للمحاصيل لفترات طويلة لا تحتاج معها لإعادة زراعتها بعد كل محصول، و هذا النوع من الأراضي لا يشمل الغابات.

مما يغطي أن الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي هي أراضي رعوية دائمة تستخدم لرعي الماشية (76.8%)¹.

إن اختلاف الأقاليم و جغرافية التضاريس من دولة إلى دولة أخرى في منظمة المؤتمر الإسلامي، جعل الاستغلال الزراعي للأراضي يعكس اختلافات كبيرة بين هذه الدول، فنجد بعض الدول التي تتوفر على أراضي زراعية شاسعة مقارنة بإجمالي مساحتها أهمها المملكة العربية السعودية (80.8%)، كازاخستان (77%)، جيبوتي (73.4%)، الصومال (70.2%)، و تركمنستان (29.4%)، تتوفر على مساحات صغيرة جدا صالحة للزراعة تقل عن نسبة 10% من أراضيها الزراعية، و هذا يعود إلى أن القدر الأكبر من الأراضي الزراعية في هذه الدول تشكل أراضي دائمة للرعي تشتغل لتربية الماشية بنسبة أكثر من 90%².

و في حين نجد دول لا تمثل الأراضي الصالحة للزراعة فيها إلا نسبة ضئيلة من الأراضي الزراعية لها، نجد دول أخرى في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل فيها مساحة الأراضي الصالحة للزراعة أكثر من 50% من الأراضي الزراعية، علما أن هذه الأخيرة تمثل مساحة صغيرة مقارنة بالمساحة الإجمالية لأراضيها، و أهم هذه الدول هي: بنغلاديش (88.1%)، مصر (85.3%)، باكستان (78.8%)، بنين (76.7%)، سورينام (69.9%)، توغو (67.8%)، الكاميرون (65.1%)، تركيا (55.6%)، العراق (55%)، جزر القمر (53.3%) و ألبانيا (51.7%)³.

تقع 86% من الأراضي العربية التي تمثل نسبة كبيرة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي في منطقة الجذب المدارية (الصحراء الكبرى في شمالي أفريقيا و صحراء الجزيرة العربية)، و رغم الجهود المبذولة لوقف التصحر، و توسيع الرقعة الخضراء باستصلاح و استزراع أراضي صحراوية، يظل ضيق الرقعة الزراعية مشكلة يزيد من حدتها زحف العمران مع زيادة السكان و تنوع الأنشطة الاقتصادية⁴، في ظل ندرة مصادر المياه، و استخدام نظم الري و التقنيات غير الكافية.

2. الموارد المائية:

الماء من أهم ضوابط التوزيع السكاني، لذلك يتركز السكان و النشاط الاقتصادي في بقاع محدودة حيث يتوفر الماء، بينما يكاد يخلو القسم الأكبر من مظاهر العمران و الاستثمار الاقتصادي لندرة المياه⁵،

¹ مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2010، ص34.

² مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2010، مرجع سبق ذكره، ص35.

³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ إسماعيل صبري عبد الله، التعاون الاقتصادي العربي بين الفكرية و العولمة، دار الفارس، الأردن، ط1، 2000، ص17.

محمد الصقور، صالح ذياب هندي، رجب علي الشناوي، قضايا التنمية العربية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1994،

ص21⁵.

كما تعتبر المياه من أهم العوامل اللازمة لقيام الزراعة، إذ بدونها لا يمكن أن نتصور قيام هذه الأخيرة، التي تعتمد على ثلاثة مصادر مائية هامة:¹

- مياه الأمطار
- المياه السطحية (مياه الأنهار و البحيرات)
- المياه الجوفية

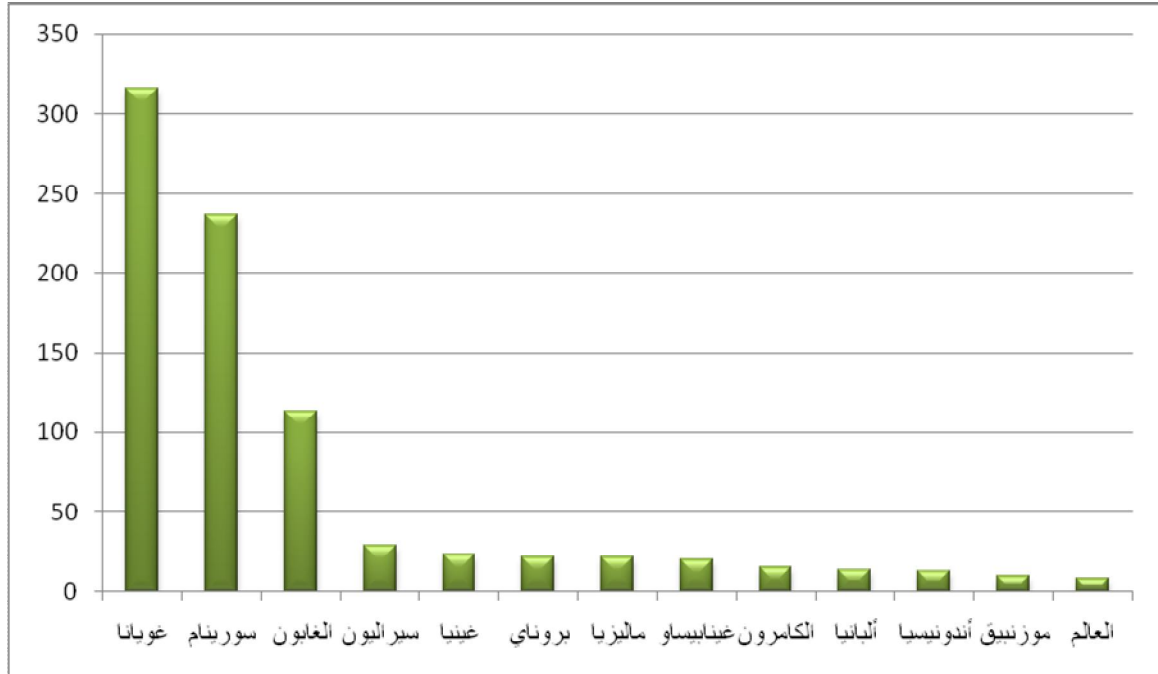
رغم ما تتوفر عليه الدول الإسلامية من أنهار كبرى، و مياه جوفية معتبرة، إلا أننا نتحدث دائماً عن مشكلة ندرة الموارد المائية في الدول الإسلامية، و تعرف ندرة المياه بكونها عدم التوازن بين العرض و الطلب على الماء، و قد حددت منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) المستوى الأدنى لإجمالي الموارد المائية المتجددة الضرورية للنشاطات المنزلية، الزراعية و الصناعية بمقدار 1700 م³ للفرد في السنة، حسب إحصائيات سنة 2008، و تعتبر الدول التي لديها إجمالي موارد مائية متجددة للفرد في السنة أدنى من هذا المستوى تعاني من محدودية موارد المياه، و تلك التي لديها إجمالي موارد مياه متجددة للفرد في السنة بأدنى من 1000 م³ تعتبر دول تعاني من ندرة المياه، و أما الدول التي لديها إجمالي موارد مائية متجددة للفرد في السنة أدنى من 500 م³ فإنها تعتبر دول تعاني من الندرة المطلقة للمياه.²

إن اختلاف التضاريس من دولة إلى دولة أخرى داخل منظمة المؤتمر الإسلامي جعلها تتميز بأوضاع مائية مختلفة و متباعدة إلى حد كبير، و حسب إحصائيات منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لسنة 2008 تتمتع اثني عشرة (12) دولة من دول المنظمة بمعدل موارد المياه المتجددة للفرد أعلى من المتوسط العالمي البالغ 8224 م³/سنة، بينما سجلت منظمة المؤتمر الإسلامي كمجموعة معدل أقل من المتوسط العالمي بإجمالي 5587 م³/سنة.

¹ صالح الطيطي، غالب محمد اسماعيل، التنمية العربية و آفاقها المستقبلية، دار حنين، عمان، الأردن، 1995، ص22.

² Statistical, economic and social research and training centre for Islamic countries, **Water resources and water related issues in the OIC member countries** , 2009, p4.

الشكل رقم (1.2): الدول الإسلامية الأولى من حيث إجمالي الموارد المائية المتجددة مقابل الفرد (1000 م³)



المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي 2009 حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2009، ص 19.

كما أحصت منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ثلاثة و عشرين (23) دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي تعاني من محدودية إجمالي الموارد المائية للفرد بأدنى من 1700 م³/سنة، منها ثمانية عشرة (18) دولة تعاني من ندرة المياه (إجمالي المياه المتجددة للفرد أدنى من 1000 م³ في السنة)، و ثلاثة عشرة (13) دولة تعاني من الندرة المطلقة للمياه (إجمالي المياه المتجددة للفرد أدنى من 500 م³ في السنة) و تتدرج هذه الدول بين الدول الأكثر فقرا في العالم من حيث الموارد المائية.

هذا ما يعني تباين توزيع الموارد المائية بين عموم الدول الإسلامية¹، و من الطبيعي أن تتفاقم الأمور مع تزايد السكان، و تزايد الأنشطة الاقتصادية المستخدمة للمياه خاصة الزراعية منها، و من ثم يجب الاعتماد على تحليه مياه البحار خاصة أن أغلب الدول الإسلامية دول ساحلية².

3. الطاقة و المعادن:

تتسم الموارد المعدنية بأهمية استراتيجية متميزة، باعتبارها تمثل حجر الزاوية في تطوير النشاط الصناعي و الاقتصادي، لذلك فإن نحو 90% من انتاجها يستهلك في الدول المتقدمة، التي لا تحتظن سوى 20% من اجمالي سكان العالم تقريبا، و تشكل دول العالم النامي بصفة عامة و الوطن العربي بصفة خاصة مصدر التموين الرئيسي³، و إن أكثر الموارد الطبيعية تواجدا في الدول الإسلامية هي النفط و الغاز الطبيعي، حيث يتوافر النفط في حوالي 35 دولة إسلامية و يشكل إنتاجه 43% من الإنتاج العالمي، أما الغاز الطبيعي فيوجد في حوالي 25 دولة إسلامية و يشكل إنتاجه 8% من الإنتاج العالمي⁴.

تلعب مصادر الطاقة دورا هاما في اقتصاديات معظم دول شمال افريقيا، و أهم هذه المصادر البترول و الغاز الطبيعي، التي تعتبر العامل الرئيسي الذي ساعد هذه الدول على بناء كيانهها الاقتصادي، و تدعيم مركزها العالمي، و يمثل البترول حاليا المصدر الرئيسي للدخل الوطني في كل من الجزائر و ليبيا⁵، و يبين الجدول التالي الترتيب العالمي للدول حسب احتياطي النفط المؤكد وفق احصائيات سنة 2007.

¹ علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية و تمويل التنمية في الدول الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 79.

² إسماعيل صبري عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ جمعة طنطيش، محمد السماك، دراسة في جغرافية مصادر الطاقة، الأردن، 1999، ص 548.

⁴ أسماء ملكاوي، مرجع سبق ذكره.

⁵ عبد العزيز طريح شرف، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، المجلد التاسع، 1997، ص 84-87.

الجدول رقم(03): ترتيب الدول حسب احتياطي النفط المؤكد احصائية 2007.

الدول	الاحتياطي /مليار برميل
المملكة العربية السعودية	262.30
كندا	179.20
ايران	136.30
العراق	115.00
الكويت	101.50
الامارات العربية المتحدة	97.80
فنزويلا	80.00
روسيا	60.00
ليبيا	41.30
نيجيريا	36.20
كازاخستان	30.00
الولايات المتحدة	21.00
الصين	16.00
قطر	15.20
المكسيك	12.40
الجزائر	12.30
البرازيل	11.80

المصدر: نصري خاطر، جغرافية الطاقة، دار الجنادرية، عمان، الأردن، 2011، ص54-55.

يتضح من الجدول أعلاه أن الدول الإسلامية عموماً، و الدول العربية خاصة، تتوفر على احتياطات كبيرة من البترول، مما جعلها تحتل مكاناً مميزاً في إنتاج البترول، بنسبة 32% من الانتاج العالمي، و يزيد رصيده منه على نصف رصيد العالم (56%)، و يستخرج من عدة أقطار.

و يعتبر الغاز الطبيعي المورد الطاقوي الثاني من حيث الأهمية و الوفرة في الدول الإسلامية، و يوضح الجدول التالي الدول الأكثر انتاجاً للغاز الطبيعي على المستوى العالمي.

الجدول رقم (04): الدول الأكثر إنتاجا للغاز الطبيعي

الدول	حجم الانتاج /مليون متر مكعب
روسيا	17300
كندا	10730
النرويج	8570
الجزائر	5940
هولندا	5566
تركمانستان	4940
قطر	3930

المصدر: نصري خاطر، مرجع سبق ذكره، ص 86.

تحتل الدول الإسلامية المراتب الأولى عالميا من حيث انتاج الغاز الطبيعي، تصدرها الجزائر، تركمنستان، و قطر، و بالإضافة الى ما تمتلكه الدول الاسلامية من احتياطات هامة من النفط و الغاز الطبيعي، فهي تزخر أيضا باحتياطات مؤكدة في مجال الفوسفات و الحديد و النحاس و الرصاص و الكبريت و الذهب و الفضة و المنغنيز و غيرها من المعادن¹.

كما يحتل الوطن العربي المركز الثاني في انتاج الفوسفات عالميا بعد الولايات المتحدة، و أكثر الدول انتاجا له هي المملكة المغربية (20.9) مليون طن، تليها تونس ثم الأردن، كما تنتج الجزائر و مصر و غيرهما من الدول العربية، و يعد الوطن العربي هو الأول في تصدير الفوسفات الى الاسواق العالمية.²

و يوجد الحديد في العديد من الدول العربية، و أكبر هذه الدول في انتاجه هي موريتانيا (15 مليون طن/سنة)، و يوجد أيضا في تونس و الجزائر³، بالإضافة إلى الحديد و الفوسفات، يوجد الزئبق في الجزائر، و هي أولى دول العالم في انتاجه، كما يوجد الرصاص و الزنك في تونس و المغرب، و الكبريت في العراق، و تصدر معظم هذه المعادن على شكل خامات.

¹ جمعة طنطيش، محمد السماك، مرجع سبق ذكره، ص549.

² محمد الصقور، صالح هندي، رجب الشناوي، مرجع سبق ذكره، ص23.

³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: السكان

1. عدد السكان:

يمثل عدد سكان الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي نسبة هامة من إجمالي سكان العالم، خاصة و أنه في ارتفاع مستمر و سريع، إذا ارتفعت حصة دول المنظمة من إجمالي سكان العالم من 21.8% سنة 2004، إلى 22.3% في سنة 2008، و قد بلغ عدد السكان في هذه السنة 1.482.9 مليون نسمة.¹

إن توزيع السكان في دول منظمة المؤتمر الإسلامي يتميز بمستوى عال من عدم التجانس، و ضمن احصائيات سنة 2008 تضم الدول السبعة و الخمسون (57) دولا يتجاوز عدد سكانها 100 مليون نسمة و هي: اندونيسيا، باكستان، نيجيريا و بنغلادش، و دولا أخرى يقل فيها عدد السكان عن مليون نسمة² و هي المالديف، بروناي، سورينام، كامبيرون، البحرين، غويانا، جيبوتي، و قطر، و بالنسبة لتوزيع السكان حسب المراحل العمرية، يتميز سكان العالم الإسلامي بأنه مجتمع شاب، ففي خمس و ثلاثين (35) دولة من أصل سبع و خمسين (57)، تمثل الفئة العمرية دون الرابعة عشرة نسبة أعلى من المتوسط العالمي (27.9%)، و في اثني و عشرين (22) دولة منها تفوق هذه النسبة 40%، ففي دول مثل أوغندا، النيجر، غينيا بيساو، تشاد و بوركينا فاسو تفوق نسبة الفئة العمرية دون الرابعة عشرة (0-14) نسبة 47% من إجمالي السكان فيها، بينما تمثل الفئة العاملة ذات الفئة العمرية «15-64» سنة أكثر من 70% من مجتمعات العالم الإسلامي، مع تباين في هذه النسبة من دولة إلى أخرى.³

أما عن توزيع السكان في دول منظمة المؤتمر الإسلامي حسب المجموعات، فنجد أن أكثر من نصف السكان يتركزون في دول آسيا بنسبة (62.9%) تليها منطقة الدول الأفريقية بنسبة (36.8%)، ثم دول أوروبا و أمريكا الجنوبية بنسبة (0.3%).

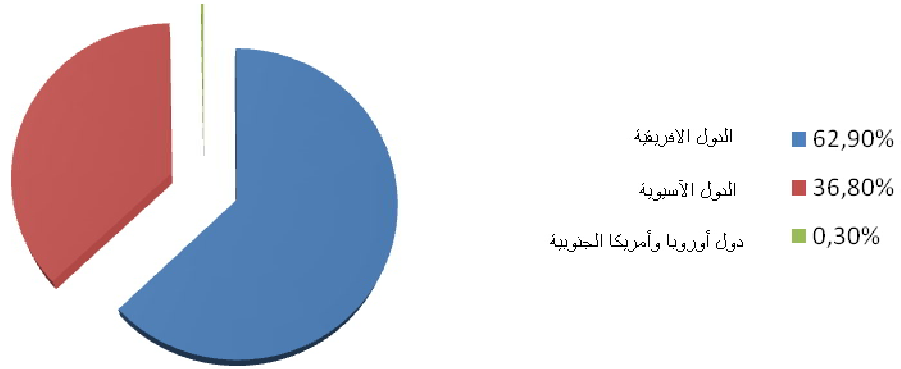
¹ مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي 2009 حول

الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² SESRTCIC, population structure of the OIC member countries , 2007, P 1.

³ SESRTCIC, population structure of the OIC member countries , 2007, P 2.

الشكل رقم (3.2): توزيع السكان في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بحسب المجموعات



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات مركز أنقرة للدراسات الإستراتيجية.

2. الكثافة السكانية:

تتربع الدول الإسلامية على مساحة قدرها (32 مليون كم²)، و تضم (1.448 مليون نسمة) حسب إحصائيات سنة (2007)، أي بكثافة سكانية تقدر ب(45 نسمة/كم²)، مما يوحي للوهلة الأولى باتساع رقعة الدول الإسلامية بالمقارنة مع عدد سكانها، و لكن هذه النسبة لا تبين بشكل واضح واقع الدول الإسلامية الذي يتميز بالتباين الكبير من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بالكثافة السكانية، و حسب إحصائيات سنة 2007 نجد أن الكثافة السكانية في الدول الأفريقية أقل منها في الدول الآسيوية، حيث سجلت الأولى كمجموعة نسبة كثافة سكانية ب(62 نسمة/كم²)، بينما بلغت الثانية نسبة (227 نسمة/كم²)، و على المستوى الفردي للدول نجد أن دولة المالديف سجلت أعلى نسبة كثافة سكانية ب(1.123 نسمة/كم²)، بينما سجلت ليبيا أقلها ب(3 نسمة/كم²).

يتمركز أغلب سكان دول منظمة المؤتمر الإسلامي في الأرياف، إذ يعيش ما لا يقل عن 53.5% من إجمالي سكانها بعيدا عن المدن، و يعيش ما لا يقل عن 70% من سكان دولة اندونيسيا في الأرياف، و في العقود القليلة الماضية تضاعفت كثافة سكان الريف إلى أكثر من 70% في كل من باكستان، و بنغلادش، و نيجيريا، و يعود هذا الارتفاع إلى زيادة معدلات النمو السكاني، و كذا اعتماد شريحة كبيرة من سكان العالم الإسلامي على النشاط الفلاحي التقليدي.

3. تراجع معدلات الخصوبة:

رغم التقدم الاقتصادي الواسع، و الزيادة الهائلة في مستويات الإنتاج، فإن العالم قد شهد تراجعا كبيرا في معدلات الخصوبة، التي تعد أهم مؤشر لقياس مستويات النمو الديمغرافي، و قد حدث ذلك

في الدول النامية و الصناعية على حد سواء، و قد انخفض معدل الخصوبة في العالم في الفترة بين 1965-1970 و 2000-2005 من 4.9 مولود لكل امرأة إلى 2.7 مولود، و في العام 2009، بلغ هذا المعدل 2.6 مولود لكل امرأة، و على الرغم من هذا الانخفاض في معدل الخصوبة و وصوله إلى مستويات متدنية، إلا أن عدد المواليد في ازدياد نتيجة لنمو عدد النساء في سن الإنجاب، و تشير التقديرات إلى أن صافي عدد الأفراد الذين يضافون سنويا إلى سكان العالم يبلغ 77 مليون نسمة.¹ و على صعيد العالم الإسلامي تراجعت معدلات الخصوبة بشكل ملحوظ، لكنها بقيت عند مستوى يفوق معدلها العالمي، و حسب مؤشرات الفترة 2000-2005، فقد سجلت النيجر أكبر معدل على المستويين الإسلامي و العالمي، بمعدل خصوبة قدره 7.4 مولود لكل امرأة، و سجلت غينيا بيساو معدلا قدره 7.1 مولود لكل امرأة، و أوغندا 6.7 و غزة و الضفة الغربية 5.6 و السودان 4.8 و باكستان 4 و السعودية 3.8 و عمان 3.7 و الأردن 3.5 و كل من بنغلادش و مصر 3.2 و كل من ماليزيا و قطر 2.9 و كل من بروناي و البحرين 2.5 إندونيسيا 2.4 و كل من لبنان و الكويت 2.3 و كل من تركيا و ألبانيا 2.2 و كازاخستان 2، و كان أقل معدل في العالم هو 0.9 و قد سجل في هونغ كونغ، و جاء أقل معدل على الصعيد الإسلامي في أنربيجان، حيث بلغ 1.7 مولود لكل امرأة.²

4. معدلات النمو السكاني العام:

على صعيد النمو الديمغرافي العام، تفيد مؤشرات سنة 2009 بأن المعدل العالمي لهذا النمو قد بلغ 1.17%، و اقترب مؤشره الوسطي في العالم الإسلامي من 2.4%، و هناك سبع دول إسلامية يزيد معدل النمو الديمغرافي فيها على 3% سنويا، و ذلك وفقا لمؤشرات العام 2009، كما توجد 21 دولة إسلامية يتجاوز فيها هذا المعدل 2%.

و قد جاءت معدلات النمو الديمغرافي في العالم الإسلامي على النحو التالي:

دولة الإمارات العربية المتحدة 3.69% (و هي الأولى إسلاميا و عالميا)، و جاءت النيجر الثانية عالميا، بواقع 3.68، و الكويت الثالثة عالميا بواقع 3.55%، و اليمن الرابعة عالميا بواقع 3.45%، و قطاع غزة الخامس عالميا بواقع 3.35%، في حين حلت الضفة الغربية في المرتبة 45 عالميا بواقع 2.18%.

و حلت سلطنة عمان في الترتيب العاشر عالميا بواقع 3.14%، و سجلت بوركينا فاسو نموا ديمغرافيا قدره 3.1%، و بنين 2.98%، السنغال 2.71%، أوغندا 2.69%، أفغانستان 2.63%، العراق 2.51%، السودان 2.14%، نيجيريا 2%، باكستان 1.95%، السعودية 1.85%، ماليزيا 1.71%،

¹ عبد الجليل زيد المرهون، المسألة السكانية في العالم الإسلامي، على الموقع الإلكتروني:

www.iid-agraid.de/arabisch/abwab/artikel/2009/dirasat، تاريخ الإطلاع: 2010/06/03.

² نفس المرجع السابق.

مصر 1.64%، المغرب 1.48%، تركيا 1.31%، بنغلادش 1.29%، إندونيسيا 1.14%، إيران 0.88%، كازاخستان 0.39%، و سجل نموا سلبيا في جزر المالديف قدره (-0.17%)، و قد احتلت المرتبة 218 على سلم معدلات النمو الديمغرافي العالمي.

و بوجه عام، ظل النمو السكاني المتقدم نسبيا أحد ميزات العالم الإسلامي، و قد جنب هذا النمو الدول الإسلامية خطر الوقوع في الوهن الديمغرافي، أو النمو السلبي للسكان، على النحو الحاصل اليوم في روسيا و عدد من الدول الغربية.

المبحث الثاني: المستوى التعليمي و الصحي في الدول الإسلامية

صنف مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات لعكس الأداء الاقتصادي لهذه الدول بصورة أوضح، و هي كما يلي¹:

المجموعة الأولى: الدول الأقل نموا

تتألف المجموعة الأولى من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الأقل نموا، و تشمل (22) دولة ممن لازالت تصنف باعتبارها دولا أقل نموا من قبل هيئة الأمم المتحدة، هذه الدول هي: أفغانستان، بنغلادش، بنين، بوركينافاسو، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، المالديف، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، توغو، أوغندا و اليمن.

المجموعة الثانية: الدول المصدرة للنفط

تتألف المجموعة الثانية من الدول المصدرة للنفط و الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على قطاع المحروقات، و هذه الدول هي: الجزائر، أذربيجان، البحرين، بروناي، الغابون، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، تركمنستان و الإمارات العربية المتحدة.

المجموعة الثالثة: الدول متوسطة النمو

تتألف المجموعة الثالثة من الدول ذات الدخل المتوسط الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و التي تتمتع اقتصادياتها بحبوية نسبية إضافة لكونها تزخر بالموارد الاقتصادية، وهذه الدول هي: ألبانيا، الكاميرون، ساحل العاج، مصر، غويانا، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، قرقيزيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، باكستان، فلسطين، سورينام، سوريا، طاجيكستان، تونس، تركيا و أوزبكستان.

المطلب الأول: واقع التعليم في الدول الإسلامية

إن المعرفة العلمية و الفنية العالية، تعتبر المحرك الأول للتنمية، لذلك كان لزاما على الدول الإسلامية من أجل تجاوز تخلفها و اللحاق بركب التقدم، أن تجعل من التعليم هدفا من أهداف التنمية الشاملة، و ذلك بربط خطط التربية و التعليم بخطط التنمية.

للحديث عن المستوي التعليمي في الدول الإسلامية نقوم باستخدام المعايير الدولية المتمثلة خصوصا في المؤشرات المعتمدة من قبل الهيئات الدولية المرتبطة بمستويات وظروف التعليم

¹ مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي حول الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2008، 2008، ص 01.

المتمثلة أساساً في مؤشر التحصيل العلمي الذي يعتبر أحد المكونات الثلاثة لدليل التنمية البشرية الذي سبق الإشارة إليه.

1. معدل القراءة و الكتابة لدى البالغين:

يمكن تعريف معدل القراءة و الكتابة لدى الكبار بنسبة عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و ما فوق، و الذين يستطيعون القراءة و الكتابة و فهم الجمل البسيطة المستعملة في الحياة اليومية، و قد بلغ متوسط معدل معرفة القراءة و الكتابة لدى الكبار في مجموعة الدول الأعضاء بالمنظمة المؤتمر الإسلامي 70.2% و هو أدنى من المتوسط العالمي، و الذي بلغ 79.6%، و عند أخذ نوع الجنس بعين الاعتبار، يتضح أن متوسط معدل القراءة و الكتابة لدى الذكور الكبار في مجموعة الدول الأعضاء بالمنظمة قد بلغ 77.9%، و هو أعلى من متوسط القراءة و الكتابة لدى الكبار (الجنسين)، و رغم ذلك بقي هذا المعدل أدنى من مثيله على مستوى العالم و الذي بلغ 85.6% أما بالنسبة لمتوسط معدل القراءة و الكتابة لدى الكبار من الإناث في دول المنظمة فقد سجل معدلات ضعيفة، بمتوسط 62.5%، و هو أدنى من مثيله على مستوى العالم، و الذي بلغ 73%.

على المستوى الفردي للدول، نجد تباين واضح بين مختلف دول المنظمة فيما يخص معدلات معرفة القراءة و الكتابة، حيث حققت 26 دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة معدلات فاقت المعدل العالمي (79.6%)، و من بين 26 دولة نجد 18 دولة حققت معدلات تفوق 90% منها 7 دول يفوق فيها المعدل 99%، و هذه الدول تنتمي إلى مجموعة الدول متوسطة النمو، و مجموعة الدول المصدرة للنفط و هي:

- طاجيكستان بمعدل 99.7%.
- كازاخستان بمعدل 99.7%.
- أذربيجان بمعدل 99.5%.
- تركمنستان بمعدل 99.5%.
- قيرغيزيا بمعدل 99.3%.
- أوزبكستان بمعدل 99.2%.
- ألبانيا بمعدل 99.0%.

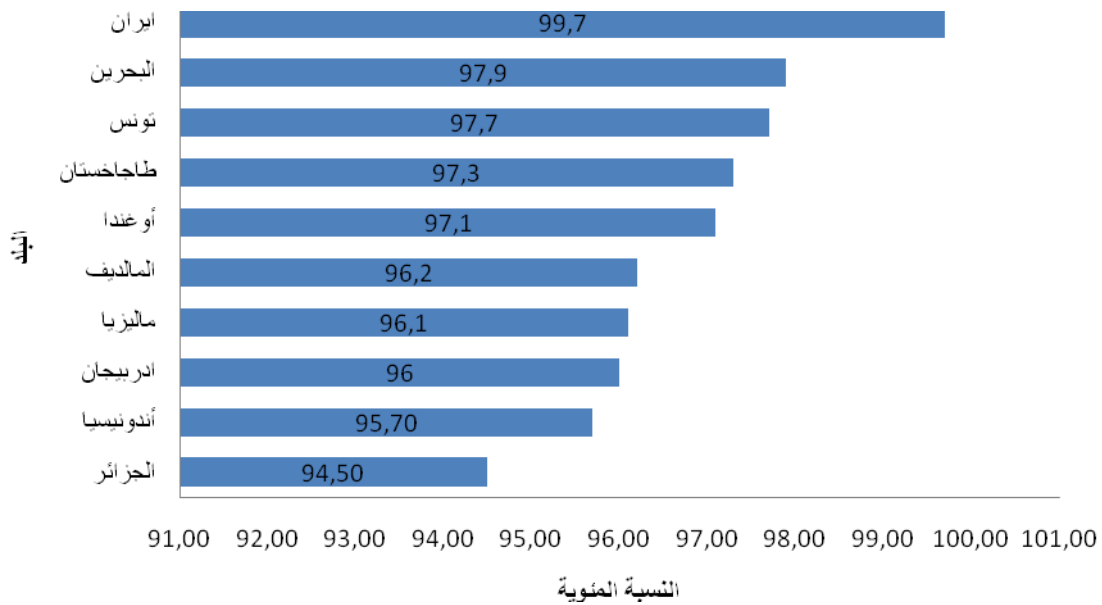
و من ناحية أخرى يفوق عدد السكان الأميين عدد السكان الملمين بالقراءة و الكتابة في 9 دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الواقعة خاصة في جنوب الصحراء الأفريقية، و هذه البلدان هي: غامبيا (45.30%)، السنغال (41.89%)، بنين (40.8%)، سيراليون (39.80%)، غينيا (38.00%)، تشاد (32.70%)، بوركينا فاسو (28.73%)، النيجر (28.67%)، مالي (26.18%).

2. معدلات الالتحاق:

• المدارس الابتدائية:

عكست معدلات صافي الالتحاق¹ بالمدارس الابتدائية اتجاهها إيجابيا في العالم بأسره، فارتفع متوسط صافي الالتحاق العالمي بنسبة 3.8% من سنة 1999 إلى 2008 ليصبح 87.8%، بينما شهدت مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الزيادة الأكبر في صافي معدلات الالتحاق من 76.8% في 1999، إلى 81.8% في 2008، وهذا يشير إلى أن 18.2% من الطلاب في عمر المرحلة الابتدائية في دول المنظمة لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية، و مع اختلاف مستويات التنمية، نجد بلدان مثل إيران حققت صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية بمعدل 99.7% بينما لم يلتحق أكثر من نصف الطلاب الذين في عمر المرحلة الابتدائية بالمدارس في النيجر، جيبوتي و السودان.

الشكل رقم (4.2): الدول العشرة الأوائل في منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث معدل صافي الالتحاق بالمدارس الابتدائية لسنة 2008.



المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التعليم و التنمية العلمية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009، ص 18.

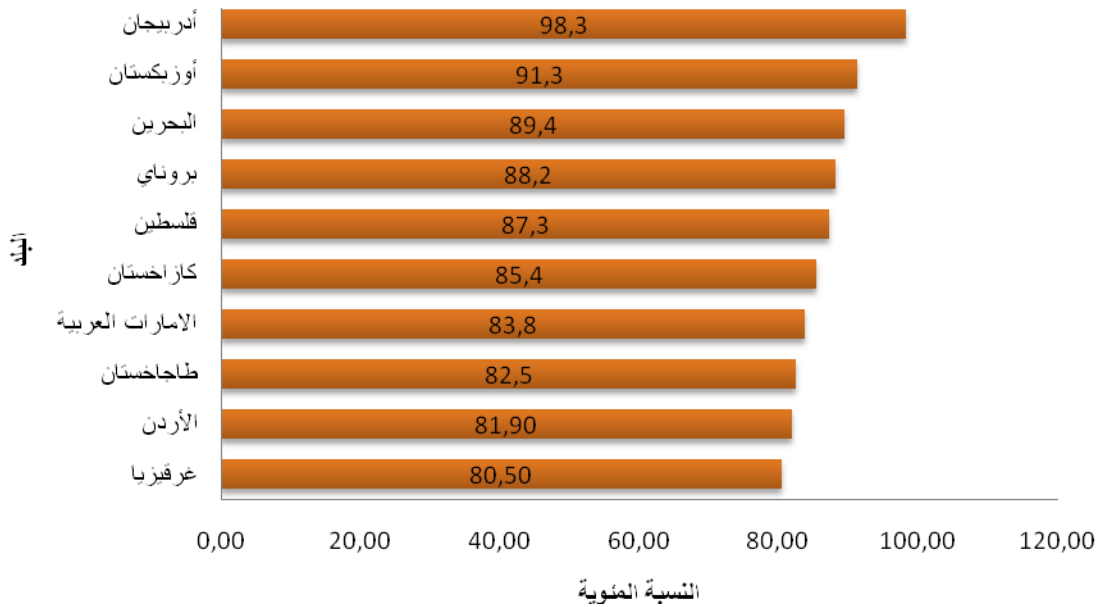
يقصد بمعدلات صافي الالتحاق: عدد المسجلين في مرحلة دراسية معينة (ابتدائية، ثانوية، جامعية) ممن لهم السن الموافق للسن الرسمي للتلميذ في المرحلة إلى عدد السكان الذين لهم نفس السن الموافق للمرحلة.

• المدارس الثانوية:

سجل متوسط معدلات صافي الالتحاق بالمدارس الثانوية لسنة 2008 في الدول المتقدمة ارتفاعا وصل إلى أكثر من 90.5%، و من ناحية أخرى لم يتعدى متوسط صافي معدلات الالتحاق لدى مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي 52.7% مقارنة بنسبة 46.1% سنة 2000، أي أن حوالي نصف الطلاب الذين في عمر المرحلة الثانوية لم يلتحقوا بالمدارس، و هي نسبة متدنية مقارنة بنسبة الملتحقين بالمرحلة الابتدائية مما يعطي صورة واضحة عن ارتفاع كبير في نسبة التسرب المدرسي بعد المرحلة الابتدائية.

و نجد هنا أن طبيعة مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي المتنوعة تعكس مستوى عال من عدم التجانس، حيث سجلت أذربيجان و أوزباكستان صافي معدلات التحاق أكبر من متوسط صافي الالتحاق لدى الدول المتقدمة بنسبة 98.3% و 91.3% على التوالي، بينما دول أخرى مثل تشاد، بوركينافاسو، النيجر و الصومال سجلت معدلات صافي التحاق لم تتجاوز 20%، و الشكل أدناه يبين الدول العشرة الأوائل التي سجلت أعلى معدلات التحاق بالمدارس الثانوية.

الشكل رقم(5.2): البلدان العشرة الأوائل في منظمة المؤتمر الإسلامي حسب صافي الالتحاق في المدارس الثانوية



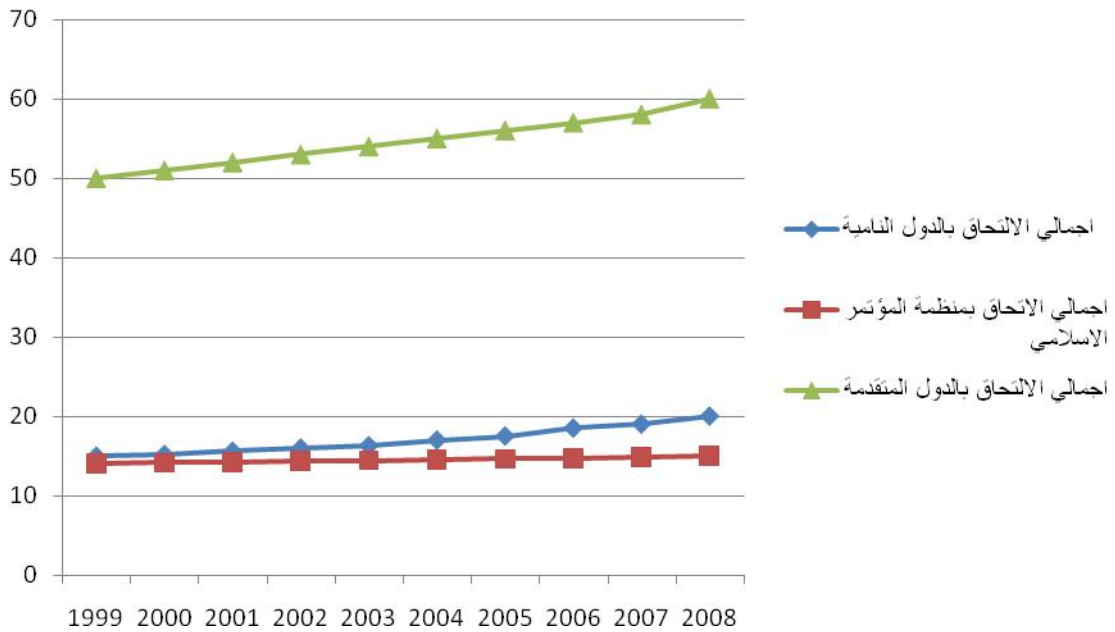
المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية،
التعليم و التنمية العلمية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

• مدارس التعليم العالي:

التعليم العالي أحد القوى الموجهة للنمو الاقتصادي، و مكان رئيس للتعلم في المجتمع، و هو مستودع المعرفة و صانعها، و أداة رئيسية في نقل الخبرة الانسانية المتراكمة الثقافية و العلمية، و تزداد أهميته في عالم تسود فيه موارد المعرفة على الموارد المادية كعوامل في التنمية.¹

بلغ متوسط إجمالي معدل الالتحاق بمدارس التعليم العالي في مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي(17.1%) في سنة 2008 ، و هو أدنى من متوسط مجموعة البلدان النامية (23.9%)، و متوسط معدلات الالتحاق في الدول المتقدمة(65%)، مقارنة بنسبة 12.1% سنة 2000، و نظرا للصعوبات المتعلقة بتحديد مجموعة عمرية مناسبة نتيجة للتباين الواسع في فترة البرامج التعليمية في هذا المستوى التعليمي، كان من الصعب الوصول إلى صافي معدل الالتحاق بمدارس التعليم العالي، و الشكل أدناه يوضح إجمالي معدلات الالتحاق بمدارس التعليم العالي في الدول المتقدمة، الدول النامية، و دول منظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة "1999-2008".

الشكل رقم (6.2): إجمالي معدلات الالتحاق بمدارس التعليم العالي

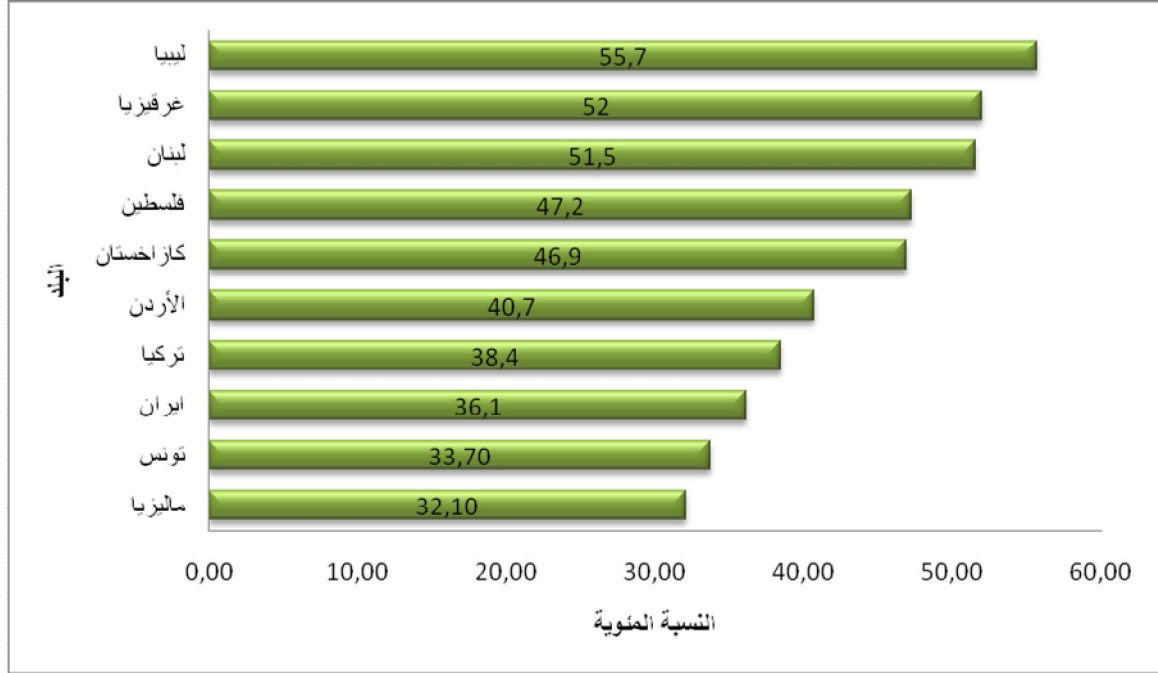


المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية،
التعليم و التنمية العلمية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 20.

جابر عبد الحميد جابر، التعليم في الدول الإسلامية و متطلبات التنمية الشاملة، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة،
 1998، ص 26.

و خلال سنة 2008، حققت عشرة دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إجمالي معدلات التحاق مرتفعة (انظر الشكل أدناه)، تصدرتها ليبيا بمعدل 55.7%، تليها قرقيزيا بمعدل 52.00%، و من ناحية أخرى سجلت اثني عشرة (12) دولة عضو في المنظمة معدلات التحاق أدنى من 5%.

الشكل رقم (7.2): البلدان العشرة الأوائل في منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث إجمالي معدل الالتحاق بمدارس التعليم العالي



المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التعليم و التنمية العلمية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المطلب الثاني: واقع الصحة في الدول الإسلامية

تتميز الدول الإسلامية عموماً بوضع صحي سيئ، مع اختلاف كبير بين هذه الدول، فانتشار الأمراض الوبائية (المالاريا، الكوليرا)، و أمراض البيئة (السل و التهاب الكبد)، و كذلك انتشار أمراض سوء التغذية، أدى إلى ارتفاع نسبة وفيات الأطفال، و للحديث عن الوضع الصحي في هذه الدول سنأخذ أهم المؤشرات المعتمدة من قبل الهيئات الدولية فيما يتعلق بالجانب الصحي.

• متوسط العمر المتوقع عند الولادة:

متوسط العمر المتوقع عند الولادة، مؤشر من مؤشرات دليل التنمية البشرية، يعبر عن عدد السنوات المتوقع أن يعيشها المولود بفرض ثبات الظروف و الخصائص المتعلقة بالمجتمع الذي ولد

فيه، و قد حققت دول كثيرة تقدما كبيرا في متوسط العمر المتوقع عند الولادة، فمن المتوقع لكل طفل يولد اليوم، و في أي بلد تقريبا أن يعيش عمرا أطول مما كان يعيشه طفل في أي حقبة في الماضي، و حققت الدول العربية أكبر زيادة في متوسط العمر المتوقع عند الولادة في العشرين سنة الماضية، كما ازداد هذا المتوسط في منطقة جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى.¹

قدر متوسط العمر المتوقع عند الولادة على المستوى العالمي في سنة 2009، بمعدل (68.6 سنة)، و على مستوى الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، نجد أن الدول المصدرة للنفط قد حققت أكبر المعدلات بمتوسط (70.9 سنة) للمجموعة، و زيادة 0.6 سنة عن المتوسط لسنة 2004 الذي بلغ (70.3 سنة)، كما حققت الدول متوسطة النمو معدلات مرتفعة بمتوسط (70 سنة) سنة 2009، و بزيادة قدرها 0.8 سنة عن سنة 2004 ب(69.2 سنة)، و سجلت المستويات الأدنى لدى الدول الأقل نموا، بمتوسط (55.8 سنة) سنة 2009، و بتقديم ملحوظ بعد 05 سنوات بزيادة قدرت ب1.2 سنة، و على المستوى الفردي للدول الإسلامية نجد أن «تشاد - غينيا بيساو - موزمبيق - سيراليون» حققت أدنى المتوسطات بمعدل 48 سنة، بينما سجلت كل من «قطر - بروناي - ألبانيا - الإمارات العربية المتحدة» أعلى المتوسطات بمعدل 77 سنة، و هذا الاختلاف يوضح الفجوة الكبيرة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، و التي تعاني من الفقر و انتشار الأمراض الفتالة و كذا كثرة الحروب و النزاعات في هذه المنطقة.

• معدل وفيات الأطفال عند الولادة:

• على مستوى مجموعة الدول الأقل نموا:

سجل العالم الإسلامي معدلات مقلقة لوفيات الأطفال خلال الولادة²، و في الفترة «2004-2009»، اتسمت لدى مجموعة الدول الأقل نموا بمعدلات عالية، زادت حدتها خلال الفترة محل الدراسة لتتراوح بين «154-29» طفل، بين كل ألف طفل تنم ولادتهم، و سجل أعلى معدل في سيراليون ب154.43 طفل سنة 2009 مقارنة بمعدل 160.3 طفل سنة 2004، و أدنى معدل في المالديف ب29.53 طفل سنة 2009 مقارنة ب34.10 طفل سنة 2004.

¹ تقرير التنمية البشرية 2010، على الموقع الإلكتروني www.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع 16-07-2011.

معدل وفيات الأطفال عند الولادة مؤشر صحي يقصد به عدد الأطفال الذين يتوفون و لم يتجاوزوا الخامسة من عمرهم، و يعبر عنه إحصائيا بنسبة من الألف لعدد الأطفال المتوفين سنويا من إجمالي المواليد الباقيين على قيد الحياة بعد عامهم الخامس.

الجدول رقم (05): معدل وفيات الأطفال عند الولادة على مستوى الدول الأقل نمواً.

الدول	معدل وفيات الرضع	2004	2009
أفغانستان		157.00	151.95
بنغلادش		-	59.02
بنين		98.00	64.64
بوركينافاسو		104.4	84.49
تشاد		119.2	98.69
جزر القمر		48.4	66.57
جيبوتي		85.30	97.51
غامبيا		-	67.33
غينيا		102.50	65.22
غينيا بيساو		112.70	99.82
المالديف		34.10	29.53
مالي		128.50	102.05
موريتانيا		63.00	63.42
موزمبيق		95.90	105.80
النيجر		110.80	116.66
السنغال		65.70	58.94
سيراليون		160.30	154.43
الصومال		116.30	109.19
السودان		64.90	82.43
توغو		-	56.24
أوغندا		76.90	64.82
اليمن		58.6	54.70
المجموعة		94.87	84.25

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية، على الموقع الإلكتروني

www.albankaldawli.org/indicator

نجد أنه داخل نفس المجموعة تختلف مستويات التنمية من دولة إلى أخرى من حيث معدل وفيات الأطفال، فأعلاها سجل في سيراليون، و هو ثاني أعلى معدل عالمي بعد ذلك المسجل في أنغولا (180.2 طفل) وفقاً لمؤشرات سنة 2009 كما سجلت أفغانستان المعدل الثالث عالمياً بـ (151.95 طفل)، و سجلت باقي دول المجموعة معدلات مرتفعة تراوحت بين «54 إلى 116» طفل يتوفى من

بين ألف طفل تتم ولادتهم، و الدولة الوحيدة التي سجلت معدل وسيطي من بين الدول الأقل نموا هي المالديف بمعدل 29.43 طفل، و هذا ما يعكس الوضع الاجتماعي و الصحي السيئ، و هو ما يدل على غياب الرعاية الضرورية، و نقص و سوء التغذية في هذه الدول.

• على مستوى الدول المصدرة للنفط:

الجدول رقم (06):معدل وفيات الأطفال عند الولادة على مستوى الدول المصدرة للنفط.

الدول	معدل وفيات الرضع	2004	2009
الجزائر	31.10	27.73	
أذربيجان	72.30	54.60	
البحرين	11.20	15.25	
بروناي	-	12.27	
الغابون	53.80	51.78	
إيران	30.60	35.78	
العراق	81.50	43.82	
الكويت	8.10	8.96	
ليبيا	18.00	21.05	
نيجيريا	109.50	94.35	
عمان	12.30	16.88	
قطر	8.20	12.66	
السعودية	18.80	11.57	
تركمنستان	74.70	45.36	
الإمارات العربية	8.20	12.70	
المجموعة	35.89	30.98	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية، على الموقع الإلكتروني

www.albankaldawli.org/indicator

على مستوى الدول المصدرة للنفط، نجد أن هناك دولا حققت تحسنا في القطاع الصحي، حيث انخفض معدل وفيات الرضع في الفترة 2004-2009 في (الجزائر، أذربيجان، نيجيريا، السعودية، تركمنستان)، بينما نجد دول أخرى ارتفع فيها معدل الوفيات (البحرين، إيران، ليبيا، عمان، الإمارات)، و إن كان بنسب ضئيلة لا تقارن بمثل تلك المعدلات التي سجلت في الدول الأقل نموا، و عموما جاءت معدلات وفيات الأطفال في هذه المجموعة متدنية، و هو ما يدل على وضع اجتماعي و صحي جيد، و جاءت أقل معدلات وفيات الأطفال عند الولادة في الدول المصدرة للنفط في الكويت (8.96 طفل) و السعودية (11.57)، و خلال نفس السنة (2009) سجل أقل معدل عالمي في سنغافورة (2.3 طفل).

• على مستوى الدول متوسطة النمو:

الجدول رقم (07): معدل وفيات الأطفال عند الولادة على مستوى الدول متوسطة النمو.

الدول	معدل وفيات الرضع	2004	2009
ألبانيا	19.20	18.62	
الكاميرون	87.50	63.34	
ساحل الحاح	116.90	68.06	
مصر	29.30	27.26	
غويانا			
اندونيسيا	26.60	29.97	
الأردن	19.40	14.97	
كازاخستان	24.10	25.73	
قيرقيزيا	53.10	31.26	
لبنان	22.00	21.82	
ماليزيا	8.90	15.87	
المغرب	30.60	36.88	
باكستان	67.50	65.14	
فلسطين	17.50	20.20	
سورينام	27.70	18.81	
سوريا	16.00	25.87	
طاجيكستان	60.20	41.03	
تونس	19.80	22.57	
تركيا	27.50	25.78	
أوزبكستان	55.00	23.43	
المجموعة	38.36	31.40	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية، على الموقع الإلكتروني

www.albankaldawli.org/indicator

جاءت معدلات وفيات الأطفال عند الولادة في الدول متوسطة النمو، وسيطة بين «14.97-68.06» سنة 2009، و شهدت هذه الدول تحسنا ملحوظا ضمن هذا المؤشر الصحي، لتتخفض معدلات الوفيات من سنة 2004 إلى سنة 2009 انخفاضا ملحوظا، و أشار تقرير التنمية البشرية لسنة

2008، أن (3/4) ثلاثة أرباع وفيات الأطفال عالميا تحدث في أفريقيا و جنوب آسيا، و على مستوى الدولة تحدث بأعداد أكبر في المناطق الريفية و بين الأسر الفقيرة ذات المستوى التعليمي المنخفض. يحدث أكثر من ثلثي (2/3) وفيات الأطفال دون الخامسة بسبب أمراض يمكن الوقاية منها و علاجها بتدخلات بسيطة و ميسورة التكلفة، و من الأمور التي تسهم في إنقاذ أرواح الكثير من الأطفال تعزيز النظم الصحية بما يمكن من توفير تلك التدخلات و تحسين صحة الأمومة، و توفير اللقاحات التي يمكنها حماية الأطفال من الإصابة ببعض أشد الأمراض فتكا بهم كالحصبة و الشلل، الخناق و الكزاز...الخ.

• وفيات الأمهات:

يعتبر مؤشر وفيات الأمهات¹ مؤشرا أساسيا يعكس الوضع الصحي للمرأة أثناء الحمل و الولادة، خصوصا و أن الاحصائيات الرسمية تشير إلى أنه تسجل أكثر من 500.000 حالة وفاة أثناء الحمل و الولادة سنويا، و هو ما يعني وفاة امرأة كل دقيقة في العالم، و تسجل نسبة كبيرة من حالة الوفيات في الدول النامية و بصورة خاصة في قارة افريقيا، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين و تطوير الأوضاع الصحية بهدف التقليل من حالات وفيات الأمهات.

• على مستوى مجموعة الدول الأقل نموا:

شهدت الفترة «2004-2009» تسجيل معدلات مخيفة على مستوى مجموعة الدول الأقل نموا، فيما يخص النساء اللاتي يتعرضن للوفاة أثناء الحمل و الولادة (واحدة مقابل كل 100.000 ولادة حية)، أعلاها في أفغانستان، انخفض من 1.500 إلى 1.400 وفاة لكل 100.000 ولادة حية، و هي نسبة عالية، تدل على انعدام شبه تام للرعاية الصحية، كما سجلت تشاد، الصومال و غينيا بيساو أعلى المعدلات ب(1200)، (1200)، (1000) وفاة، على التوالي، و الدولة الوحيدة التي سجلت معدل وسطي في هذه المجموعة هي المالديف، مع انخفاض معدل الوفيات في الفترة محل الدراسة من «52 إلى 37» حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية.

مؤشر وفيات الأمهات يعبر عن حالات الوفيات المسجلة عند النساء أثناء الولادة أو الحمل، و يعبر عنه احصائيا بنسبة وفيات الأمهات¹ "واحدة مقابل كل 100.000 مولود حي".

الجدول رقم (08): معدل وفيات الأمهات على مستوى الدول الأقل نمواً.

الدول	معدل وفيات الأمهات	2004	2009
أفغانستان		1.500	1.400
بنغلادش		420	340
بنين		460	410
بوركينافاسو		600	560
تشاد		1.200	1.200
جزر القمر		360	340
جيبوتي		320	300
غامبيا		460	400
غينيا		780	680
غينيا بيساو		1.100	1.000
المالديف		52	37
مالي		880	830
موريتانيا		590	550
موزمبيق		640	550
النيجر		910	820
السنغال		460	410
سيراليون		1.100	970
الصومال		1.200	1.200
السودان		760	750
توغو		380	350
أوغندا		510	430
اليمن		250	210

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية، على الموقع

الإلكتروني www.albankaldawli.org/indicator

• على مستوى الدول المصدرة للنفط:

جاءت معدلات وفيات الأمهات ضمن مجموعة الدول المصدرة للنفط في الفترة «2004-2009»، مرتفعة نسبيا في نيجيريا و الغابون مقارنة بمثيلاتها في نفس المجموعة، بمعدل 840,260 على التوالي، مع أنها شهدت انخفاضا في نيجيريا في الفترة محل الدراسة من «900 إلى 840» حالة

وفاة، و سجلت أفضل المعدلات في قطر و الكويت ب8 و 9 على التوالي، و هذا ما يوضح الفجوة بين الدول المنظمة حتى بين تلك المنتمية لنفس المجموعة، و سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أدنى المعدلات لوفيات الأمهات، مما يعكس التحسن الكبير في الظروف الاجتماعية و الصحية لهذه الدول، و التي تتميز بارتفاع متوسط الدخل الفردي لديها.

الجدول رقم (09): معدل وفيات الأمهات على مستوى الدول المصدرة للنفط.

الدول	معدل وفيات الأمهات	2004	2009
الجزائر	120	120	120
أذربيجان	44	38	38
البحرين	21	19	19
بروناي	23	21	21
الغابون	260	260	260
إيران	38	30	30
العراق	82	75	75
الكويت	9	9	9
ليبيا	68	64	64
نيجيريا	900	840	840
عمان	22	20	20
قطر	9	8	8
السعودية	25	24	24
تركمنستان	82	77	77
الإمارات العربية	12	10	10

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية، على الموقع الإلكتروني

www.albankaldawli.org/indicator

• على مستوى الدول متوسطة النمو:

الجدول رقم (10): معدلات وفيات الأمهات على مستوى الدول متوسطة النمو.

الدول	معدلات وفيات الأمهات	2004	2009
ألبانيا		34	31
الكاميرون		640	600
ساحل العاج		-	-
مصر		90	82
غويانا		190	270
إندونيسيا		270	240
الأردن		66	59
كازاخستان		45	45
قيرغيزيا		78	81
لبنان		29	26
ماليزيا		34	31
المغرب		130	110
باكستان		290	260
فلسطين		-	-
سورينام		100	100
سوريا		50	46
طاجيكستان		75	64
تونس		67	60
تركيا		29	23
أوزبكستان		30	30

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية، على الموقع الإلكتروني

www.albankaldawli.org/indicator

سجلت معدلات وفيات الأمهات على مستوى الدول متوسطة النمو نسب وسيطة بين «26-110» حالة وفاة مقابل كل 100.000 ولادة حية، ونسبا أخرى مرتفعة في الكامرون، باكستان، إندونيسيا بمعدل 600، 260، 240 على التوالي.

تبين تقديرات الأمم المتحدة لمعدلات وفيات الأمهات على المستوى العالمي، أنه تحدث سنويا نحو 529.000 حالة وفاة لامرأة في سن الإنجاب، يحدث 99% منها في الدول النامية، و 1% فقط في الدول المتقدمة، ففي الوقت الذي لا تزيد فيه نسبة وفيات الأمهات عن 9 لكل 100.000 ولادة حية في الدول المتقدمة¹، و أحيانا ثلاثة فقط كما هو الحال في النمسا، نجد هذه النسبة ترتفع إلى 400 لكل 100.000 ولادة حية في الدول الأقل نموا، و أحيانا إلى أكثر من 1.000 لكل 100.000 كما هو الحال في أفغانستان، تشاد، الصومال، غينيا بيساو و سيراليون.

و يعود السبب الرئيسي للمعدلات العالية لوفيات الأمهات إلى ضعف الرعاية الصحية الأساسية قبل الولادة و خلالها و بعدها، و في مجموعة الأسباب الطبية، يعتلي رأس هذه القائمة النزيف الحاد بنسبة 25% تليه العدوى بنسبة 13%، ثم تسم الحمل بنسبة 12%، ثم تعسر الولادة بنسبة 8%²، و نظرا للتقدم الكبير الذي أحرزه الطب في عصرنا، نجد أن علاج جميع أسبابها متوفر و هو ما يعني أن ملايين النساء يمتن بسبب شح المصادر المالية الضرورية لتوفير مستوى مقبول من الرعاية الصحية، و كذا رداءة الخدمات الصحية المقدمة.

من جهة أخرى تتطلب الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية أن تكون في متناول الأمهات اللاتي يحتجن إليها مع ضمانة الوصول إليه بسهولة دون موانع تحول بينهن و بين استخدام الخدمات من حيث التكلفة أو المسافة أو سوء معاملة مقدمي الخدمة لهن، و أظهرت دراسة لوفيات الأمهات في اليمن عام 2003 بأن 65% من وفيات الأمهات تحدث في المنازل، و 24% في الطريق إلى المستشفى، و فقط 9% في المرافق الصحية، و تبين أن الأسباب الرئيسية لحدوث الوفاة هي عدم وجود المرافق الصحية القريبة، و كذا التكلفة المالية الباهظة للخدمات الصحية.³

و هذا يجرنا للحديث عن مؤشر آخر للصحة العامة، و هو الإنفاق الحكومي على الصحة، الذي بلغ في أحسن حالاته 10.1% من إجمالي الناتج المحلي سنة 2008 في المالديف، و هذا ما ساهم في المعدلات المنخفضة لوفيات الرضع و الأمهات مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى التابعة لمجموعة

¹ كريس نايلز، تقرير التقدم من أجل الأطفال، على الموقع:

www.unicef.org/arabic/childsurvival ، تاريخ الاطلاع: 2010/06/04.

² أكمل عبد الحكيم، وفيات الأمهات ... نزيف عالمي مسكوت عنه، على الموقع

www.alittihad.ae/wajhatdetails ، تاريخ الإطلاع: 2010/06/03.

³ منظمة الصحة العالمية، مواجهة وفيات الأمهات في الدول العربية، على الموقع

www.escwa.un.org/arabic/session3-2.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2010/06/10.

الدول الأقل نمواً في منظمة لمؤتمر الإسلامي، تليها الأردن بمعدل 9.9%، و هي التي سجلت أدنى معدلات الوفيات للرضع في مجموعة الدول متوسطة النمو، كما سجلت معدل منخفض في نسبة وفيات الأمهات، بينما سجلت أقل نسبة في باكستان بنسبة 1.8% من إجمالي الناتج المحلي، و قد جاءت نسب وفيات الرضع و الأمهات عند الولادة مرتفعة في هذا البلد.

و ضمن أدوات التحليل المعتمدة، تضع الأمم المتحدة نسبة الأطباء إلى عدد السكان كأحد مؤشرات الرعاية الصحية، و على هذا الصعيد، احتلت سورية المرتبة الأولى على مستوى العالم الإسلامي، بواقع 418 طبيباً لكل مائة ألف شخص من السكان، وفقاً لمؤشرات العام 2005، تلتها غويانا (الجمهورية المسلمة الواقعة في أمريكا الجنوبية) بواقع 355 طبيباً، ثم مصر بواقع 274 طبيباً، فأوزبكستان بواقع 263 طبيباً، و جاءت جمهورية بنين في المركز الأخير بواقع ثلاثة أطباء لكل مائة ألف شخص من السكان، و كان المعدل في قطر (222)، سورينام (203)، كازاخستان (194)، إندونيسيا (140)، الجزائر (53)، نيجيريا (28)، بنغلادش (16)، باكستان (11)، و موريتانيا خمسة أطباء، و قد سجل أعلى معدل عالمي في كوبا، بواقع 591 طبيباً¹.

المبحث الثالث: الأداء الاقتصادي و التجاري للدول الإسلامية.

تتميز مجموعة الدول الإسلامية بمستوى عال من عدم التجانس في امكانياتها، و نحاول من خلال هذا المبحث دراسة الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية، و مقارنتها بالامكانيات المتاحة، و كذا التطرق للأداء التجاري لهذه الدول.

المطلب الأول: الأداء الاقتصادي للدول الإسلامية.

إن مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي تعكس مستوى عال من عدم التجانس و التباين في الهياكل الاقتصادية، مما يجعل من الصعب تحليل وضعيتها كمجموعة لأن مؤشرات التنمية الاقتصادية على المستوى الكلي لا تعطي بوضوح الصورة الحقيقية لوضعية دولها باختلاف مستوياتهم، و لهذا سنلجأ إلى التحليل وفق المجموعات الثلاثة للدول الأعضاء.

1. الناتج الإجمالي المحلي:

1.1. على مستوى المجموعة:

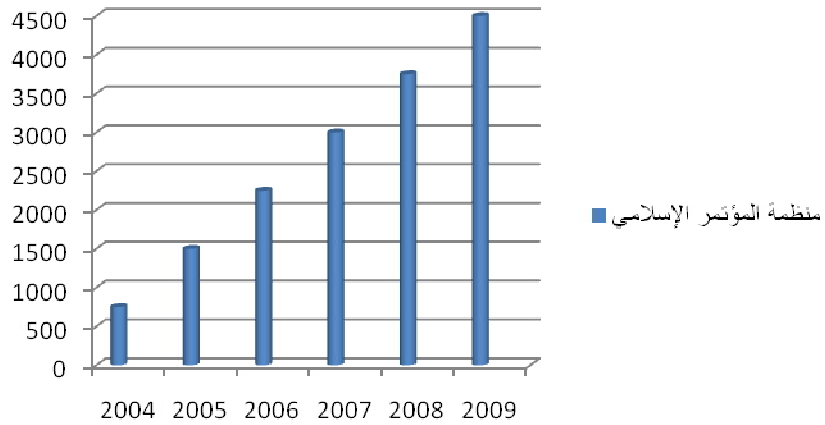
• حجم الناتج:

¹ عبد الجليل زيد المرهون، التنمية البشرية في العالم الإسلامي، على الموقع الإلكتروني:

www.iid-alraid.ae تاريخ الإطلاع: 2010/03/15.

سجلت مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي نمواً سريعاً في إجمالي الناتج المحلي في الفترة من 2004-2008، لينتقل من 2270.10 مليار دولار في عام 2004، إلى 4590.00 مليار دولار عام 2008، مضاعفة للمستوى الذي بلغته في سنة 2004، وهو الأمر الذي مكنها من رفع حصتها من إجمالي الناتج المحلي العالمي خلال هذه الفترة من 5.4% إلى 7.5%* من إجمالي الناتج المحلي العالمي¹، وفي عام 2009، انخفض الناتج المحلي الإجمالي مجموعة إلى 4154.80 مليار دولار نتيجة الأزمة الاقتصادية و المالية العالمية، مما خفض نصيبها من الناتج المحلي الإجمالي العالمي إلى 7.2%.

الشكل رقم (8.2): الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (مليار دولار)



المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، "التقرير الاقتصادي السنوي"، 2008، ص 18.

إن التوزيع القطاعي لاقتصاد مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي يبرز الدور الهام الذي يلعبه قطاع الخدمات في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، و ذلك باعتبار أنه في الفترة «2004-2009» ساهم بمتوسط 50% من إجمالي الناتج المحلي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى، كان أدناها في ليبيا بنسبة 21.4% و أعلاها في جيبوتي بنسبة 79.7%، و ذلك حسب

* حققت بعض الدول على المستوى الفردي حصصاً عالية من إجمالي الناتج المحلي العالمي، مثل اليابان (8.1%)، الصين (7.2%)، ألمانيا (6%)، مما يعني أن النسبة التي سجلتها دول منظمة المؤتمر الإسلامي مجتمعة لا تزال غير كافية، و تشير إلى الأداء الضعيف لدولها.

¹ مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية ، التقرير الاقتصادي السنوي حول الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2008، مرجع سبق ذكره، ص 17.

إحصائيات 2009، و يأتي القطاع الصناعي (متضمنة الصناعات التحويلية) في المرتبة الثانية، بمتوسط 40% من إجمالي الناتج المحلي للمنظمة، و تعود هذه المساهمة العالية إلى اعتبار أن (14) دولة من دول المنظمة دول مصدرة للنفط، و يصنف إنتاج النفط و الغاز الطبيعي من بين النشاطات الصناعية (التحويلية) إذ تمثل نسبة 40% (13% صناعة + 27% صناعة تحويلية)، و بذلك تمثل الصناعة القطاع الرئيسي في مجموعة الدول المصدرة للنفط، و تسهم بنحو 49% من إجمالي الناتج المحلي لها، و يأتي القطاع الزراعي في المرتبة الأخيرة، بمتوسط 10% من الناتج المحلي الإجمالي، و هي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها المنطقة، و مع العلم أن نسبة مساهمة القطاع الزراعي في النشاط الاقتصادي لدول المنظمة عرف في الفترة من «2004-2009» انخفاضا متواصلا، خاصة على مستوى مجموعة الدول المصدرة للنفط، و مجموعة الدول متوسطة النمو، بينما لا يزال يمثل نسبة مهمة في الدول الأقل نموا بمتوسط 30% من إجمالي الناتج المحلي للمجموعة.

• نمو الناتج:

سجلت دول منظمة المؤتمر الإسلامي كمجموعة في الفترة «2004-2009»، انخفاضا ملحوظا في معدل نمو الناتج، حيث بلغ سنة 2004 نسبة (6.7%)، لينخفض إلى متوسط نمو (6.2%) في الفترة من «2005-2007»، و في سنة 2008 شهدت المجموعة انخفاضا حادا في نمو الناتج بنسبة (4.6%) نتيجة تباطؤ النشاط الاقتصادي الذي نجم جراء الأزمة المالية العالمية في النصف الثاني من العام، ليستمر تأثير الأزمة في سنة 2009، حيث انخفض معدل النمو إلى (2.1%).

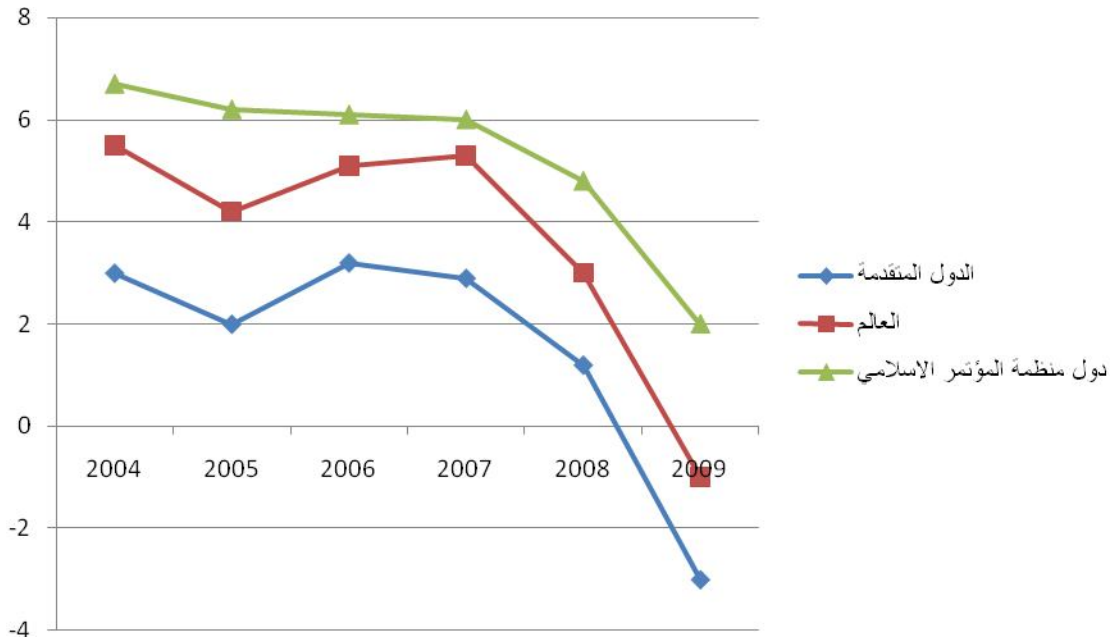
الجدول رقم (11): معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الفترة «2004-2009»

السنوات المجموعات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
دول منظمة المؤتمر الإسلامي	6.7%	6.2%	6.3%	6.0%	4.6%	2.1%
العالم	5.3%	4.5%	5.1%	5.2%	3.0%	-0.6%
الدول المتقدمة	3.3%	2.7%	3.0%	2.8%	0.5%	-3.2%

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2008 ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

سجلت مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي خلال الفترة «2004-2009» متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي أعلى من نظيره في الدول المتقدمة في العالم، و هذا لأن دول المنظمة لم تتأثر سلباً من الأزمة المالية العالمية بقدر ما تأثرت الدول المتقدمة و العالم ككل، حيث انخفض معدل نمو الناتج على المستوى العالمي لسنة 2009 إلى مستويات سالبة (0.6- %)، و كذلك الأمر على مستوى الدول المتقدمة (3.2- %)، بينما انخفض معدل نمو الناتج على مستوى المنظمة إلى (2.1- %).

الشكل رقم (9.2): معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الفترة «2004-2009» (%)



المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2008، مرجع سبق ذكره، ص 18.

2.1 على مستوى المجموعات الفرعية:

بالاعتماد على تصنيف دول منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات السابق ذكرها، ساهمت مجموعتي الدول ذات الدخل المتوسط و الدول المصدرة للنفط بما يزيد عن (90%) من إجمالي الناتج المحلي للمنظمة ككل، و في الفترة من (2004-2009) قدرت مساهمة الدول متوسطة النمو بنسبة (51%)، بينما الدول المصدرة للنفط ب (43%) من إجمالي الناتج المحلي، بينما لم تتجاوز نسبة مساهمة الدول الأقل نمواً نسبة (6%) من إجمالي الناتج المحلي، رغم أنها تمثل ما يقارب 40% من العدد الإجمالي لدول المنظمة (22 دولة من أصل 57).¹

¹ انظر الجدول رقم 12، و الشكل رقم 10.2.

انطلاقاً من البيانات الخاصة بحجم الناتج المحلي في المجموعات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة "2004-2009" نستنتج البيانات أن نمو الناتج المحلي الإجمالي لدول المنظمة إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحجم النمو في الدول متوسطة الدخل خاصة، و الدول المصدرة للنفط، و نجد على مستوى المجموعة الفرعية ذاتها اختلاف في مستويات الأداء الاقتصادي، فبالنسبة للدول متوسطة النمو نجد ضمن هذه المجموعة ثلاثة دول تمثل نسبة (64.5%) من إجمالي الناتج المحلي للمجموعة ذاتها (سنة 2008)، موزعة كالتالي:

- تركيا: 729.4 مليار دولار.
- إندونيسيا: 511.8 مليار دولار.
- ماليزيا: 222.2 مليار دولار.
- إجمالي: 1.463.4 مليار دولار.

و بهذا تساهم سبع عشرة (17) دولة المتبقية التابعة لمجموعة الدول ذات الدخل المتوسط، بـ 35.5% فقط من إجمالي الناتج المحلي للمجموعة، أما بالنسبة لمجموعة الدول المصدرة للنفط، فنسجل في سنة 2008 أن الثلاثة دول الأولى من حيث حجم الناتج المحلي الإجمالي ساهمت بنسبة تفوق 53% من إجمالي الناتج المحلي للمجموعة ذاتها، موزعة كالتالي:

- السعودية: 481.6 مليار دولار.
- إيران: 344.8 مليار دولار.
- الإمارات العربية: 260.1 مليار دولار.
- إجمالي: 1.086.5 مليار دولار.

و تساهم هذه الدول الست الأولى على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث حجم الناتج المحلي المحقق (تركيا - إندونيسيا - السعودية - إيران - الإمارات العربية المتحدة - ماليزيا) بنسبة 55.5% من إجمالي الناتج المحلي لدول المنظمة، بينما تساهم واحد و خمسون (51) دولة بنسبة 44.5% فقط، و هذا ما يعكس اختلاف كبير في مستويات التنمية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مما يشكل مجموعة اقتصادية غير متجانسة.

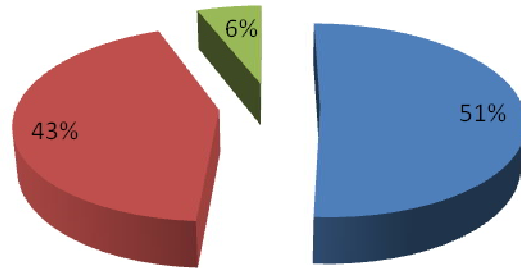
الجدول رقم (12): حجم الناتج المحلي في المجموعات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي
2004-2009 (مليار دولار)

2009	2008	2007	2006	2005	2004	السنوات المجموعات
273.9	273.7	231	196.1	173.9	156.1	مجموعة الدول الأقل نموا
1.721.4	2.049.2	1.606	1.384.4	1.147.1	915.5	مجموعة الدول المصدرة للنفط
2.159.5	2.267.1	1.929.3	1.609.1	1.382.4	1.198.5	مجموعة الدول متوسطة النمو
4.154.8	4.590.0	3.766.3	3.189.6	2.703.4	2.270.1	منظمة المؤتمر الإسلامي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي «2009-2008-2007».

الشكل رقم (10.2): توزيع الناتج المحلي الإجمالي بين المجموعات الفرعية 2004 - 2009.

■ مجموعة الدول متوسطة النمو ■ مجموعة الدول المصدرة للنفط
■ مجموعة الدول الأقل نموا



المصدر: بناء على بيانات الجدول السابق.

2. متوسط الدخل الفردي:

1.2 على مستوى المجموعة:

تضم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي دولاً تتميز أساساً بالاختلاف الكبير في مستويات التنمية فيها، و بالنظر إلى آخر تصنيف أعدته البنك الدولي لسنة 2008¹، صنف اثنان و عشرون (22) دولة باعتبارها دول ذات دخل منخفض، و ثمانية و عشرون (28) دولة ذات دخل متوسط (20) منها ذات دخل متوسط منخفض و 8 ذات دخل متوسط عالي)، و في المقابل صنفت سبعة (7) دول فقط من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ضمن الدول ذات الدخل العالي.

سجل في الفترة «2004 - 2008» ارتفاع متواصل لمتوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد لدى دول منظمة المؤتمر الإسلامي، من 1565.00 دولار سنة 2004 إلى 2079.00 دولار سنة 2006، ليبلغ سنة 2008 قيمة 3074.00 دولار، ثم انخفض الناتج المحلي للفرد إلى 2.743 دولار سنة 2009.

حققت مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي خلال الفترة «2004-2009»، متوسطات متزايدة لنصيب الفرد من الناتج المحلي، و لكنها كانت دائماً أقل من المتوسط العالمي، و ما تقلص الفجوة مع المتوسط العالمي الذي بلغ أعلى من 6100 دولار في عام 2008، لينخفض إلى حوالي 5850 دولار في عام 2009، إلا نتيجة لانكماش الناتج المحلي الإجمالي بالاقتصاديات المتقدمة بصفة أساسية، و من المتوقع أن تعود الفجوة للاتساع بمجرد مرور الأزمة الاقتصادية.

2.2 على مستوى المجموعات الفرعية:

إن الإحصائيات المتوفرة حول متوسط نصيب الفرد من الدخل الإجمالي في الفترة «2004-2009»، تبين بوضوح الفجوة الكبيرة بين الدول الغنية و الفقيرة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي، سواء على مستوى المجموعات الفرعية، أو على المستوى الفردي للدول.

تميزت الفترة من «2004-2009» بتحقيق مجموعة الدول الأقل نمواً مستويات متدنية جداً في نصيب الفرد من الدخل الإجمالي بمتوسط 430.8 دولار سنة 2004، ليأخذ في الارتفاع بنسب ضئيلة حتى سنة 2008 أين قدر نصيب الفرد من الدخل الإجمالي بـ 854.1 دولار، و لينخفض سنة 2009 متأثراً بالأزمة المالية العالمية إلى 834.5 دولار، و نجد أن الدول الخمس الأولى التي حققت

¹ صنف البنك الدولي الدول، بحسب معيار الدخل لسنة 2008، إلى أربعة مجموعات: 1. الدول ذات الدخل المنخفض، و هي الدول التي يكون فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي يعادل 975 دولار أو أقل. 2. الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض، و هي الدول التي يكون فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أكبر من 976 دولار و أقل من 3855 دولار. 3. الدول ذات الدخل المتوسط العالي، و هي الدول التي يكون فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أكبر من 3856 و أقل من 11905 دولار. 4. الدول ذات الدخل العالي، و هي الدول التي يكون فيها متوسط نصيب الفرد القومي الإجمالي لا يقل عن 11906 دولار.

أدنى متوسط للدخل الفردي السنوي ضمن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، كلها تنتمي لمجموعة الدول الأقل نمواً، و حسب إحصائيات لسنة 2008 هذه الدول هي:

- الصومال بمتوسط 303 دولار.
- سيراليون بمتوسط 339 دولار.
- النيجر بمتوسط 391 دولار.
- أفغانستان بمتوسط 420 دولار.
- غينيا بمتوسط 437 دولار.

بينما سجلت الدول المصدرة للنفط أعلى متوسط للدخل الفردي السنوي بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي، من 11.502.4 دولار سنة 2004، ليرتفع بشكل مستمر حتى سنة 2008 بمتوسط 22.748.9 دولار*، ثم ينخفض سنة 2009 ليسجل متوسط 17.604.6 دولار، و إن الدول الخمس الأولى التي سجل فيها أعلى متوسط لدخل الفرد السنوي خلال الفترة (2004-2009) هي كلها دول مصدرة للنفط و هي:

- قطر بمتوسط 69.917 دولار.
- الإمارات العربية المتحدة بمتوسط 46.939 دولار.
- البحرين بمتوسط 20.200 دولار.
- السعودية بمتوسط 14.498 دولار.

كما حققت الدول متوسطة الدخل مستويات مرتفعة نسبياً، ليصل متوسط نصيب الفرد فيها من الدخل الإجمالي سنة 2008 قيمة 3643.9 دولار، و لينخفض بعد ذلك في سنة 2009، إلى 3.421.5 دولار للفرد. إن متوسط الدخل الفردي السنوي للمجموعة ككل (منظمة المؤتمر الإسلامي) لا يعكس الصورة الحقيقية لوضع الدول الإسلامية، و الذي سجل في الفترة «2004-2008»، قيما متزايدة ما بين (1.644 دولار - 3.074 دولار)، بينما نجد 22 دولة من أصل (57) لا يصل فيها متوسط الدخل الفردي إلى 900 دولار، مما يعني أن المتوسط المحقق على المستوى الكلي إنما هو مستوى مرجح بمتوسط الدخل الفردي لكل من مجموعة الدول المصدرة للنفط، و الدول المتوسطة الدخل، التي تمثل 35 دولة من أصل (57)، كما أنها تشكل 70% من سكان المجموعة.¹

* بالرغم من المستويات العالية التي بلغها متوسط نصيب الفرد من الدخل الإجمالي بالدول المصدرة للنفط إلا أنه يبقى بعيداً عن متوسط نصيب الفرد من الدخل الإجمالي لدى الدول المتقدمة و الذي بلغ في نفس السنة (2008) متوسط 39.589 دولار.
¹ انظر الجدول رقم 13.

الجدول رقم (13): متوسط الدخل الفردي في المجموعات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي
(الدولار أمريكي)

2009	2008	2007	2006	2005	2004	
834.5	854.1	734.5	644.8	580	430.8	مجموعة الدول الأقل نموا
17.604.6	22.748.9	18.895.4	16.960.6	13.888.9	11.502.4	مجموعة الدول المصدرة للنفط
3.421.5	3.643.9	3.048.4	2.603.2	2.311.4	2.072.8	مجموعة الدول متوسطة النمو
2.743	3.074	2.582	2.213	1.915	1.644	منظمة المؤتمر الإسلامي
39.589	42.006	39.886	36.599	35.094	133.698	الدول المتقدمة
8.604	9.199	8.424	7.475	7.023	6.590	العالم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير التنمية البشرية "2004-2009".

ترتيب الدول الإسلامية في السلم العالمي حسب دليل التنمية البشرية:

جاء في الدليل العالمي للتنمية البشرية لسنة 2009 تصنيف الدول الإسلامية حسب دليل التنمية البشرية إلى أربعة مجموعات:

1. مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا:

تضمنت هذه المجموعة أربعة دول هي: الإمارات العربية المتحدة، بروناي، قطر، البحرين.

الجدول رقم (14): مجموعة الدول الإسلامية ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا.

الدولة	المرتبة	قيمة دليل التنمية البشرية
الإمارات العربية المتحدة	32	0.812
بروناي	37	0.804
قطر	38	0.798
البحرين	39	0.798

المصدر: دليل التنمية البشرية 2009، على الموقع الإلكتروني www.albankaldawli.org/indicator
 هذه الدول الأربعة كلها من الدول المصدرة للنفط، و نجد أن مؤشر نصيب الفرد من الدخل هو المؤشر الذي ساهم بنسبة كبيرة في احتلال هذه الدول لهذه المراتب الأولى بحكم العائدات النفطية، بالإضافة إلى التحسن الملحوظ الذي شهدته هذه الدول على مستوى القطاعين الصحي و التعليمي.

2. مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة:

تضم هذه المجموعة إحدى عشرة (11) دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي أغلبها من مجموعة الدول المصدرة للنفط، و أخرى من الدول متوسطة النمو، مبينة في الجدول أدناه كالتالي:

الجدول رقم (15): مجموعة الدول الإسلامية ذات التنمية البشرية المرتفعة.

الدولة	المرتبة	قيمة دليل التنمية البشرية
الكويت	47	0.769
ليبيا	53	0.749
السعودية	55	0.748
ماليزيا	57	0.739
ألبانيا	64	0.716
أذربيجان	67	0.710
إيران	70	0.679
تونس	81	0.650
الأردن	82	0.677
تركيا	83	0.674
الجزائر	84	0.691

المصدر: دليل التنمية البشرية 2009، على الموقع الإلكتروني www.albankaldawli.org/indicator

3. الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة:

تضم هذه المجموعة ثلاثة عشر (13) دولة من الدول التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منها دولة واحدة (المالديف) من الدول الأقل نمواً، و دولتان (الغابون و تركمنستان) من الدول المصدرة للنفط، و عشرة (10) دول من الدول متوسطة النمو، موضحة في الجدول التالي حسب ترتيب دليل التنمية البشرية لسنة 2009.

الجدول رقم (16): مجموعة الدول الإسلامية ذات التنمية البشرية المتوسطة

الدولة	المرتبة	قيمة دليل التنمية البشرية	نمو المؤشر
تركمنستان	87	0.662	-
الغابون	93	0.645	0.50
سورينام	94	0.643	-
مصر	101	0.614	0.90
أوزبكستان	102	0.612	-
غويانا	104	0.605	1.02
المالديف	107	0.595	1.6
إندونيسيا	108	0.594	1.82
قيرغيزيا	109	0.593	0.84
سوريا	111	0.592	-
طاجيكستان	112	0.576	-
المغرب	114	0.562	1.44
باكستان	125	0.487	1.64

المصدر: دليل التنمية البشرية 2009، على الموقع الإلكتروني

www.albankaldawli.org/indicator

4. مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة:

تضم هذه المجموعة اثنان و عشرون (22) دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، عشرون منها من الدول الأقل نمواً، و دولة واحدة فقط من الدول متوسطة النمو (الكاميرون)، و دولة واحدة من الدول المصدرة للنفط (نيجيريا)، و الجدول التالي يبين هذه الدول حسب ترتيب دليل التنمية البشرية لسنة 2010.

الجدول رقم (17): دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات التنمية البشرية المنخفضة.

الدولة	الترتيب	دليل التنمية البشرية 2009	نمو المؤشر
بنغلاديش	129	0.463	1.86
الكاميرون	131	0.456	1.02
اليمن	133	0.435	2.04
بنين	134	0.432	1.19
موريتانيا	136	0.429	-
توغو	139	0.427	0.72
جزر القمر	140	0.426	-
نيجيريا	142	0.419	-
أوغندا	143	0.416	1.87
السنغال	144	0.408	1.34
جيبوتي	147	0.399	-
غامبيا	151	0.385	1.29
السودان	154	0.379	1.19
أفغانستان	155	0.342	-
غينيا	156	0.338	-
سيراليون	158	0.313	2.95
مالي	160	0.305	2.34
بوركينافاسو	161	0.303	-
تشاد	163	0.293	0.90
غينيا بيساو	164	0.286	-
موزمبيق	165	0.280	2.37
النيجر	167	0.258	2.09

المصدر: : دليل التنمية البشرية 2009، على الموقع الإلكتروني

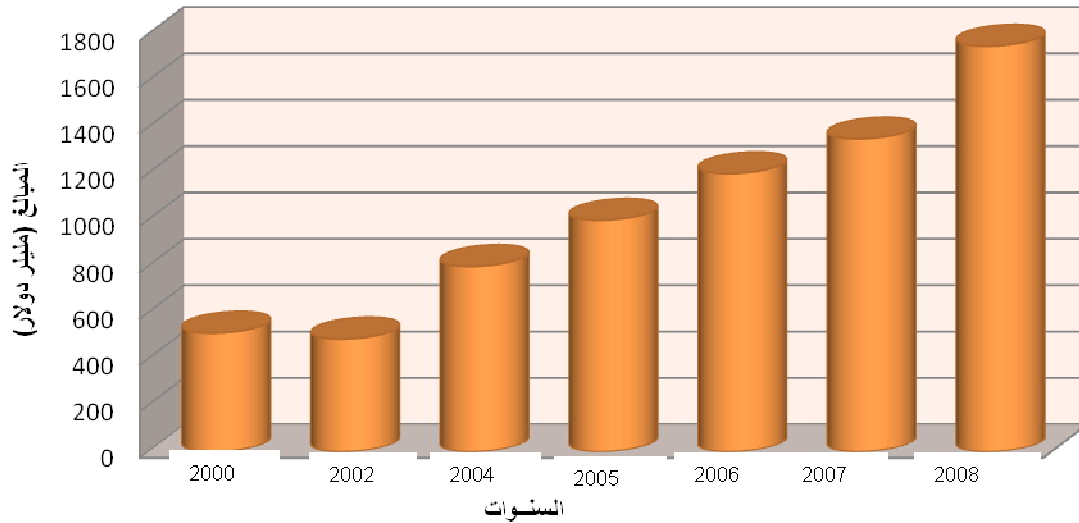
www.albankaldawli.org/indicator

المطلب الثاني: الأداء التجاري للدول الإسلامية.

تعاني الدول الإسلامية كغيرها من الدول النامية من انخفاض قيمة صادراتها و اتجاه معامل التبادل الدولي في غير صالحها، و ذلك بسبب السياسات الحمائية التي تنتهجها الدول المتقدمة اتجاه صادرات الدول النامية من جهة، و غياب التحفيزات التجارية و المالية المقدمة إلى المنتجين و المصدرين من جهة أخرى، رغم ما تمتلكه الدول الإسلامية من امكانيات كبيرة في مجال التجارة الخارجية، و شهدت الفترة "2000-2008" توسعا سريعا في حجم التجارة العالمية، بلغت ذروتها في سنة 2006، بمعدل نمو 9.2%، ثم سجلت بعدها سنة 2007 تباطأ في النمو، إذ بلغت نسبة الزيادة 7.2%، ثم 3.3% سنة 2008، بمبلغ: 32800 مليار دولار أمريكي (صادرات و واردات سنة 2008)، و شهدت الفترة ذاتها نموا في حجم تجارة الدول الإسلامية الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من 1500 مليار دولار إلى 3300 مليار دولار، موازيا لزيادة في حصتها من التجارة العالمية من 8% إلى 10%.

1. الصادرات:

الشكل رقم (11.2) : حجم صادرات الدول الإسلامية للعالم 2000-2008



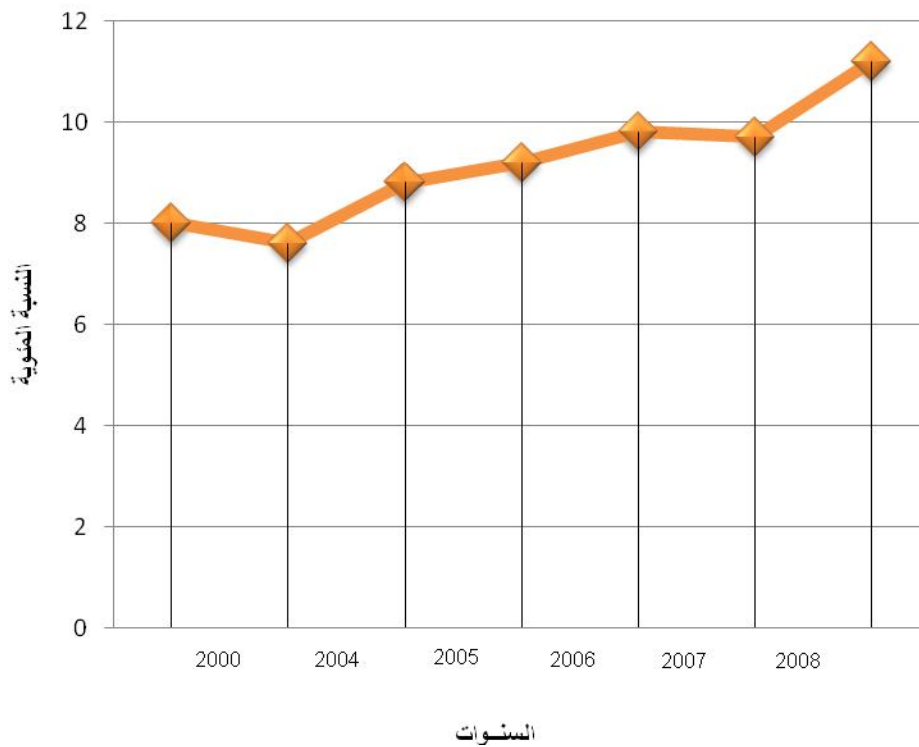
المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير الاقتصادية السنوية حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لمركز أنقرة 2000-2008.

عرف حجم الصادرات لدى الدول الإسلامية تراجعاً في النمو سنة 2000 بمبلغ: 511.7 مليار دولار، و سنة 2002 بمبلغ: 487.4 مليار دولار نظراً لتراجع في أسعار النفط العالمية في هاتين

السنتين على التوالي بمعدلات نمو سلبية -3.8%، و ضعيفة 2.5%، لتراجع حصة صادرات الدول الإسلامية

في سوق الصادرات العالمية من 8% إلى 7.6%. و خلال الفترة "2004-2008" ارتفعت صادرات الدول الإسلامية ارتفاعا ملحوظا من 803 مليار دولار إلى 1791 مليار دولار، بنسبة 8.8% و 11.2% من حجم الصادرات العالمية على التوالي.

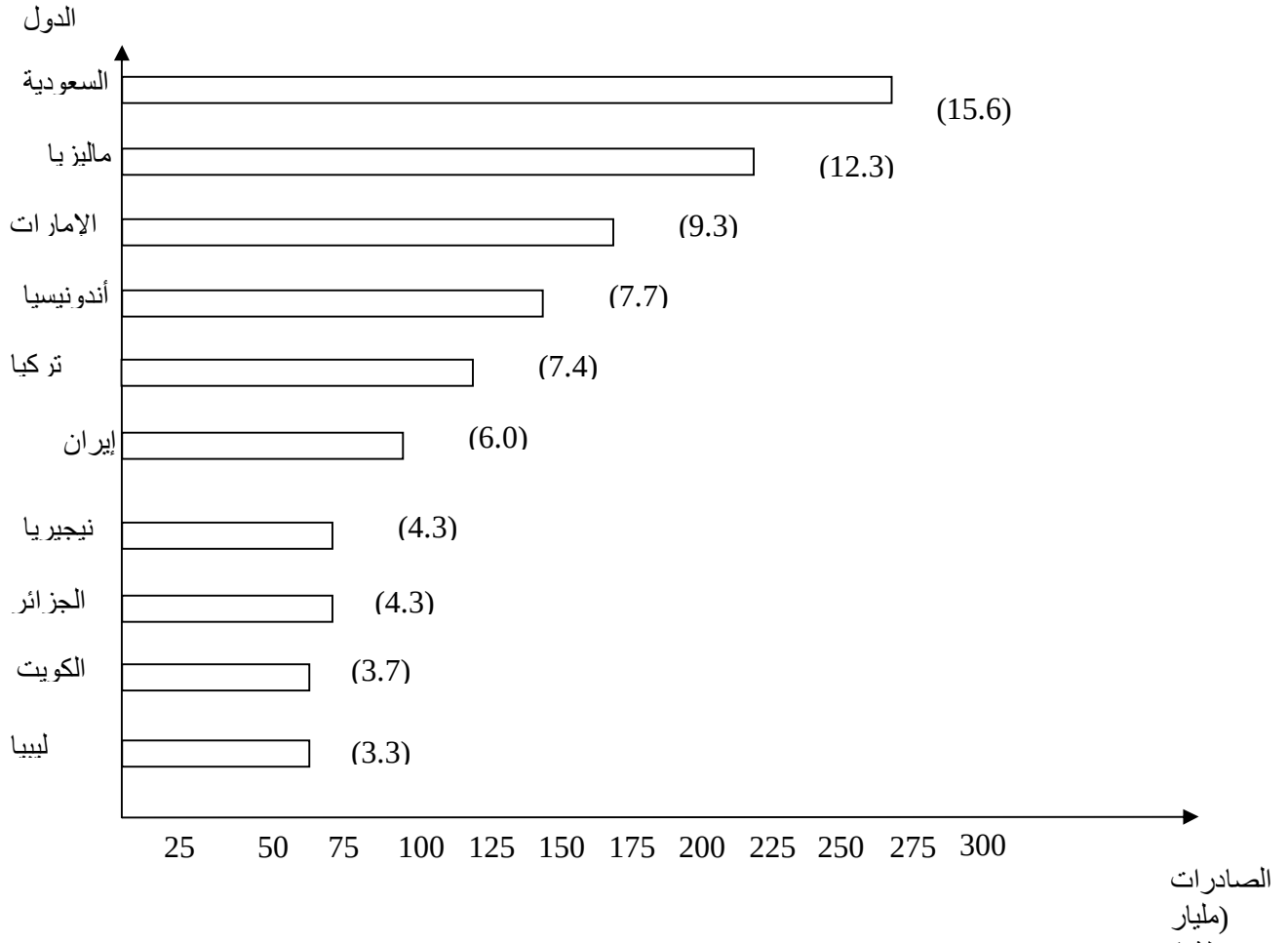
الشكل رقم (12.2): حصة صادرات الدول الإسلامية من العالم 2000-2008



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير الاقتصادية السنوية حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لمركز أنقرة (2000-2008).

و رغم الارتفاع الملحوظ في حجم الصادرات إلا أن معظمها تركز في عدد محدود من الدول الإسلامية، و استحوذت عشرة دول على حوالي (73.9%) من اجمالي صادرات سلع الدول الإسلامية في سنة 2008، و هي السعودية، ماليزيا، الإمارات، اندونيسيا، تركيا، إيران، نيجيريا، الجزائر، الكويت، و ليبيا، و معظم هذه الدول تعتبر دول مصدرة للنفط، و نبين في الشكل أدناه الدول الإسلامية العشرة الأولى التي حققت أكبر حجم صادرات سنة 2008.

الشكل رقم (13.2): الدول الإسلامية العشرة الأولى من حيث الصادرات سنة 2008.



() : النسبة المئوية لصادرات الدولة من إجمالي صادرات منظمة المؤتمر الإسلامي.

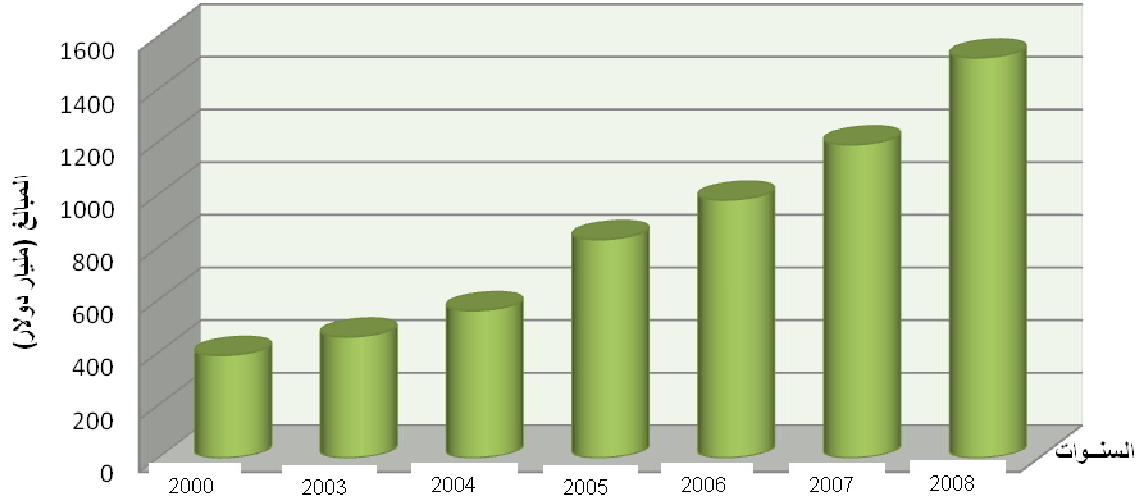
المصدر: مركز أنقرة، التقرير الاقتصادي السنوي حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009، ص 24

2. الواردات:

ارتفعت الواردات لدى الدول الإسلامية خلال الفترة "2008-2000" لأكثر من ثلاثة أضعاف، لتصل إلى: 1549 مليار دولار عام 2008، مقارنة ب: 397 مليار دولار سنة 2000، و ارتفعت حصتها من واردات السلع العالمية من 5.9% إلى 9.3%.¹

¹ انظر الشكل رقم (14.2).

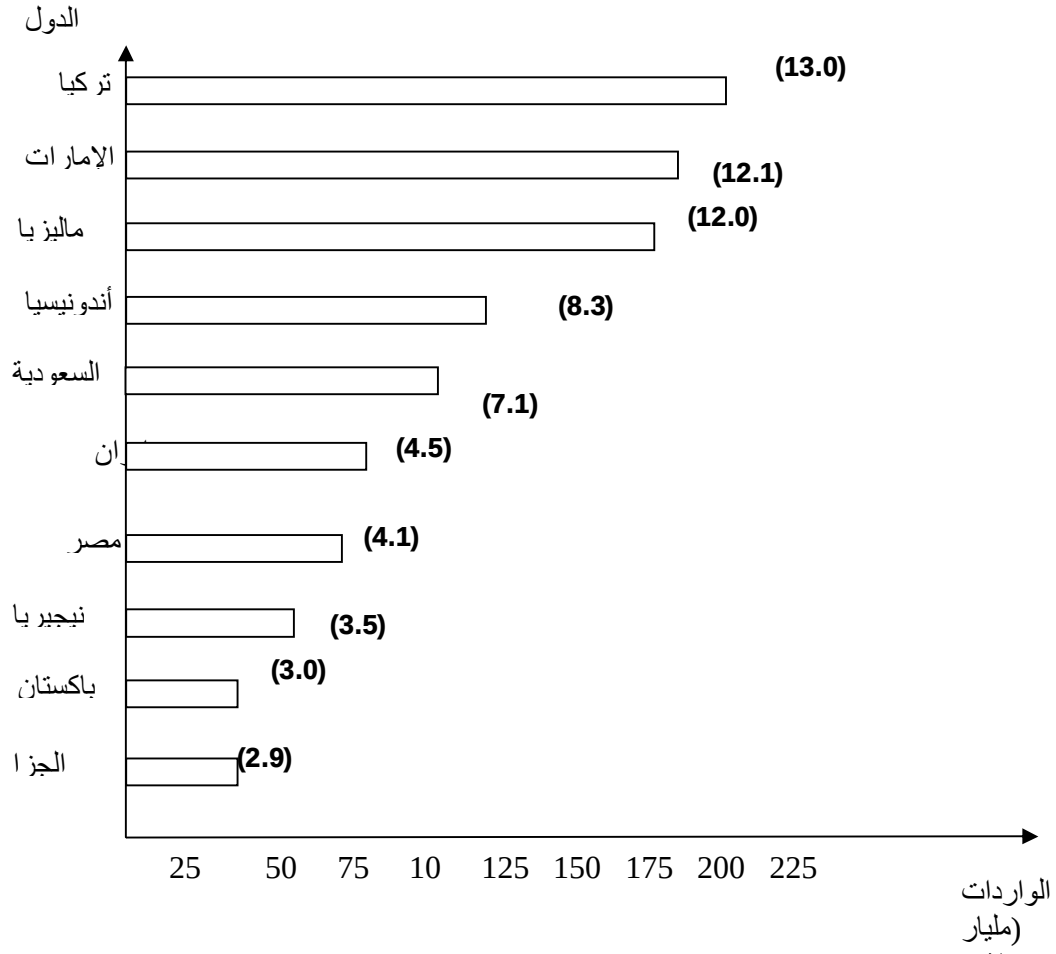
الشكل رقم (14.2): حجم واردات الدول الإسلامية من العالم (2000-2008)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير الاقتصادية السنوية حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لمركز أنقرة (2008-2000).

تركزت واردات السلع لدى الدول الإسلامية في عدد قليل من الدول، و اعتلت تركيا سنة 2008 قائمة هذه الدول المستوردة بواردات بلغت 2.2 مليار دولار، ما يعادل 13% من اجمالي واردات الدول الإسلامية، و في نفس السنة شكلت واردات كل من دولة الإمارات، ماليزيا، اندونيسيا، السعودية إلى جانب تركيا 52.6% من اجمالي واردات الدول الإسلامية، و ارتفعت هذه النسبة إلى 70.6% بعد إضافة واردات كل من إيران، مصر، باكستان، و الجزائر، و الشكل أدناه يبين الدول الإسلامية العشرة الأولى التي حققت أكبر حجم من الواردات سنة 2008.

الشكل رقم (15.2): الدول الإسلامية العشرة الأولى المحققة لأكبر حجم واردات سنة 2008 .



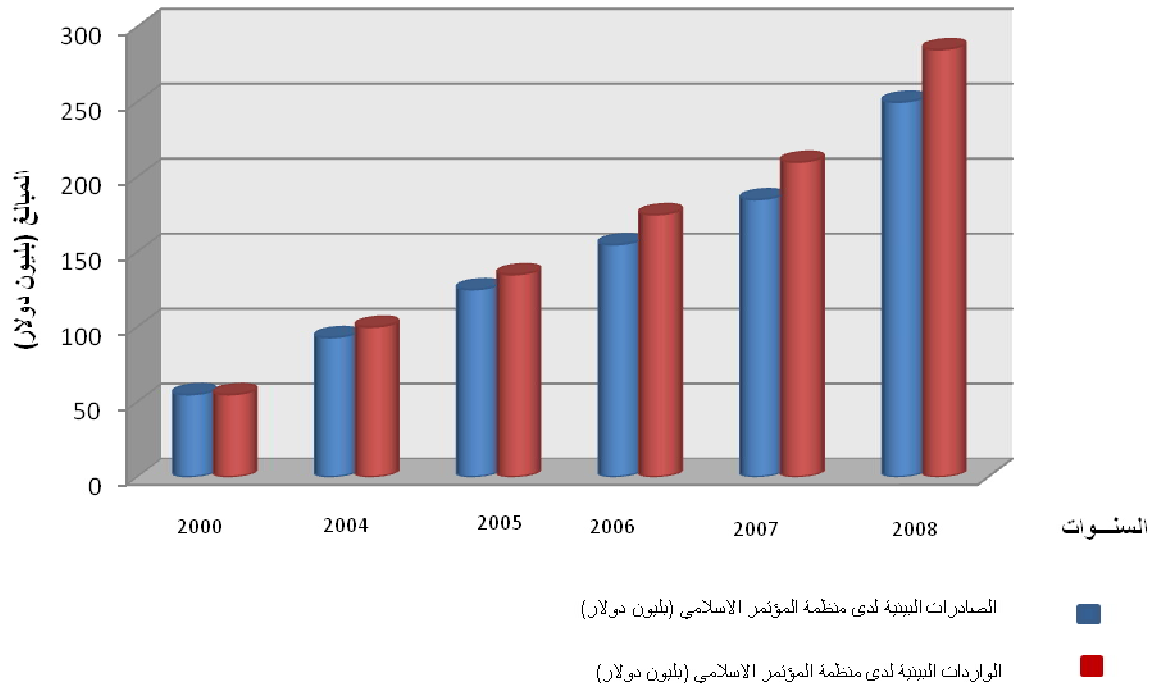
() : النسبة المئوية لواردات الدولة من إجمالي واردات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2008، ص 26.

3. التجارة البينية للسلع لدى الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

زاد حجم التجارة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، و بلغ: 538 مليار دولار بنسبة 16.1% من مجمل تجارتها في سنة 2008، مقارنة بمبلغ: 218 مليار دولار بنسبة 14.6% سنة 2004، و في هذه الفترة ارتفعت صادرات دول منظمة المؤتمر الإسلامي البينية من: 107 مليار دولار إلى: 258 مليار دولار، منعكسة في شكل حصة متزايدة في إجمالي صادرات دول منظمة المؤتمر الإسلامي من 13.3% سنة 2004 إلى 14.4% سنة 2008، و بالمثل قيمت الواردات البينية لدى المنظمة عند: 280 مليار دولار سنة 2008 مقارنة ب: 111 مليار دولار سنة 2004، معادلة بذلك زيادة حصتها من إجمالي واردات المنظمة من 16% إلى 18.1% .

الشكل رقم (16.2): التجارة البينية للسلع لدى منظمة المؤتمر الإسلامي 2000-2008



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير الاقتصادية السنوية حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لمركز أنقرة (2000-2008).

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تشكل مساحة الدول الإسلامية رقعة واسعة من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي، تتميز بمواردها الطبيعية بما فيها النفط الذي تحتفظ بعض الدول الإسلامية باحتياطي كبير منه، و كذلك بالنسبة للثروات المعدنية الأخرى مثل الحديد و البوتاس و الفوسفات و غيرها.
- تتوفر الدول الإسلامية على ثروة مائية هائلة تتوزع بين الأنهار و البحيرات، و المياه الجوفية إلا أنها غير مستغلة و خاصة في الدول العربية، مما يجعلها تعاني دائما من مشكلة ندرة المياه.
- عكست مجموعة الدول الإسلامية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مستوى عالي من عدم التجانس في هيكل الاقتصاد و أداء هذه الدول، خاصة أنها تضم اثنين و عشرين دولة تصنف ضمن الدول الأقل نمواً، و ظهر هذا جليا على مستوى القطاعين التعليمي و الصحي، و كذا على مستوى الأداء الاقتصادي.
- يعد التعليم من المؤشرات التنموية، و ذلك للارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية و التعليم، و تستخدم مؤشرات عديدة للتعبير عن حالة التعليم في المجتمعات أهمها معدل القراءة و الكتابة لدى البالغين الذي سجل تفاوت كبير بين الدول الإسلامية، سجلت أعلاها في طاجكستان بمعدل 99.7% بينما فاق عدد السكان الأميين عدد السكان الملمين بالقراءة و الكتابة في دول جنوب الصحراء الافريقية. معدل التسجيل في المدارس الابتدائية سجل تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة، إلا أنها معدلات متوسطة في بعضها، و متدني جدا في البعض الآخر، ففي إيران، البحرين، تونس، طاجكستان، و أوغندا يفوق 97%، بينما يصل 50% في النيجر، جيبوتي، و السودان. معدل الالتحاق بمدارس التعليم العالي أظهر نسب أدنى من المعدلات السابقة، وصل أعلاها في ليبيا إلى 55.7%، بينما سجلت معظم الدول الإسلامية مستويات متدنية ، أدنى من 5%.
- عكست المؤشرات الصحية في الدول الإسلامية مستوى عالي من عدم التجانس، حيث سجلت معدلات مقلقة على مستوى الدول الأقل نمواً، و متوسطة على مستوى الدول المصدرة للنفط و الدول متوسطة الدخل، و مثال ذلك نسبة وفيات الأطفال عند الولادة، و الذي يعكس المستوى الصحي و الغذائي للأم و المولود، حيث تجاوز في العديد من الدول الإسلامية المائة طفل مقابل ألف مولود و ذلك على مستوى الدول الأقل نمواً بينما سجلت معدلات أقل على مستوى الدول المصدرة للنفط و الدول متوسطة الدخل، إلا أنها تبقى مرتفعة مقارنة بالمعدلات العالمية، و معدل وفيات الأمهات سجل معدلات مخيفة على مستوى مجموعة الدول الأقل نمواً، فيما يخص النساء اللاتي يتعرضن للوفاة أثناء الحمل و الولادة، وصلت 1500 وفاة لكل 100.000 ولادة حية، بينما سجلت معدلات أقل في الدول المصدرة للنفط و الدول متوسطة الدخل، إلا أنها تبقى في مجملها معدلات مرتفعة.

• إن الفجوة بين الدول الإسلامية الغنية و الفقيرة فجوة كبيرة، و بالنظر إلى آخر تصنيف أعدده البنك الدولي يصنف 25 دولة ضمن الدول منخفضة الدخل، و 25 أخرى ضمن الدول متوسطة الدخل، و 7 دول فقط ضمن الدول ذات الدخل العالي، و لهذا السبب يركز القدر الأكبر من اجمالي الناتج في عدد قليل من هذه الدول، حيث أن عشرة دول فقط تستحوذ على 71% من اجمالي دخل دول المنظمة (الناتج المحلي الاجمالي).

• تعاني الدول الإسلامية من معدلات مرتفعة في الزيادة السكانية، و مع وجود معدلات نمو متواضعة في الناتج المحلي الاجمالي في بعض الدول أقل من معدل الزيادة السكانية فإن المشكلة تزداد تعقيدا، ما يؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بمعدلات متواضعة في بعض الدول، و تراجعها في دول أخرى، و على هذا المستوى سجلت الدول الأقل نموا أدنى المتوسطات بـ 303 دولار، و سجلت أعلى المتوسطات في الدول المصدرة للنفط بـ 22748.9 دولار، و هو ما يبرز الفجوة الكبيرة بين المجموعتين.

• يمثل قطاع الخدمات مصدر مهم للدخل في كافة المجموعات الفرعية للدول الإسلامية و ذلك بغض النظر عن الاختلاف في مستويات الدخل والتنمية بين هذه المجموعات الفرعية، الأمر الذي يستدعي تطوير وحسن استغلال هذا القطاع خصوصا في ظل تنامي الجدوى الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى العالمي، بينما تكتسب الصناعة مكانة معتبرة في اقتصاد مجموعة الدول المصدرة للنفط، و تستمد هذه المكانة بصفة أساسية من إنتاج النفط و الغاز (صناعة تحويلية)، ويعتبر أداء القطاع الزراعي ضعيفا بالنظر لحجم الإمكانيات المتوفرة حيث تمثل الزراعة نشاطا مهما في مجموعة الدول الأقل نموا مقارنة بباقي المجموعات الفرعية للدول الإسلامية.

• رغم التحسن الملحوظ الذي سجلته الدول الإسلامية في السنوات الأخيرة، إلا أنها تبقى بعيدة عن الركب، و تعاني شعوبها من نقص في متطلبات الحياة الأساسية، من مرافق وخدمات تعليمية و صحية ضرورية، مياه صالحة للشرب و غذاء بشروط صحية، وهي كلها تصب في الاتجاه العام للجوانب المدرجة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، و لابد من الإشارة إلى أهمية الاعتماد على الموارد المتاحة باعتبارها أحد أهم ركائز العملية التنموية الشاملة في الدول الإسلامية، بحيث يعتمد اقتصاد كل هذه الدول على ثرواتها و مواردها الطبيعية.

• تعاني الدول الإسلامية كغيرها من الدول النامية من انخفاض قيمة صادراتها، و ذلك بسبب السياسات الحمائية التي تنتهجها الدول المتقدمة اتجاه صادرات الدول النامية من جهة، و غياب التحفيزات التجارية و المالية المقدمة إلى المنتجين و المصدرين من جهة أخرى، رغم ما تمتلكه الدول الإسلامية من امكانيات كبيرة في مجال التجارة الخارجية، و قد عرفت السنوات الأخيرة تحسنا كبيرا في حجم صادرات الدول الإسلامية، و كذلك الواردات، إلا أنها تركزت في عدد محدود من الدول.

- تعاني الدول الإسلامية من تخلف اقتصادي، من أبرز معالمه تدني درجة استخدام الموارد الطبيعية و البشرية، أو سوء استخدامها لتلك الموارد بما لا يحقق الاستخدام الأكفأ، الأمر الذي يجعلها تترشح تحت وطأة التخلف على الرغم من ارتفاع متوسط دخل الفرد في بعض منها، و من أبرز معالم التخلف فيها تدني المستويات الصحية و التعليمية، و عدم التوازن بين القطاعات الاقتصادية، لاسيما بين الخدمات من جهة و الصناعة و الزراعة من جهة أخرى، كما تعاني الدول الإسلامية من نقص الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الأمر الذي جمعها تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية بهدف التعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث

البنك الإسلامي للتنمية

تمهيد الفصل الثالث :

انتشرت المنظمات الدولية والإقليمية و تعددت أشكالها و تنوعت أهدافها، و ساعد على ذلك زيادة عدد الدول التي حصلت على استقلالها السياسي في المجتمع الدولي و اتساع نطاق العضوية في منظمة الأمم المتحدة، و ازدياد مجالات التعاون الدولي و الشعور بضرورة التضامن للمحافظة على السلم و الأمن الإقليمي، و تحقيق التعاون في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، مما شجع الدول التي تتشابه ظروفها السياسية و الاقتصادية و الثقافية على الأخذ بأسلوب التنظيم الدولي الإقليمي في المجالات السياسية و الاقتصادية، و قد ارتبط ذلك بظاهرة الإقليمية الاقتصادية كأحد الحقائق الاقتصادية في ظل منظمة الأمم المتحدة، و أنشأت تبعا لذلك منظمات إقليمية سياسية و اقتصادية مثل منظمة الدول الأمريكية، و جامعة الدول العربية، و منظمة الوحدة الإفريقية، و بنوك التنمية الإقليمية مثل بنك آسيا للتنمية، البنك الإفريقي للتنمية، و بنك الاستثمارات الأوروبي و غيرها.

و قد كان للعالم الإسلامي نصيبه من الشعور بضرورة التضامن لتحقيق التعاون في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية، فقد جعلت الظروف السياسية للعالم الإسلامي من هذا التضامن ضرورة لا بد منها لمواجهة التحديات الدولية المختلفة، فكان اندفاعه إلى التكتل أمرا منطقيا و ضروريا، ليدعم وجوده و يحقق ما فاتته من تقدم و تنمية، و من هنا ظهر البنك الإسلامي للتنمية. بناء على ما ورد ذكره، نحاول في هذا الفصل التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية، بالتطرق إلى نشأته، أهدافه، و توسعه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الثاني: الصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي للتنمية.

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة تموية اسلامية متعددة الأطراف تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تعمل على دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي في الدول الإسلامية الأعضاء. و نظرا للأهمية التي أصبح يمثلها هذا البنك، و الخصائص التي يتميز بها عن بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى العاملة في نفس المجال، نرى من المهم التطرق إلى مراحل إنشاء البنك، أهدافه، خصائصه، و كذا موارده التي يعتمد عليها في القيام بمهامه.

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية.

مر البنك الإسلامي للتنمية بعدة مراحل قبل إنشائه بصورته النهائية، تجسيدا لرغبة الدول الإسلامية للتعاون فيما بينها في المجال الاقتصادي، المصرفي، و المالي، و يمكن اختصار هذه المراحل في النقاط التالية:

1. نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي:

انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الأول في الرباط بعد حريق المسجد الأقصى، في الفترة من 22 إلى 25 سبتمبر 1969، و كان الاجتماع على مستوى ملوك و رؤساء الحكومات الإسلامية، و جاء بتوصيات المؤتمر الختامية تأكيد التزام الدول الإسلامية الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة، و أهمية التضامن بين الدول الإسلامية، و عقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة، في الفترة من 23 إلى 25 مارس 1970 لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لتوصيات المؤتمر.

و قد انعقد المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في موعده المحدد، و قرر انشاء أمانة عامة دائمة للمؤتمر الإسلامي و يكون من أغراضها :

- أن تكون حلقة اتصال بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المؤتمر،
- الاعداد لدورات انعقاد المؤتمر و تنظيمها.

و بهذا أعلن إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي¹ في مايو 1971 كتجسيد عملي لظاهرة المؤتمرات الإسلامية.

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وعلى مدى السنوات الاثنتين و الأربعين الماضية ارتفع عدد الأعضاء من خمس وعشرين دولة وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليلبلغ سبعا وخمسين دولة عضوا.

وترمي المنظمة حسب ميثاقها إلى صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة؛ كما تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛ و بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛

2. اقتراح إنشاء البنك الإسلامي للتنمية:

تنفيذا لقرارات مؤتمر جدة الإسلامي الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية انعقد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي في المدة من 26 الى 28 ديسمبر 1970، أين تقدمت دولتان من الدول الأعضاء باقتراحين رسميين يدعوان إلى إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية، و هما وفد جمهورية باكستان الإسلامية، و وفد جمهورية مصر العربية و لقي الاقتراحان ترحيبا و حماسا من جميع الدول الأعضاء، و منذ البداية أوضح الاقتراح أن البنك يستمد صفته الإسلامية من كون نظامه مبنيا على هدى الشريعة الإسلامية و أسلوبها الاجتماعي. و قد تبنى المؤتمر بالفعل هذا الاقتراح، و ورد في البيان المشترك الذي صدر عن المؤتمر بالبند السادس عشر مايلي:²

إن المؤتمر و قد بحث الاقتراح المقدم من جمهورية مصر العربية بشأن اجراء دراسة لفكرة انشاء بنك اسلامي أو اتحاد للبنوك الاسلامية يوصي بما يلي:

بعد مرور 42 سنة من تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي، و في تاريخ 28-06-2011 اتخذ قرار تغيير اسم المنظمة إلى "منظمة التعاون الإسلامي"، و اعتبر بيان المنظمة أن تغيير اسمها يشكل تحولا نوعيا في أداء المنظمة و ارتقاء كبيرا بفاعليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.

² غريب الجمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، السعودية، ط 1، 1978، ص212.

- تكليف جمهورية مصر العربية بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها، و على ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر على أن تقدم جمهورية مصر العربية نتيجة هذه الدراسة إلى السكرتير العام خلال ستة أشهر من الآن.
- يقوم السكرتير العام بارسال هذه الدراسة إلى الدول الأعضاء بهدف الحصول على تعليقاتها المكتوبة حول هذه الدراسة قبل عرضها على المؤتمر التالي لمناقشتها و اتخاذ قرار بشأنها.
- يجوز لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشارك في هذه الدراسة بشرط أن ترسل إلى السكرتير العام أسماء الخبراء المتخصصين الذين سيشاركون في عمل هذه اللجنة على أن يقوم السكرتير العام بإبلاغ هذه الأسماء إلى جمهورية مصر العربية خلال شهر حتى يتسنى إجراء هذه الدراسة بأسرع وقت ممكن.
- هذه الدراسات و الاقتراحات و التوصيات ليست ملزمة لأي من الدول الأعضاء قبل أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأنها.

3. تأخر مصر في اعداد الدراسة الخاصة بإنشاء البنك:

تأخرت جمهورية مصر العربية في إعداد الدراسة الخاصة بإنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية رغم أنها كانت صاحبة الاقتراح نظراً لوجود تيار تقليدي كان ضد فكرة إنشاء البنك. هذه الظروف غير العادية دفعت الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تلك الفترة للجوء إلى حكومة باكستان بطلب اعداد الدراسة باعتبارها كانت هي الأخرى صاحبة اقتراح لإنشاء بنك إسلامي كما طالب من جهة أخرى حكومة ماليزيا بإعداد مشروع مماثل و لما كانت كل من باكستان و ماليزيا عضوان في البنك الآسيوي للتنمية اكتف المسؤولون فيها على اعداد مشروع قائم على نقل النظام الأساسي للبنك الآسيوي للتنمية دون محاولة التفكير في إنشاء نظام مصرفي جديد يختلف عن المصارف التقليدية، و يتوافق مع متطلبات التنمية في الدول الإسلامية¹.

و نظراً لأن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني كان قد شكل لجنة تحضيرية تتكون من تسع عشرة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي لدراسة المشروع الذي تقدمه مصر في المدة المحددة، قبل عرضه على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية المزمع عقده بكابل عاصمة أفغانستان، و لما كانت الحكومة المصرية قد أهملت الموضوع و لم تجب على الخطابات المتعددة لرئيس اللجنة التحضيرية، قام الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمطالبة ملك السعودية الملك فيصل بتعيين خبير قانوني أو فقيه شرعي لدراسة المشروعين الباكستاني و الماليزي، و بعد الدراسة تم الاقرار بعدم صلاحية المشروعين، و

¹ الشاوي توفيق، البنك الإسلامي للتنمية: أول روافد النظام المصرفي الإسلامي على أسس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص 15.

توجهت الأنظار الى مصر، و بعد وساطات متعددة أعيد بعث المشروع من جديد و تم تكليف لجنة من الخبراء لاعداد مشروع البنك.

4. الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي:

قامت جمهورية مصر العربية بعد اعادة بعث المشروع بإنشاء لجنة مكونة من رجال الفقه الإسلامي و القانون و الاقتصاد، و كلفتها بإعداد دراسة شاملة حول الموضوع تحت عنوان «الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي»¹، و بعد اتمام الدراسة دعت الدول الاسلامية لايفاد مندوبيها لعرضها عليهم و تلقي ملاحظاتهم الابتدائية في شأنها، و لهذا الغرض عقد اجتماع بالقاهرة خلال المدة من 7 حتى 9 فبراير 1972م، حضره مندوبون من الدول التالية: السعودية، ليبيا، الأردن، السودان، المغرب، الجزائر، اليمن، إيران، أفغانستان، باكستان، اندونيسيا، ماليزيا، تركيا، غينيا، السنغال، الصومال، مالي.

عاجت اللجنة في جلساتها العديد من النواحي الشرعية بغية ايجاد الأسلوب الشرعي البديل للتصرفات المالية، و حكم الشرع في أسلوب توظيف رؤوس الأموال الموجودة في العالم الاسلامي، و اختتمت اللجنة أعمالها و دراستها بالموافقة على الدراسة المنقحة و ابراز النظرة الشاملة على الوضع الاقتصادي المترتب على توظيف رأس المال الاسلامي لصالح الشعوب الاسلامية، مما يحقق أرفع مستوى من العدالة الاجتماعية المكفولة بالمثل الروحية و الاجتماعية السليمة.²

و جاء في قرارات المؤتمر ما يلي: «اطلع المؤتمر على الدراسة التي قامت بها جمهورية مصر العربية لإنشاء البنك الإسلامي الدولي للعمل على إعادة بناء المجتمع الإسلامي، و تدعيم اقتصاده على أسس شرعية من العدل الإلهي و القيم الإنسانية و السعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية بما يتفق مع الأسس الاقتصادية المتطورة»³، كما تم خلال المؤتمر الدعوة لعقد أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الاسلامية بين 15 و 16 ديسمبر 1973.

5. الإعلان عن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية:

تنفيذا لقرارات المؤتمرات السابقة أعلن عن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ديسمبر عام 1973م، و تم المصادقة على اتفاقية تأسيسه في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة في 10 أغسطس 1974.

¹ هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 16.

² غريب الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 213.

³ ماجد إبراهيم علي، البنك الإسلامي للتنمية، دار النهضة العربية، 1982، ص 222.

و في الفترة من 12 الى 15 يوليو 1975 عقد وزراء خارجية الدول الاسلامية دورته السادسة في جدة بالمملكة العربية السعودية، و أولى المؤتمر عناية للجانب الاقتصادي و الاجتماعي خاصة، ففيما يتعلق باستغلال الدول المتقدمة للدول النامية، أكد المؤتمر سيادة الأخيرة على مواردها الطبيعية و أوصى بوجود وقوف الدول الأعضاء صفا واحدا في مواجهة أي ضغوط تتعرض لها دولة اسلامية، كما أعلن رفضه لكل تهديد أو اتجاه لفرض قيود على تصدير أو استيراد المواد الغذائية و غيرها الى الدول الاسلامية أو المصدرة منها، و أوصى المؤتمر بزيادة التعاون بين الدول الاسلامية في سبيل دعم استقلالها الاقتصادي و استثمار مواردها الطبيعية بما يحقق تطوير تلك الموارد، و يؤدي الى تنمية كل الامكانات البشرية، و دعا الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية أن تقوم بذلك فوراً¹.

عقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في مدينة الرياض، عاصمة المملكة العربية السعودية، في يوليو عام 1975، و بدأ البنك عمله في يوم 15 أكتوبر 1975 بصفته مؤسسة مالية دولية² متخصصة في الشؤون المالية بين الدول الإسلامية، تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يقع مقرها الرئيسي في جدة في المملكة العربية السعودية³، و للبنك أربع مكاتب إقليمية هي:⁴

- الرباط (المملكة المغربية).
- كوالالمبور (ماليزيا).
- المآتي (جمهورية كازاخستان).
- داكار (السنغال).

المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية و خصائصه.

1. أهداف البنك الإسلامي للتنمية:

جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخاً لمبدأ التضامن الإسلامي و التعاون المشترك، و إدراكاً لحجم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، و لهذا تم الاتفاق على أن يكون الهدف الأساسي للبنك هو دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.⁵

¹ ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 196.

² مغاوي شلبي، البنك الإسلامي للتنمية: تنمية في واقع مؤلم، على الموقع: www.islamonline.com، تاريخ الاطلاع 10-07-2010.

³ Islamic development bank, **Regulation and By-Laws**, 1983, P59.

⁴ Islamic development bank group **Thirty-seven years in the service of development**, 2011, P 01.

⁵ عوف محمود الكفراوي، النقود و المصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1986، ص 186-187.

و قد جاء في مقدمة اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية:¹

«إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تنظر بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى معيشة شعوب الدول الإسلامية، و إلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة و متوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ و المثل الإسلامية.

و إذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي و الاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي.

و نظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم بالحاجة إلى إنشاء مؤسسة مالية دولية مختصة بالتنمية و الاستثمار و الرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها و أصولها من المبادئ الإسلامية و تكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الإسلامية و تضامنها».

و قد أبرزت المادة الأولى من الفصل الأول في اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية هدف البنك بأنه:

«دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية مجتمعة و منفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»².

و من خلال القراءة التحليلية لهذه المادة، يمكن استخراج أهم الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي للتنمية لتحقيقها في النقاط التالية:

– التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تعد الهدف الرئيسي من إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، و من هنا يظهر الربط بين تحقيق التنمية الاقتصادية كجانب اقتصادي يعنى بزيادة الناتج الاقتصادي الإجمالي للدولة بإعادة بناء الهياكل الاقتصادية الأساسية في ميادين الصناعة و الزراعة، و ذلك عن طريق تقديم القروض و إنشاء المشروعات الإنتاجية و زيادة حجم الاستثمارات، و التنمية الاجتماعية أو التقدم الاجتماعي كجانب اجتماعي يعنى بدعم التسهيلات التي تهم ظروف الحياة الاجتماعية كمشروعات الإسكان و الصحة و الخدمات و التعليم و المواصلات³.

– تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية وصولاً إلى الهدف الرئيسي و هو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و يبدو ذلك من استخدام كلمتي مجتمعة و منفردة، إذ يشير ذلك إلى قيام البنك بتمويل و إقراض المشروعات القومية، و المشروعات التكاملية بين مجموعة من الدول الأعضاء، وهي التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الأخيرة، و يعني ذلك استخدام مفهوم الاتحاد في المصالح بين الدول الأعضاء في إنشاء مشروعات اقتصادية أو اجتماعية، بهدف مد العائد من هذه المشروعات لأكثر من دولة، و تخفيض النفقات، و دعم التعاون الدولي بين الدول الأعضاء.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، 1976، ص 05.

² نفس المرجع السابق، ص 06.

³ ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

- الشريعة الإسلامية تحكم تحديد أهداف البنك و وسائل تحقيق هذه الأهداف، و بهذا يعتبر البنك الإسلامي للتنمية أول مؤسسة مالية دولية في هذا المجال¹، و يظهر الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في اتفاقية إنشاء البنك في الأمور الآتية:
 - اعتبار أن السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية و ذلك خلافا لجميع أنظمة البنوك الدولية التي أخذت بنظام التقويم الميلادي.
 - اتخاذ الدينار الإسلامي كوحدة حسابية للبنك، و يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.
 - عدم تقاضي أية فائدة على أي من عملياته التمويلية، و عدم أخذ فائدة ثابتة على القروض أو التعامل بالربا في أي صورة من صوره، و جاء النص عليه في سياسات و إجراءات التمويل في المادة الثانية من اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية التي نصت على أنه التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية فإن البنك لن يتقاضى أية فائدة أو رسم التزام على أي من عملياته التمويلية، و سوف تتكون الموارد الرئيسية لدخل البنك من الأرباح التي تعود عليه نظير حصته في رأس مال المشروع أو المؤسسة أو من دخله نظير مشاركته في الأرباح².
 - مطابقة المتطلبات الأساسية للتمويل لقواعد الشريعة الإسلامية و ذلك بخضوع كافة المشروعات و المؤسسات التي يقوم البنك بتمويلها لعملية تقييم صارمة حتى لا يقوم البنك بتمويل مشروعات مخالفة للشريعة كالتمتع بالربا أو إنتاج الخمر و الشحوم الحيوانية المحرمة.
- إن الطبيعة التنموية الدولية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية تفرض عليه اجراء تنظيم داخلي خاص به، فهو لا يعتمد في موارده على الودائع الصغيرة نسبيا كالبنوك الإسلامية المحلية، و انما يعتمد على راس المال الكبير نسبيا و الأموال التي توضع تحت تصرفه بترتيبات خاصة، أو أموال صناديق خاصة أو إيرادات من عمليات النظارة، و بالتالي فإننا سنجد ادارة قوية لدراسات الجدوى الاقتصادية و للدراسات الاقتصادية و الاسواق المالية و تحليل الاقتصاد القومي على المستوى الدولي و اهتماما بتحريك الأموال بمبالغ طائلة (حيث يكون حجم المعاملة الواحدة كبيرا و حجم و تأثير القرار الواحد كبيرا)³.

2. خصائص البنك الإسلامي للتنمية:

كان هناك اتجاهان عند اعداد مشروع الاتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي، أن يكون هذا البنك الوليد مثل البنوك الدولية الموجودة على الساحة آنذاك مثل البنك الدولي للتنمية، أو البنك الإفريقي

¹ أحمد كردي، دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، موسوعة الإسلام و التنمية، على الموقع:

www.kennaonline.com/users/ahmedkkordy، تاريخ الإطلاع: 2010/05/06.

² ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 206.

³ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، ط1، 1980، ص113.

للتنمية أو البنك الآسيوي للتنمية، على أن يكون له وجه خصوصية وحيد، يتمثل في أن خدماته تستفيد منها الدول الإسلامية دون سواها، و بمقتضى ما تقدم، أن يعمل البنك الوليد وفقا للقواعد التقليدية في الأعمال المصرفية و القائمة على فكرة الفائدة.

و مع ذلك لم يكتب النجاح للاتجاه السابق، و على العكس من ذلك، فقد انتصر الاتجاه الآخر و الذي يرى أنصاره وجوب إقامة الأعمال المصرفية للبنك على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و بالقدر الذي يتفق مع أهداف عملية التنمية في العالم الإسلامي، و أساس هذا الطرح هو أن "قرارات مؤتمر وزراء الخارجية كانت صريحة و واضحة في أن الدول التي اقترحت إنشاء البنك و التي وافقت عليه لم تكن تهدف إلى إنشاء بنك تقليدي...و إنما قصدت من الطابع الإسلامي للبنك أن يوضع نظامه في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها.

و هذا هو الرأي الذي أخذ به فعلا في اعداد مسودة الاتفاقية و أقرته اللجنة التحضيرية بإجماع الآراء، كما أقره مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الأول و الثاني و نصت عليه صراحة المادة الأولى منها، عندما حددت هدف البنك بأنه دعم التنمية الاقتصادية...و التقدم الاجتماعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و يعتبر الطابع الإسلامي للبنك الإسلامي للتنمية من أهم الخصائص التي تميزه عن بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى، بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص، نذكر أهمها فيما يلي:

1.2. الاهتمام بالتنمية الاجتماعية:

يهتم البنك الإسلامي للتنمية بالتنمية الاجتماعية فضلا عن التنمية الاقتصادية، و مثال الأولى المساهمة في بناء المدارس و المستشفيات...، و زيادة على ذلك يحق للبنك ممارسة دوره التنموي الاجتماعي من خلال الصناديق الخاصة، و يقصد بالأخيرة تلك التي ينشئها البنك أو يتولى النظارة عليها من أجل تحقيق أغراض اجتماعية في الدرجة الأولى...فقد حرصت اتفاقية إنشاء البنك على الإشارة إلى ضرورة إنشاء صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء...¹

2.2. التنمية عن طريق الاستثمار بدلا من القروض:

يلتزم البنك الإسلامي للتنمية بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل معاملاته، مما يجعله لا يستطيع القيام بالمعاملات المصرفية التقليدية التي تقوم بها بنوك التنمية التقليدية الأخرى، كأن يقرض الحكومات مقابل فائدة و ذلك على اعتبار أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالفائدة (الربا).

إن هذا التحريم للتعامل بالفائدة دفع القائمين على البنك إلى ابتكار أساليب جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للقيام بعملية التنمية، و هي أساليب مبتكرة تجمع بين فكرة التضامن بين المتعاملين، و جوهرها أن يقوم البنك بعملية الاستثمار بدلا من الاقراض بفائدة، بحيث يقوم البنك

¹ توفيق الشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

بالمشاركة في رؤوس الأموال الانتاجية عن طريق صيغ التمويل الإسلامية كبديل عن عمليات الاقتراض مثل المشاركة في رأس المال، البيع لأجل، التمويل عن طريق الإستصناع...

3.2. تمويل المشاريع بالمخدرات و الودائع بدلا من الاقتراض بفائدة:

يعمل البنك الإسلامي للتنمية على تشجيع تلقي ودائع الأفراد و المؤسسات و حكومات الدول الإسلامية كبديل عن الاقتراض بفائدة، و يحصل أصحابها على حصة من أرباح البنك لقاء ذلك¹، و هذا ما نجده في بنود المادة الثانية حيث تنص في بندها السادس "على قبول الودائع و اجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى" و بهذا نجد أن البنك الإسلامي يعتمد على ثلاث مبادئ هي:²

- تحريم الدين الإسلامي للتعامل بالفائدة أخذا و عطاء.
- تحريم الدين الإسلامي للاسراف، بما يعني أن يكون الادخار واجبا شرعيا.
- تحريم الدين الإسلامي للاكتناز الذي يجعل استثمار المخدرات في التنمية واجبا شرعيا، و يجعل حجب المال عن التنمية و الاستثمار خطيئة لا يقرها الاسلام، و ذلك لأن اكتناز الذهب و الفضة و غيرها من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدي و هو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية.

4.2. الوحدة الحسابية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية:

اتخذ البنك الإسلامي للتنمية وحدة حسابية خاصة به تسمى «الدينار الإسلامي»، و هو يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، و قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة قائمة على أساس سلة من العملات.³

و من الملاحظ أن الدينار الإسلامي يعتبر مسمى بدون مضمون اسلامي حقيقي، فهو ليس دينارا اسلاميا متداولاً، و يرى ماجد ابراهيم علي أنه كان من الأفضل تحديد قيمة الدينار الإسلامي بكمية محددة من الذهب مباشرة كما فعل البنك الافريقي للتنمية. و لما كان القصد من ربط رأس مال البنك و عملياته بوحدة حسابية يهدف إلى تحقيق الاستقرار و الثبات في مواجهة التغيرات و عمليات المضاربة على العملات، و الانخفاض و الارتفاع في أسعارها، فإن ربط الدينار الإسلامي بنظام حقوق السحب الخاصة يترتب عليه مخاطر عدم الاستقرار و التغيير المستمر في قيمته، حيث تحدد قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة على أساس متوسط أسعار صرف مجموعة من العملات الرئيسية،

¹ هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

مولدي سليم، هبات التمويل الخارجي للتنمية و أثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، دراسة تطبيقية على مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة

² الجزائر، 2006، ص 134.

³ البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة و أجوبة، 2009، ص 18.

مما يمكن أن يعرض البنك لاهتزازات من فترة إلى أخرى، و هو ما يتعارض مع متطلبات الاستقرار و التوازن المالي لعمليات البنك.¹

5.2. البنك الإسلامي للتنمية مثال للتعاون جنوب جنوب بين الدول الأعضاء:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية نموذجاً يكاد يكون فريداً للتعاون بين عدد كبير من الدول (56 دولة) من دول الجنوب، جميعها من الدول النامية، منها اثنان و عشرون (22) دولة مصنفة ضمن قائمة الدول الأقل نمواً حسب تصنيف الأمم المتحدة، حيث أن الجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها من دول الجنوب، هدفت إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً²، و من هذا المنطلق يمكن اعتبار أن البنك الإسلامي للتنمية هو مثال نموذجي للتعاون جنوب جنوب من جهة و مثال للتنمية الذاتية من جهة أخرى، على اعتبار أن الدول المساهمة فيه هي دول نامية و تحتاج الدعم و المساعدة المتبادلة، أما الجانب الثاني الذي يمكن أن تؤثر عليه هذه الخاصية و هي مناهج التنمية التي يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء، فتميز الدول الأعضاء بخصائص مشتركة يجعل من السهل أن تتوافق في مجملها على تطبيق نمط معين للتنمية و يجعل من الصعب محاولة فرض الدول أو مجموعة من الدول نموذجها للتنمية على بقية الدول الأعضاء.

6.2. الموارد الرأسمالية العادية للبنك:

شهدت قاعدة رأس مال البنك توسعاً عبر السنين، و يعزى ذلك إلى دعم و تعاون الدول الأعضاء، و على رأسها المملكة العربية السعودية، و قد ساعد هذا النمو في رأس المال على المساهمة في تلبية جانب من احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة للتمويل التنموي، حيث بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية إنشاء البنك حتى تاريخ صدور التقرير السنوي الأول للبنك (1975-1976) ستة و عشرون (26) دولة إسلامية³، و بلغ إجمالي رأس المال المصرح به 2000 مليون دينار إسلامي، و رأس المال المكتتب فيه 750 مليون دينار إسلامي⁴، كما بلغ رأس المال المدفوع 750 مليون دينار إسلامي⁵، و حالياً أصبح البنك يضم ستة و خمسين (56) دولة عضواً من مختلف القارات، كما زاد رأس ماله المصرح به ليلبلغ قيمة 30 مليار دينار إسلامي، و بلغ رأس المال المكتتب فيه 15.9 مليار

¹ ماجد ابراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 314-315.

بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية و التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة

الإسلامية ² www.kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics المصرفية تاريخ الاطلاع 12-06-2010.

³ انظر الملحق رقم 01.

⁴ انظر الملحق رقم 02.

⁵ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، ط 1، 1977، ص 170.

دينار إسلامي، كما بلغ رأس المال المدفوع 3.6 مليار دينار إسلامي في نهاية سنة 2009¹، و الجدول التالي يوضح الارتفاع الملحوظ في رأس مال البنك منذ التأسيس إلى نهاية سنة 2009.

الجدول رقم (18) : تطور رأس مال البنك الاسلامي للتنمية في الفترة 1975-2009.

السنة	رأس المال المصرح به	رأس المال المكتتب فيه	رأس المال المدفوع
1395هـ/1975م	2 مليار دينار إسلامي	750 مليون دينار إسلامي	750 مليون دينار إسلامي
1413هـ/1992م	6 مليار دينار إسلامي	4.1 مليار دينار إسلامي	1.88 مليار دينار إسلامي
1422هـ/2001م	15 مليار دينار إسلامي	8.0 مليار دينار إسلامي	2.7 مليار دينار إسلامي
1427هـ/2006م	30 مليار دينار اسلامي	13.87 مليار دينار اسلامي	3.07 مليار دينار اسلامي
1430هـ/2009م	30 مليار دينار اسلامي	15.9 مليار دينار اسلامي	3.6 مليار دينار اسلامي

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الاسلامي للتنمية (2000-2009).

المطلب الثالث: وظائف البنك الإسلامي للتنمية

يسعى البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة، و ذلك ضمن الوظائف و الصلاحيات المنصوص عليها في اتفاقية التأسيس، في المادة الثانية، على النحو التالي:²

1. المشاركة في رؤوس أموال المشروعات و المؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.
2. الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية و الاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق تمويل أخرى.
3. منح قروض لتمويل المشروعات و البرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص و العام في الدول الأعضاء.
4. إنشاء و إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 2009**، 2009، ص 01.

² Islamic Development Bank, **Articles of Agreement** , 1977, P6.

5. النظارة على صناديق الأموال الخاصة.
6. قبول الودائع و اجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.
7. المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء و خاصة السلع الإنتاجية.
8. استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.
9. تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.
10. توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.
11. إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية و المالية و المصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
12. التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية و بالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات و المنظمات و المؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي.
13. القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

يبدو جليا من نص المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أن وظائفه اشتملت على أنشطة متعددة و فتحت الطريق أمام أي وظائف مستقبلية تساعد البنك على تحقيق أهدافه، و قد عدت المادة وظائف البنك لتشمل عمليات الإقراض و الاستثمار عن طريق المشاركة، و تقديم المساعدات الفنية، و التعاون مع المنظمات ذات الأهداف المماثلة، و القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق أهدافه، و هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، كما يبدو واضحا في نص الفقرة 13 من المادة الثانية.

تشمل وظائف البنك الإسلامي للتنمية على المشاركة في رؤوس أموال المشروعات و المؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، و الاستثمار في مشروعاتهم الخاصة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق المشاركة المالية أو طرق تمويل الأخرى، كما يمنح البنك قروضا لتمويل المشروعات الإنتاجية في القطاعين الخاص و العام في الدول الأعضاء، و هو مطالب بإنشاء و إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، و أن يقوم أيضا بإدارة صناديق الأموال الخاصة، و كذلك استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة، و كلف أيضا بتحمل مسؤوليات المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، و بوجه خاص في السلع الإنتاجية، و بتقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء و توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء، و بإجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية و المالية و المصرفية في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.¹

¹ ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 209.

المطلب الرابع: موارد البنك الإسلامي للتنمية.

تعتبر الموارد المالية القاعدة الأساسية التي يقوم عليها عمل البنك الإسلامي للتنمية لخدمة أهدافه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و لهذا فإن التطرق للموارد المالية من الأمور الأساسية اللازم بحثها و التعرف على أنواعها المختلفة، التي حددتها اتفاقية تأسيس البنك في ثلاثة محاور رئيسية هي:

1. الموارد المالية العادية: تشمل هذه الموارد أساسا رأس المال و الودائع.¹

1.1. رأس المال: الذي يعبر عن رأس المال المصرح به، و الذي بلغ عند التأسيس 2000 مليون دينار إسلامي، مقسمة الى 200.000 سهم، و القيمة الاسمية للسهم الواحد 10.000 دينار إسلامي، و بلغ رأس المال المكتتب فيه مبدئيا نسبة 50 % من رأس المال المصرح به، و تجدر الإشارة الى أنه يمكن زيادة رأس المال المصرح به في الوقت و بالشروط التي يراها مجلس محافظي البنك مناسبة، و ذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء.

2.1. الودائع: إن من الأمور التي يتميز بها البنك الإسلامي للتنمية هي إمكانية قبول الودائع من الحكومات و المؤسسات الخاصة، و ادارتها وفق أنظمتها، فهي تشمل بصفة خاصة:

• الایداعات التي يقبلها البنك من الدول الأعضاء، شرط استخدامها وفقا للقواعد و اللوائح التي يضعها البنك.

• الأموال التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض، و كذا الأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشاريع، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية.

• أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك، أو توضع تحت تصرفه، أو أي دخل يرد للبنك و لا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة.

2. موارد الصناديق الخاصة: حددت المادة 22 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أهداف الصناديق الخاصة بأنها تشمل أساسا مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، و تقديم المعونة الفنية، و تشمل موارد هذه الصناديق ما يلي:²

- المبالغ التي يسهم بها الدول الأعضاء لصندوق خاص.
- المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية.
- الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص.
- الإيرادات الناتجة عن عمليات تمويلها الصناديق الخاصة.

¹ رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي و محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص 385-387

² ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 332.

3. موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك: تشمل موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك ما يلي:¹

- الموارد التي يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة.
 - الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة.
- و هذا المورد الثالث لا نجد له مثيلا في جميع البنوك الأخرى، حيث يرتبط بقيام البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة إسلامية باستثمار الأموال التي يقوم بإدارتها دون أن يكون له حق ملكية عليها، كأموال الأوقاف و أموال الزكاة، و يشترط لقبول النظارة على تلك الصناديق أن لا تتعارض مع وظائف و أهداف البنك، و هي تختلف عن موارد الصناديق الخاصة في أن البنك يمتلك الأخيرة و يديرها لحسابه و في إطار أهدافه و وظائفه، أما موارد صناديق النظارة فيقوم بإدارتها دون أن يكون له حق ملكية عليها.²

المبحث الثاني: الهيكل الإداري و التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.

يعد البنك الإسلامي للتنمية أحد البنوك الدولية المختصة بالتنمية و الاستثمار و الرفاهية الاجتماعية، و هو بهذا يكتسب مواصفات البنوك الدولية من حيث حق العضوية القاصرة على الدول، كما يتميز بهيكل تنظيمي داخلي مختلف عن البنوك الإسلامية المحلية، و سوف نستعرض في هذا المبحث أهم مميزات البنك الإسلامي للتنمية من حيث حق العضوية، و الهياكل الإدارية، و كذا المكاتب الإقليمية.

المطلب الأول: العضوية في البنك الإسلامي للتنمية

العضوية في البنك الإسلامي للتنمية قاصرة على الدول باعتباره بنك دولي، و طبقا لنص المادة الثالثة، الفقرة الأولى يشترط أن تكون الدولة قبل الانضمام للعضوية عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي³، و توقع على اتفاقية التأسيس في آجال حددت مدتها في المادة 66 من اتفاقية التأسيس حتى نهاية شهر أكتوبر 1974م، و قد جاء في التقرير السنوي الأول أن مجموع الدول الأعضاء في البنك ست و عشرون (26) دولة يمثلون الأعضاء المؤسسين، و أن الشروط الأساسية للعضوية هي العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي و الرغبة في قبول الشروط التي يحددها مجلس المحافظين.⁴

¹ عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم، مصر، 1988، ص 219.

² ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 334.

³ المادة 1.3: "الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، و التي توقع هذه الاتفاقية إما في التاريخ المحدد في المادة 66 أو قبل هذا التاريخ و التي تستوفي كافة الشروط الأخرى للعضوية في خلال ستة أشهر من هذا التاريخ".

⁴ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1975-1976، 1976، ص 02.

و لعل السبب الرئيسي في هذا المطلب يرجع إلى أن البنك الإسلامي للتنمية كان في مقدمة موضوعات التنظيم الإسلامي الدولي التي تبنتها منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في المجالات الاقتصادية طبقاً لتعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين و البشرية جمعاء، و قد ميزت المادة 03 من اتفاقية تأسيس البنك بين الدول الأعضاء المؤسسين و الدول الأعضاء المنظمين¹، حيث اشترطت المادة في فقرتها الأولى شرطين أساسيين لتكتسب الدولة صفة العضوية التأسيسية هما:

- التوقيع على الاتفاقية إما في التاريخ المحدد في المادة 66 أو قبل هذا التاريخ.
- استيفاء شروط العضوية الأخرى من النواحي المالية و الإجرائية خلال ستة أشهر من تاريخ تأسيس الاتفاقية، و يقصد بها أساساً استكمال دفع الحصة التي تساهم بها الدولة العضو في رأسمال البنك.

و تطرقت المادة الثالثة في فقرتها الثانية إلى الأعضاء المنظمين، و هم الدول التي وقعت على اتفاقية التأسيس في الموعد المحدد في المادة 66 من الاتفاقية، و لكنها لم تستكمل شروط العضوية في خلال ستة أشهر، و كذلك الدول التي تقدمت بطلب للعضوية، و صدر قرار من مجلس المحافظين بالأغلبية بقبول عضويتها، و قد كانت جمهورية الكاميرون المتحدة هي الدولة رقم 26 في العضوية و التي صدر قرار مجلس المحافظين في 15 فبراير 1976 باعتبارها عضواً منظماً للبنك.²

و ترجع أهمية هذه التفرقة إلى أن الأعضاء المؤسسين يكتسبون صفة العضوية بعمل من ناحيتهم يتمثل في التوقيع و التصديق على الاتفاقية خلال فترة زمنية محددة في الاتفاقية، أما بالنسبة للأعضاء المنظمين فإن اكتساب العضوية يكون بعمل مزدوج من ناحية العضو بإعلان رغبته في الانضمام، و يلي ذلك عمل مقابل من ناحية البنك يتمثل في إصدار قرار العضوية بالأغلبية³، و قد بلغ عدد الدول الأعضاء المؤسسين و المنظمين بنهاية سنة 2009، ست و خمسون (56) دولة إسلامية.⁴

كما ورد النص على مسألة الانسحاب في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في الفصل السادس، المادة 43⁵ و الذي تضمن منع انسحاب أي دولة عضو في البنك الإسلامي للتنمية قبل خمس سنوات من تاريخ بدء عضويتها، و المقصود هنا ضمان الاستقرار المالي للبنك بالنظر إلى طبيعة عمليات التمويل التي يقدمها البنك لصالح الدول الأعضاء، و هي عادة ما تكون متوسطة أو طويلة الأجل، و في نفس الوقت فإن الدولة العضو التي تنهي عضويتها في المؤتمر الإسلامي سوف تعتبر

¹ Meenai, S.A, The Islamic Development Bank. A case study of Islamic co-operation , 1989, Great Britain, P32.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1975-1976، مرجع سبق ذكره، ص 11.

³ ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 225.

⁴ انظر الجدول رقم 19.

⁵ المادة 4.3 : "لا يجوز لأي عضو أن ينسحب من عضوية البنك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته في البنك"

في حكم من قدم طلباً للانسحاب من عضوية البنك، علماً بأن مجلس المحافظين هو الذي سوف يحدد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب العضو ساري المفعول، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية انسحاب العضو قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته في البنك.¹

الجدول رقم (19): الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية و مساهماتهم في رأس المال المكتتب فيه حتى ديسمبر 2009 (مليون دينار إسلامي)

	الدولة	عدد الأسهم	المبلغ الاجمالي *	النسبة المئوية من الاجمالي
01	أفغانستان	993	9930	0.06%
02	ألبانيا	923	9230	0.05%
03	الجزائر	45922	459220	2.55%
04	أذربيجان	1819	18190	0.10%
05	البحرين	2588	25880	0.14%
06	بنغلاديش	18216	182160	1.01%
07	بنين	2080	20800	0.12%
08	بروناي	4585	45850	0.25%
09	بوركينافاسو	2463	24630	0.14%
10	الكاميرون	4585	45850	0.25%
11	تشاد	977	9770	0.05%
12	جمهورية القمر	465	4650	0.03%
13	كويت دي فوار	465	4650	0.03%
14	جيبوتي	496	4960	0.03%
15	مصر	127867	1278670	7.10%
16	الجابون	5458	54580	0.30%
17	جامبيا	923	9230	0.05%
18	غينيا بيساو	496	4960	0.03%
19	غينيا	4585	45850	0.25%
20	إندونيسيا	40648	406480	2.26%
21	إيران	149120	1491200	8.28%
22	العراق	4824	48240	0.27%
23	الأردن	7850	78500	0.44%
24	قازاقستان	1929	19290	0.11%
25	الكويت	98588	985880	5.48%

¹ الو قداني فهذا، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية - دراسة شرعية و اقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1983، ص 20.

الفصل الثالث: البنك الإسلامي للتنمية

26	قير قيزيا	923	9230	%0.05
27	لبنان	977	9770	%0.05
28	ليبيا	170446	1704460	%9.47
29	ماليزيا	29401	294010	%1.63
30	المالديف	923	9230	%0.05
31	مالي	1819	18190	%0.10
32	موريتانيا	977	9770	%0.05
33	المغرب	9169	91690	%0.51
34	موزمبيق	923	9230	%0.05
35	النيجر	2463	24630	%0.14
36	نيجيريا	138400	1384000	%7.69
37	عمان	5092	50920	%0.28
38	باكستان	45922	459220	%2.55
39	فلسطين	1955	19550	%0.11
40	قطر	129750	1297500	%7.21
41	السعودية	424960	4249600	%23.61
42	السنغال	5280	52800	%0.29
43	سيراليون	496	4960	%0.03
44	الصومال	496	4960	%0.03
45	السودان	8321	83210	%0.46
46	سورينام	923	9230	%0.05
47	سوريا	1849	18490	%0.10
48	طاجيكستان	496	4960	%0.03
49	توجو	496	4960	%0.03
50	تونس	1955	19550	%0.11
51	تركيا	116586	1165860	%6.48
52	تركمنستان	496	4960	%0.03
53	الإمارات	104596	1045960	%5.81
54	أوغندا	2463	24630	%0.14
55	أوزبكستان	480	4800	%0.03
56	اليمن	9238	92380	%0.51
	الاجمالي	1.800.000	18.000.000	%100

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2009، ص 121.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية من ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في جهاز تتركز فيه كل سلطات البنك كمنظمة دولية (مجلس المحافظين)، و الجهاز الثاني يضم الأعضاء المنتخبين، و يستمد سلطاته بالتفويض من مجلس المحافظين (مجلس المديرين)، و الجهاز الثالث هو الجهاز الإداري و يضم رئيس البنك و العاملين الإداريين.¹

1. مجلس المحافظين:

تتركز كل سلطات البنك الإسلامي للتنمية في مجلس المحافظين، الذي يتولى رسم السياسة العامة للبنك، و يشكل من ممثلي الدول الأعضاء، و يتم ذلك بقيام كل دولة عضو بتعيين محافظ واحد و منوب له، و إخطار البنك رسميا بذلك التعيين، و يتم شغل منصب المحافظ و نائب المحافظ من بين وزراء المالية و التخطيط، و محافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء.²

و تكون مدة خدمة المحافظ و المناوب متوقعة على رغبة الدولة التي اختارته، و يختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين ليكون رئيسا له، و يستمر في هذا المنصب حتى يتم تعيين رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس³، و يعقد المجلس اجتماعات خاصة إذا طلب ذلك ثلث عدد الأعضاء على الأقل، أو بناء على طلب من مجلس المديرين التنفيذيين.

يستطيع مجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في بعض اختصاصاته، ما عدا اختصاصات معينة، و هي قبول أعضاء جدد و تحديد شروط قبولهم، زيادة أو تخفيض رأس مال البنك، إيقاف العضوية أو انتخاب رئيس للبنك، انتخاب المديرين التنفيذيين، تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين، الفصل في استئناف تفسيرات نصوص اتفاقية البنك، الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى، المصادقة على الميزانية العامة للبنك و حساب الأرباح و الخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات، تحديد الاحتياطات و توزيع أرباح البنك، تقرير انتهاء عمليات البنك و توزيع أصوله، و أخيرا ممارسة السلطات الممنوحة لمجلس المحافظين بنص صريح في اتفاقية تأسيس البنك.⁴

و نظرا للأهمية الكبرى لعملية اتخاذ القرار في نجاح كل مؤسسة، فإن ميثاق تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أولى أهمية كبرى للقواعد الخاصة بنظام التصويت، و ذلك بقصد تحقيق التوازن بين مصالح الدول الأعضاء، و ضمان استقلال البنك من الخضوع لتأثير الدول الأعضاء، و نتيجة لارتباط عدد الأصوات التي يتمتع بها العضو بنسبة مساهمته في رأس مال البنك، تقرر أن يكون لكل دولة

¹ انظر الملحق رقم 03.

² ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 243.

³ البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة 28، ص 16.

⁴ حسين عمر، إقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1995، ص 71.

عضو خمسمائة صوت أساسي (500) بالإضافة إلى صوت لكل سهم يتم الاكتتاب فيه¹، مع جعل الحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو 250 سهماً²، ويكون لكل محافظ مجموع أصوات الدولة العضو التي يمثلها، ويكون لرئيس مجلس المحافظين حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات، وفي هذه الحالة تنتقل حقوقه في التصويت كمحافظ ممثل لدولة عضو إلى منابيه، ويتم إقرار كل الموضوعات بالأغلبية العادية، وهي أغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع.

تعتبر كل من المملكة العربية السعودية، والكويت، وليبيا، وإيران، ومصر من الدول الحائزة على أكبر عدد من الأصوات، حيث تملك الأولى (164.091) صوت بنسبة 23.61% من مجموع الأصوات، و تملك الكويت (81.977) صوت بنسبة 11.80% من مجموع الأصوات، أما ليبيا فتملك (73.975) صوت بنسبة 10.64% من مجموع الأصوات، تليها إيران ب (57.899) صوت بنسبة 8.33% من مجموع الأصوات، و بعدها مصر ب (55.735) صوت بنسبة 8.02% من مجموع الأصوات، و تملك هذه الدول الخمس 62.40% من إجمالي رأس مال البنك الإسلامي للتنمية، مما يسمح لها بتوجيه قرارات البنك حسب احتياجاتها³.

2. مجلس المديرين التنفيذيين:

يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة أعضاء، يشترط فيهم أن يكونوا على درجة عالية من التأهيل والكفاءة في الشؤون الاقتصادية والمالية⁴، باعتبار أن مجلس المديرين ذو طبيعة تنفيذية حيث يقوم على إدارة الأعمال العامة للبنك و مباشرة تنفيذ عملياته الاستثمارية و التمويلية، كما يشترط ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين، و يتم تشكيلهم بالترتيب التالي:

- أربعة يعينون من الدول الأربعة المالكة لأكثر عدد من الأسهم، وهي المملكة العربية السعودية، الكويت، ليبيا، وإيران.
- ستة يتم انتخابهم بمعرفة جميع المحافظين، فيما عدا المحافظين الممثلين للدول الأربع المالكة لأكثر عدد من الأسهم، و يعتبر المدير التنفيذي منتخبا إذا حصل على نسبة 15% أو أكثر من مجموع الأصوات المدلى بها⁵، و يتم انتخاب المديرين لمدة 03 سنوات مع جواز إعادة انتخابهم أو تعيينهم.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة، مرجع سبق ذكره ص 19.

² البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، مرجع سبق ذكره، ص 7.

³ انظر الملحق رقم 04.

⁴ حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص 71.

⁵ الوقداني فهد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

و يلاحظ أن تشكيل المجلس التنفيذي يقوم على الجمع بين الانتخاب و التعيين، حيث أعطى للدول ذات المساهمات الكبيرة في رأس المال حق تعيين مدير تنفيذي من جنسيتها، بينما تقوم بقية الدول الأخرى بانتخاب بقية المديرين التنفيذيين، ويمثل كل منهم الدول التي انتخبته و منحتة أصواتها. يعتبر مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن ادارة عمليات البنك، و من أجل تحقيق هذا الهدف يمارس المجلس كل السلطات الموكلة اليه من مجلس المحافظين، بالإضافة الى الصلاحيات المخولة له بموجب اتفاقية البنك، فهو يمارس نوعين من السلطات التنفيذية المتعلقة بإدارة عمليات البنك، و هي:

- سلطات مفوضة له من جانب مجلس المحافظين.

-سلطات مستمدة من نصوص اتفاقية التأسيس للبنك، المذكورة في المادة 32، و من هذه السلطات:¹

- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك و عملياته بما يتماشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين و توجيهاته.

- تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.
- التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

يتم اتخاذ القرارات في مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية العادية و هي أغلبية أصوات المديرين الحاضرين في الاجتماع، أما في حالة إذا طلب أحد المديرين التنفيذيين إجراء تصويت رسمي على موضوع معروض أمام المجلس، هنا يتم التصويت عليه مع مراعاة أمرين هامين هما:²

- يكون لكل دولة عضو خمسمائة صوت أساسي (500) بالإضافة إلى صوت لكل سهم اكتتب فيه.
- عند التصويت في مجلس المديرين التنفيذيين يكون لكل مدير تنفيذي عدد الأصوات التي حصل عليها في التصويت على انتخابه دون أن يلزم بإعطائها أو استخدامها وحدة واحدة.

نلاحظ هنا أن نظام التصويت في مجلس المديرين التنفيذيين لا يتمتع بالأهمية الخاصة التي يتمتع بها في مجلس المحافظين، حيث لا يتم التصويت إلا إذا طلب أحد المديرين التنفيذيين إجراء تصويت رسمي على الموضوع المعروض أمام المجلس، و إن لم يقدم مثل هذا الطلب يكون للرئيس إعلان قرار المجلس بالأغلبية، بينما يتخذ مجلس المحافظين جميع قراراته عن طريق التصويت الرسمي.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، مرجع سبق ذكره، ص18.

² نفس المرجع السابق، ص20.

3. الجهاز الإداري:

يضم الجهاز الإداري كل من رئيس البنك، و نائبه، و العاملين الإداريين.

1.3. رئيس البنك الإسلامي للتنمية:

يعتبر رئيس البنك الإسلامي هو أعلى سلطة في الجهاز الإداري، و جميع العاملين بالبنك خاضعون لسلطة الرئيس الذي من حقه أن يكلفهم بالقيام بأي عمل من أعمال البنك بما يتلاءم مع مؤهلاتهم و خبراتهم، و جميع العاملين مسئولون أمام الرئيس في أدائهم لأعمالهم، و تنفيذ التعليمات التي يصدرها البنك، و يحدد الرئيس مواعيد العمل الرسمي و لا يؤدي الموظف أي عمل خارج البنك إلا بإذن من الرئيس.¹

و ينتخب رئيس البنك من قبل مجلس المحافظين بأغلبية العدد الكلي للمحافظين بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الأعضاء²، و يجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة عضو و لا يمكن لرئيس البنك في أثناء رئاسته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا، و يكون انتخابه لمدة خمس سنوات يجوز بعدها إعادة انتخابه، و يكون الرئيس هو الممثل القانوني للبنك.

2.3. نائب الرئيس:

يدخل ضمن الجهاز الإداري للبنك نائب الرئيس الذي يعينه مجلس المديرين التنفيذيين، بناء على ترشيح الرئيس من مواطني إحدى الدول الأعضاء، و من صلاحياته أنه ينوب عن الرئيس حال غيابه و يكون له نفس حقوق الرئيس، و يكون تحديد مدة عمل نائب الرئيس و سلطاته و صلاحياته في إدارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين، و ليس له أثناء مدة خدمته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا. و لنائب الرئيس الحق في الاشتراك في اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت، و يكون له الصوت المرجح في حالة قيامه بأعمال الرئيس.³

3.3. الموظفون:

تتعدد جنسيات العاملين في البنك الإسلامي للتنمية و تتنوع بين موظفيه لأبعاد و مقاصد أهمها:
-زيادة روابط الصداقة بين مواطني شعوب العالم الإسلامي و توثيق المحبة و الألفة.
-إيجاد جهاز متدرب «متنوع الجنسيات» في هذا النوع من العمل في البنوك الإسلامية.
-يستفيد البنك من تعدد جنسيات العاملين فيه و الذين يحضرون من شتى أقطار العالم الإسلامي و ذلك بزيادة خبرة الموظفين جميعا فتعدد الجنسيات في أي مؤسسة هو ثقافة بحد ذاته، و قد بلغ عدد موظفي البنك حتى نهاية سنة 2008 (777) موظفا من مختلف دول العالم.

¹ الوقداني فهد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² Meenai S.A., The Islamic Development Bank. A case study of Islamic co-operation, P39.

³ عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص222.

و يراعي البنك عند اختيار موظفيه الحصول على أعلى مستويات الكفاءة و المقدرة الفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العريض للأعضاء في هيئة الموظفين، و يختص الجهاز الإداري بإجراء الاتصالات الإدارية الخارجية و الداخلية، و الإعداد للدورات و جلسات الأجهزة الأخرى، و إعداد التقارير و محاضر الجلسات و وثائق العمل، و القيام على أعمال الترجمة و بعض الاختصاصات الفنية التي تتولاها الإدارة المالية و إدارة المشروعات، و يمارس أعماله على سبيل الاستمرار و الدوام بعكس الأجهزة الأخرى التي تعقد جلساتها على فترات متباعدة من الزمن و وفق إجراءات معينة.

المطلب الثالث: المكاتب الإقليمية للبنك الإسلامي للتنمية.

قدمت فكرة إنشاء المكاتب الإقليمية في الاجتماع السنوي الثاني لمجلس محافظي البنك، و بعد إجراء دراسة وافية عن إمكانية تواجد إقليمي في الدول الأعضاء، تقرر خلال الاجتماع الثاني و الأربعين بعد المائة لمجلس المديرين التنفيذيين فتح مكتبين، أحدهما في الرباط في المغرب (1992)، و الآخر في كوالالمبور في ماليزيا (1994)، و في وقت لاحق تقرر فتح مكتب ثالث في المآتي في كازاخستان¹ (1997)، و رابع في داكار في السنغال(2007).²

و قد ساعدت المكاتب الإقليمية الأربعة في تقريب البنك إلى دوله الأعضاء، و من ثم تسهيل عملياته في تنفيذ المشاريع، و تتمثل المهام الرئيسية الموكلة لهذه المكاتب في الوظائف التالية:³

- العمل كنقطة وصل بين البنك و دوله الأعضاء.
- مساعدة البنك في التعرف على المشروعات المناسبة إقليمياً.
- متابعة المشروعات المعتمدة و تقديم تقارير عن مدى التقدم المحرز بشأنها.
- تسويق الأساليب التمويلية للبنك، و توضيح السياسات و الإجراءات الخاصة بها.
- المساعدة في النشاطات الخاصة بتطوير القطاع الخاص.
- المساعدة في إعداد المشاريع و تنظيمها.
- العمل كنقطة اتصال بين البنك و المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية المشاركة في مختلف برامج التنمية.

- توفير معلومات اقتصادية عن الدول الأعضاء بغية تسهيل عمل البنك.

كما تقدم المكاتب الإقليمية في الوقت الراهن خدمات لأعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بما فيها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2000-2001، 2001، مرجع سبق ذكره، ص 221.

² البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، 2010، ص 06.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2000-2001، مرجع سبق ذكره ص 222.

الصادرات، و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، و اتسع دورها في السنوات الأخيرة ليشمل المساهمة في عمليات التنسيق لتقديم المعونات، و العمل على إيجاد محفظة مناسبة من المشروعات، و ضمان توفير التمويل اللازم لها، و بهذا مكنت المكاتب الإقليمية البنك الإسلامي للتنمية من تحقيق هدفين رئيسيين هما التركيز على خدمة العملاء، و تحقيق النتائج في الميدان.¹

1. المكتب الإقليمي في الرباط بالمغرب:

أنشئ المكتب الإقليمي في الرباط في سبتمبر 1993، و باشر عمله في جانفي 1994، و أوكلت له مهمة تسهيل عمليات البنك في الدول الأعضاء الواقعة جنوب الصحراء، و في دول اتحاد المغرب العربي، و يضم الدول التالية: الجزائر، البنين، بوركينافاسو، جامبيا، غينيا، ليبيا، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، سيراليون، توجو، و تونس.

2. المكتب الإقليمي في كوالالمبور بماليزيا:

أنشئ المكتب الإقليمي في كوالالمبور في ماي 1993، و بدأ عملياته في فيفري 1995، و أوكلت له مهمة تسهيل عمليات البنك في الدول الأعضاء في جنوب شرق آسيا، و المجتمعات الإسلامية هناك، و يضم كل من: بنغلادش، المالديف، بروناي درا السلام، اندونيسيا، و ماليزيا.

3. المكتب الإقليمي في المآتي بكازخستان:

أنشئ مكتب المآتي فأنشئ عام 1997، و بدأ عملياته في أوائل عام 1998، و حدد مجال عمله في بلدان رابطة الدول المستقلة التي تشمل كاجاكستان، قيرقيزيا، ألبانيا، كازاخستان، أذربيجان، و تركمانستان، و يعتبر هذا المكتب من أصغر المكاتب الإقليمية للبنك من حيث عدد موظفيه، و الاعتمادات المخصصة له.

4. المكتب الإقليمي في داكار بالسنغال:

أنشئ مكتب داكار عام 2008م، و هو المكتب الإقليمي الثاني في افريقيا بعد الأول الذي كان في الرباط، يهدف للاهتمام بالدول الواقعة جنوب الصحراء الافريقية، و خاصة الدول الأقل نموا.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2005-2006، مرجع سبق ذكره ص 107.

المبحث الثالث: الصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

تطور البنك الإسلامي للتنمية مع مرور الزمن من كيان منفرد إلى مجموعة، مستجيباً لمتطلبات التنمية في الدول الأعضاء، مع زيادة حجم العمليات الممولة، و للقيام بمهامه المتعددة قام بإنشاء عدد من الصناديق الخاصة لتوظيف أرصدته السائلة التي لا يحتاجها في عملياته العادية.

المطلب الأول: الصناديق المستحدثة في الفترة 1980-2000.

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 1980-2000 عددا من الصناديق التابعة بغرض المساعدة في القيام بوظائفه المتعددة، و كذا توظيف أرصدته السائلة، و شهدت هذه الفترة انشاء الصناديق التالية:

1. برنامج المعونة الخاصة:

1.1 نشأة البرنامج و أهدافه:

أنشئ برنامج المعونة الخاصة عام 1980 م، بهدف تشجيع التنمية في المجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء في البنك في مجالي التعليم و الصحة، من أجل مساعدتها على تحسين مستوى معيشة الشعوب و الحفاظ على هويتها الإسلامية.

كما يهدف البرنامج إلى التخفيف من معاناة المجتمعات التي منيت بكارث طبيعية أو بحروب، في الدول الأعضاء و غير الأعضاء، و تتلخص المشروعات التي يدعمها برنامج المعونة الخاصة فيما يلي¹:

- المشروعات التعليمية و الصحية و الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- مساعدات الإغاثة للدول الأعضاء التي منيت بكارث طبيعية أو نكبات.
- دعم المراكز البحثية التي تعنى بأنشطة أو برامج البحوث لتعليم الشعوب الإسلامية الثقافة الإسلامية و اللغة العربية.

2.1 إنجازات البرنامج:

قام برنامج المعونة الخاصة منذ إنشائه حتى نهاية سنة 2008 بتمويل 1185 عملية بإجمالي مبلغ قدره 501.1 مليون دينار إسلامي (640.8 مليون دولار أمريكي)، منها 465 عملية بقيمة 331.6 مليون دينار إسلامي (417.6 مليون دولار أمريكي) لصالح الدول الأعضاء، بينما اعتمد 720 عملية للمجتمعات و المنظمات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بمجموع 169.6 مليون دينار إسلامي (223.2 مليون دولار أمريكي)².

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2004-2005، 2005، مرجع سبق ذكره، ص 167.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2007-2008، 2008، مرجع سبق ذكره، ص 97.

2. مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي:

من الشرائع المهمة في فريضة الحج نحر الهدى والأضاحي، وحرصاً من حكومة المملكة العربية السعودية على مساعدة الحجاج على أداء هذه الفريضة بطريقة هادئة ومنظمة، كلفت البنك الإسلامي للتنمية منذ عام 1983 مسؤولية إدارة هذا المشروع، الذي يقوم بتنفيذه وفقاً للقواعد الشرعية المقررة، و يخدم حجاج بيت الله الحرام بمساعدتهم على القيام بنسك النحر والخدمات الأخرى المتصلة به.¹

يشمل المشروع الأغنام والأبقار والجمال، أما الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي، فتكون عبر سلسلة من العمليات منها التعبئة والتغليف، والتبريد، والتجميد، والتخزين، للإبقاء على اللحوم صالحة للاستهلاك، ومن ثم توزيعها لاحقاً على الفقراء في الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وتباع جلود الذبائح وأحشائها، وتوزع إيراداتها على الفقراء في منطقة مكة المكرمة.²

3. برنامج المنح الدراسية:

أطلق البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة زمنية قصيرة ثلاثة برامج للمنح الدراسية هي:

- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء و أنشئ سنة 1404 هـ (1984م).
 - برنامج المنح الدراسية للناخبين في التكنولوجيا العالية للدول الأعضاء و أنشئ سنة 1411 هـ (1991م).
 - برنامج المنح الدراسية للحصول على الماجستير في العلوم والتكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نمواً و أنشئ سنة 1418 هـ (1998م).
- و تهدف هذه البرامج إلى تكوين رأسمال بشري قائم على العلم في الدول الإسلامية، الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء.

1.3 برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية:

اعتمد برنامج البنك الإسلامي للتنمية للمنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، في الاجتماع الثالث والخمسين لمجلس المديرين التنفيذيين الذي عقد في ديسمبر 1981م، من أجل تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الدول غير الأعضاء.³

¹ البنك الإسلامي للتنمية، واحد و ثلاثون عاماً في خدمة التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2005-2006، 2006، مرجع سبق ذكره، ص 16.

عمر راشد، برنامج البنك الإسلامي للتنمية للمنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 2، 1994، ص 141.

يهدف البرنامج إلى تقديم المنح للطلاب المسلمين لدراسة الطب و الهندسة و الزراعة و غيرها من التخصصات في جامعات دولهم أو في جامعات بالدول الأعضاء و إلى تخريج مهنين مسلمين مخلصين و ملتزمين بتنمية مجتمعاتهم و دولهم.

و تقدم المنح الدراسية في شكل هبات للمجتمعات الإسلامية و في شكل قرض حسن للطلبة الذين تركبهم مجتمعاتهم، و يودع ما يسدد من مبالغ في صناديق ائتمانية (أوقاف) أنشئت في كل دولة لمساعدة طلبة آخرين محتاجين في نفس المجتمعات، و على الرغم من أن البرنامج يخدم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، فإنه يساعد أيضا الدول الأعضاء على سبيل الاستثناء، و كانت المنح التراكمية المعتمدة حتى نهاية سنة 2008م موزعة على النحو التالي:

عدد المجتمعات الإسلامية المدعومة في الدول غير الأعضاء	48
عدد الدول الأعضاء المدعومة (على سبيل الاستثناء)	10
عدد الخريجين	5237
عدد الطلبة الذين يتلقون المنح حاليا	2640
إجمالي التمويل	50 مليون دينار إسلامي (67 مليون دولار أمريكي)

2.3. برنامج المنح الدراسية للنابعين في العلوم و التكنولوجيا العالية:

يقدم هذا البرنامج منحا شاملة للباحثين الذين يهيئون بحث الدكتوراه أو بحوث ما بعد الدكتوراه في جامعات بعينها، و يهدف البرنامج إلى تنمية رأسمال بشري علمي و الارتقاء بقدرات مؤسسات البحث في الدول الأعضاء، و في هذا الإطار بلغ العدد التراكمي للمنح حتى نهاية سنة 2008 :

عدد الباحثين المختارين	392
عدد الخريجين من الباحثين	200
عدد الباحثين المقيدون حاليا	75
عدد الدول الأعضاء التي يغطيها البرنامج	46
عدد المؤسسات المستفيدة	254
إجمالي التمويل	11 مليون دينار إسلامي (15 مليون دولار أمريكي)

3.3 برنامج المنح الدراسية للحصول على الماجستير في العلوم و التكنولوجيا:

يهدف هذا البرنامج إلى تنمية المستويات المتوسطة من رأس المال البشري العلمي في الدول الأعضاء الأقل نموا، فهو يتيح للطلبة الحصول على فرص تعليمية تشجعهم على استيعاب التكنولوجيا، كما يساعد البرنامج الطلبة في الدول الأعضاء الأقل نموا على التأهل للحصول على منح برنامج النابعين في العلم و التكنولوجيا العالية، و لهذا الغرض أدخلت ملامح جديدة على هذا البرنامج للسماح

للطلبة من الدول الأعضاء الأقل نمواً بالتسجيل للتأهل لدرجات بحوث الدكتوراه، أما العدد التراكمي للمنح حتى نهاية سنة 2008 فهو كما يلي:

عدد الطلبة المختارين	205
عدد الطلبة المتخرجين	92
عدد المقيدون حالياً	52
إجمالي التمويل	0.8 مليون دينار إسلامي (1 مليون دولار أمريكي)

استفاد من هذه البرامج الثلاثة معاً أكثر من 8000 خريج في العلوم من العالم أجمع، و تستضيف اثنتي عشرة (12) دولة عضواً حالياً الطلبة الحاصلين على هذه المنح من الدول غير الأعضاء، و أصبح نحو 98% من خريجي هذه المنح يشغلون وظائف ذات دخل طيب، أما منحة النابغين في العلوم، فقد استفادت منها 46 دولة عضواً، و 254 مؤسسة بحوث علمية، أضف إلى ذلك أن 80% من خريجي هذه المنحة عادوا للاستقرار في أوطانهم، و هو ما يبين دعم البنك الإسلامي للتنمية تنمية الموارد البشرية في مجال العلوم في الدول الأعضاء و في المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء على حد سواء.

4. محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية:

1.4 نشأة المحفظة:

محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية صندوق ائتماني أنشأه البنك عام 1987، بالمشاركة مع عدد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي بلغ عددها عشرون مؤسسة مع نهاية سنة 2000*، و هي مؤسسة قائمة بذاتها و مستقلة بأصولها و موجوداتها استقلالاً تاماً عن البنك، و تتم مراجعة حساباتها منفصلة عن حسابات البنك، الذي يقوم بإدارة عملياتها مضارباً (مدير)، و الوحدة الحسابية للمحفظة هي الدولار الأمريكي.¹

* 1. البنك الإسلامي للتنمية، 2. بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين)، 3. بنك قطر الإسلامي العالمي (الدوحة)، 4. بنك فيصل الإسلامي (القاهرة)، 5. بيت التمويل الكويتي (الكويت)، 6. مصرف فيصل الإسلامي (البحرين)، 7. مصرف قطر الإسلامي (الدوحة)، 8. الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (البحرين)، 9. شركة البركة للاستثمار (لندن)، 10. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية (القاهرة)، 11. البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار (الأردن)، 12. بنك البحرين الإسلامي (البحرين)، 13. بنك دبي الإسلامي (دبي)، 14. بنك ناصر الاجتماعي (القاهرة)، 15. بنك البركة الإسلامي (موريتانيا)، بنك التضامن الإسلامي (الخرطوم)، 17. بيت البركة التركي للتمويل (تركيا)، 18. بيت التمويل التونسي السعودي (تونس)، 19. البنك الإسلامي السوداني (الخرطوم)، 20. بنك التنمية التعاوني الإسلامي (الخرطوم).
¹ البنك الإسلامي للتنمية، ست و عشرون سنة في خدمة الأمة، 2001، ص 28.

2.4 رأس مال المحفظة:

يبلغ رأس مال المحفظة الثابت المدفوع 100 مليون دولار أمريكي، و رأسمالها المتغير 280 مليون دولار أمريكي، و حتى نهاية عام 2004م كانت المحفظة قد مولت 235 عملية بمبلغ إجمالي قدره 3.8 **بليون** دولار أمريكي (2.7 **بليون** دينار إسلامي) في مختلف الدول الأعضاء، و قد كانت باكستان و تركيا هما أكبر الدول استفادة من تمويلات المحفظة، حيث مولت 40 عملية لكل منهما بقيمة 1.2 **بليون** دولار أمريكي و 463 مليون دولار أمريكي على التوالي.¹

3.4 أهداف المحفظة:

تعمل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية على تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية أهمها:²

- تعبئة السيولة المتوافرة لدى البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل المشاريع المجدية.
- تنويع محفظة مشاريعها بهدف جني عائدات تتلاءم مع المخاطر التي تتعرض لها.

توفر المحفظة التمويل قصير الأجل بالمرابحة لتمويل عمليات التجارة، كما تقوم بتقديم التمويل متوسط و طويل الأجل، مثل عمليات البيع لأجل، و الإجارة، و الاستصناع. و توجه المحفظة تمويلها بصفة رئيسية إلى القطاع الخاص في الدول الأعضاء، و لكنها لا تقتصر عليه فقط³، بل تنتظر أيضا لطلبات التمويل المقدمة من القطاع العام في هذه الدول.⁴

4.4 أنواع التمويل:

تعمل المحفظة على تمويل التجارة بين الدول الأعضاء بصورة أساسية، و ذلك بطرق مختلفة هي:

1.4.4 التمويل المباشر:

حيث يتم التمويل من موارد المحفظة.

2.4.4 التمويل المشترك:

و في هذا النوع من التمويل يقدم التمويل على أساس اتفاقية مشتركة بين المؤسسات المانحة، و يقوم كل طرف بوضع شروط التعاقد مع المستفيد نظرا لاحتمال وجود اختلاف في هامش الربح، و فترة السداد و الشروط الأخرى.

3.4.4 التمويل الجماعي:

يتم التمويل تحت إدارة المحفظة التي تدعو البنوك و المؤسسات المالية المشاركة في التمويل، و هناك اتفاقيتين بخصوص هذا النوع، الأولى بين المحفظة و الممولين، و الثانية بين المحفظة و المستفيد.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2005، ص 13.

² البنك الإسلامي للتنمية، ست و عشرون سنة في خدمة الأمة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1999-2000، 2000، ص 243.

⁴ البنك الإسلامي للتنمية، ست و عشرون سنة في خدمة الأمة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

و في الفترة من «1987-2006» مولت المحفظة مشاريع بمبلغ: 3.855.71 مليون دولار أمريكي، و مثلت المرباحة الخارجية للأمر بالشراء، الصيغة التمويلية الأكثر استعمالاً بنسبة أكثر من 85%، و هذا يبين مدى مساهمة المحفظة في تمويل عمليات التجارة البينية بين الدول الأعضاء، أو بين دولة عضو مع أخرى غير عضو، و ساهم الصندوق بنسبة 11% من تمويل التجارة على مستوى مجموعة البنك، مما يبين محدودية المبالغ المقدمة مقارنة بالفترة الزمنية الطويلة، و في سنة 2008 تم حل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية بعد إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

5. صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار:

1.5 نشأة الصندوق:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار في 02 ديسمبر 1989م ليكون أحد أوعية تعبئة الموارد بالبنك، و بدأ عملياته في أول جانفي 1990م برأس مال مبدئي قدره 100 مليون دولار أمريكي، و قد فتحت الموارد التي تمت تعبئتها من خلال الصندوق نافذة رحبة لتوسعة قاعدة البنك جنبا إلى جنب مع تزويد المستثمرين بقناة استثمارات مربحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و روعي في تصميم الصندوق أساساً القيام بالاستثمار في القطاع الخاص استكمالاً لجهود البنك في تحقيق أهدافه¹، و الوحدة الحسابية للصندوق هي الدولار الأمريكي، و يديره البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لمفهوم المضاربة الإسلامية.

2.5 أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى المشاركة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء بالبنك من خلال تجميع المدخرات و استثمارها في مشاريع إنتاجية في هذه الدول، و من ثم يوفر للمستثمرين فرصاً استثمارية مربحة، و متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تركز المحفظة على الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل (تعطى الأفضلية للتوسع و التحديث للمرافق أو الشركات التي سجلت إنجازات)².

3.5 آلية عمل الصندوق:

يشارك الصندوق في تمويل المشاريع مع كل من البنك الإسلامي للتنمية، و محفظة البنوك الإسلامية، و البنوك الإسلامية و مؤسسات التمويل الأخرى في الدول الأعضاء، و يقدم الصندوق تمويله عن طريق مجموعة من أساليب التمويل الإسلامي مثل: الإجارة، البيع لأجل، الاستصناع، و المربحة³.

¹ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار، الأهداف و النشاطات و خطة المستقبل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 01، 1993، ص 95.

² البنك الإسلامي للتنمية، خمس و عشرون سنة في خدمة الأمة، 2000، ص 32-33.

³ البنك الإسلامي، التقرير السنوي 1999-2000، مرجع سبق ذكره، ص 245.

و يضع الصندوق أيضا جزءا من أرصدته السائلة لدى البنك الإسلامي للتنمية في حساب التوظيف في تجارة السلع، كما يضع جزءا آخر من هذه الأرصدة في مؤسسات التمويل الإسلامية الأخرى لاستثمارها في عمليات المراجعة بصورة خاصة، و سعيًا من الصندوق لتحقيق أهدافه و خفض ما قد يتعرض له من المخاطر، فإنه يسعى لتوزيع استثماراته في عدد كبير من الدول الأعضاء، و في القطاعات الصناعية¹.

4.5 إنجازات الصندوق:

شارك في الصندوق سبعة و عشرون (27) مستثمرا مؤسسيا من إحدى عشرة (11) دولة، و في الفترة من «1991-2006» مول الصندوق 222 عملية بمبلغ إجمالي قدره: 2.151.99 مليون دولار أمريكي، و في هذه الفترة ساهم الصندوق بنسبة (3%) في تمويل التجارة على مستوى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، و هي مساهمة ضئيلة مقارنة بمساهمة محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية الذي بلغ نسبة 11%².

6. المركز الدولي للزراعة الملحية:

أنشئ المركز الدولي للزراعة الملحية عام 1999م³ في الإمارات العربية المتحدة، كمركز دولي للتنمية و البحوث التطبيقية لا يستهدف ربحا، و مهمته العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المناطق الجرداء، و شبه الجرداء التي تعاني من ملوحة أراضيها⁴، خاصة و أن الدول الإسلامية عامة، و الدول العربية خاصة تتوفر على مساحات صحراوية كبيرة، و ذلك من خلال العمل على استحداث نظم إدارة الموارد المائية بشكل مستدام لري المحاصيل الغذائية و الأعلاف و نباتات الزراعات التجميلية بالمياه المالحة، و تشجيع استخدام النباتات المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية⁵.

1.6 إنجازات المركز الدولي للزراعة الملحية:

عمل المركز الدولي للزراعة الملحية على تحقيق أهدافه من خلال تبني مجموعة من الأنشطة الهامة، نذكر منها ما يلي:

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، مرجع سبق ذكره، ص 238.

² البنك الإسلامي، التقرير السنوي 2006-2007، مرجع سابق، ص 85.

³ بنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2005-2006، مرجع سبق ذكره، ص 114.

⁴ بنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2004-2005، مرجع سبق ذكره، ص 240.

⁵ بنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2007-2008، مرجع سبق ذكره، ص 15.

1.1.6 تعبئة الموارد للبحوث و التنمية في البيئات المالحة:

يعمل المركز الدولي للزراعة الملحية على تبيان قيمة مصادر المياه المالحة لإنتاج النباتات المفيدة بيئياً و اقتصادياً، و ذلك عن طريق البحوث التطبيقية، و لهذا الغرض يتلقى المركز كل سنة دعماً كبيراً من جهات متعددة لدعم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية للبحث فيما يتعلق بمشاكل الملوحة التي تواجهها الدول الأعضاء في البنك و غيرها، و قد وصلت المبالغ التي اعتمدتها الوكالات المانحة لسنة 2007 مبلغ 5.946.937.82 دولار أمريكي، موضحاً في الجدول أدناه.

الجدول رقم (20): إجمالي مساهمة الجهات المانحة للمركز الدولي للزراعة الملحية للعام 2007.

الجهة المانحة	المبلغ (دولار أمريكي)
البنك الإسلامي للتنمية	4.600.000.00
صندوق الأوبك للتنمية الدولية (تنمية القدرات البشرية)	67.419.00
هيئة البيئة - أبو ظبي (مشروع مسح التربة)	174.456.52
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	276.500.00
الكوميسنك	7.961.05
الشبكة العالمية للوقاية من التملح و الاستخدام المستدام للبيئات المتملحة التابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة	16.000.00
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي	303.026.05
المعهد الدولي لبحوث الأرز	22.500.00
البنك الآسيوي للتنمية	24.714.90
الاتحاد الأوروبي	54.057.42
منظمة الأغذية و الزراعة	19.027.07
قصر الشيخ حمدان	18.119.57
شركة شل الدولية	40.199.73
البنك الإسلامي للتنمية (ورشة عمل ري المزارع الصغيرة)	48.000.00
شركة First AFG الأمريكية	15.000.00
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	124.000.00
هيئة البيئة - أبو ظبي (الخطة الإستراتيجية للقطاع المائي في إمارة أبو ظبي)	136.956.52
الإجمالي	5.946.937.82

المصدر: المركز الدولي للزراعة الملحية، التقرير السنوي 2007-2008، ص 117.

2.1.6. المشروعات المشتركة مع الدول الأعضاء:

تتلخص إستراتيجية المركز الدولي للزراعة الملحية في التصدي لمشكلات الملوحة في الدول الأعضاء في هذا المجال، و من ثم وضع برامج بحوث و تطوير و بناء القدرات بالتعاون مع الدول الأعضاء لتلبية هذه الاحتياجات، و نأخذ على سبيل المثال، لا الحصر، المشروعات المشتركة التي تنبأها المركز لعام 2007، موضحة في الجدول أدناه.

الجدول رقم (21): المشاريع الثنائية المشتركة للمركز الدولي للزراعة سنة 2007.

المؤسسة	المشروع	الدولة
معهد البحوث الزراعية	تطبيق أساليب الزراعة الملحية في بعض الأراضي المتملحة في بنغلاديش	بنغلاديش
مركز بحوث الصحراء	إدخال أنظمة إنتاج الأعلاف المتملحة للملوحة إلى المناطق المتملحة في شبه جزيرة سيناء	مصر
المركز الوطني للبحوث الزراعية و الإرشاد	زراعة أشجار النخيل في البيئات المالحة في الأردن	الأردن
وزارة البيئة و المياه	اختبار تحمل أشجار النخيل للملوحة	الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة و المياه	تطبيق أساليب الزراعة الملحية في مزرعة نموذجية بالمناطق الزراعية الشمالية من دولة الإمارات	الإمارات العربية المتحدة

المصدر: المركز الدولي للزراعة الملحية، مرجع سبق ذكره، ص101.

3.1.6. دعم التعاون من خلال الخدمات الاستشارية:

يجري المركز الدولي للزراعة الملحية خدمات استشارية للوكالات ذات الصلة، كما يقوم بتشجيع المشاركة في المعلومات حول قضايا الملوحة بإصدار و توزيع مجموعة متنوعة من الإصدارات، في صورة نشرات إخبارية تصدر ثلاث مرات سنوياً باللغتين الإنجليزية و العربية، كما يعمل على تنظيم ندوات دورية حول الزراعة الملحية محلية و دولية.

4.1.6. برنامج الإعلام و الربط الشبكي:

قام المركز الدولي للزراعة الملحية بفتح موقع الشبكة العالمية للزراعة الملحية* بهدف تعزيز التعاون بين الأفراد و الوكالات المهتمين بمشاريع الزراعة الملحية عالمياً، و يتضمن الموقع الالكتروني معلومات عن برامج و مشاريع المركز البحثية، و توفر الشبكة الفرصة للأفراد من ذوي الاهتمامات المشتركة للتعارف و التواصل فيما بينهم¹.

* موقع الشبكة العالمية للزراعة الملحية www.biosaline.org

¹ المركز الدولي للزراعة الملحية، مرجع سبق ذكره، ص 101.

5.1.6 الشبكة الإسلامية للزراعة الملحية¹:

في إطار برنامج الربط الشبكي تأسست الشبكة الإسلامية للزراعة الملحية عام 2002، خلال الاجتماع العاشر للجنة الوزارية للتعاون العلمي و التكنولوجيا التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الكوميستك)، الذي عقد في إسلام آباد بباكستان، و تهدف الشبكة إلى توفير منتدى للتعاون المشترك بين الدول الإسلامية في مجال الزراعة الملحية، بالإضافة إلى:

- تنسيق بحوث الزراعة الملحية بين الدول و المؤسسات الأعضاء في الشبكة.
- تطوير قاعدة بيانات خاصة بالخبراء و المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الزراعة الملحية.
- إعداد دليل لخبراء الزراعة الملحية في الدول الأعضاء.
- تدريب كوادر بشرية في الدول الأعضاء على مواضيع الزراعة الملحية.
- التعاون مع المؤسسات الدولية و الجهات المانحة لتعزيز مشاريع الزراعة الملحية في الدول الأعضاء.

و تعزز الشبكة التعاون بين المؤسسات المحلية و الإقليمية و الدولية في الدول المتقدمة و النامية و خصوصا الجهات المانحة في الدول الأعضاء، و تضم عضوية الشبكة وزارات الزراعة و المياه، و الجامعات، و مراكز البحوث المحلية و الإقليمية و الدولية و مراكز الخدمات الإرشادية و المزارعين و المنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: الصناديق المستحدثة في الفترة "2001-2008".

1. صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية

1.1 نشأة الصندوق:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية عام 2001 في دولة البحرين، و يعد هذا الصندوق أول أداة خاصة للاستثمار تركز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

2.1 أهداف الصندوق:

تتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق في البحث عن استثمارات طويلة الأجل من خلال المساهمة في مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية الأعضاء في البنك²، و تعزيز استخدام التمويل الإسلامي في مثل هذه المشروعات، كتوليد الطاقة الكهربائية، و الاتصالات، و النقل، و الطاقة و الموارد الطبيعية، و البتر وكيماويات ، و الإمدادات المائية...³

¹ نفس المرجع السابق، ص 102.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2000، مرجع سبق ذكره، ص 285.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2003-2002، 2003، ص 181.

3.1 آليات التمويل:

إن المشروعات الممولة من طرف الصندوق هي المشروعات التي توليها الدولة المعنية أولوية قصوى، و يسعى الصندوق للدخول في هذه المشروعات بحصة لا تتجاوز 40% من أسهم رأس المال، و يشترط عادة أن يكون له مقعد في مجلس الإدارة، و أن تكون الجهات الراعية للمشروع قادرة على ضمان إتمام تنفيذ المشروع في الوقت المحدد و بالميزانية المحددة.

مع نهاية سنة 2005م، بلغ إجمالي التزامات المساهمة في رأس مال المشاريع مبلغ: 332.00 مليون دولار أمريكي لثمانية مشروعات في خمس دول أعضاء، و بلغ إجمالي ما حققه البنك من عائد على الاستثمار مبلغ: 48.46 مليون دولار أمريكي، منها 33.40 مليون دولار في صورة أرباح أسهم، و 15.06 مليون دولار أمريكي في صورة أرباح رأسمالية محققة.

الجدول رقم (22): مساهمات صندوق البنية الأساسية في رأس مال المشاريع

في الفترة 2001-2005.

المشروع	القطاع	عدد المشروعات	بملايين الأمريكية	الدولارات
1	بنغلاديش شركة جلو بدليل القابضة	1	40.00	
2	ماليزيا شركة طيران آسيا	1	10.00	
3	ماليزيا شركة ديسارو أكرس	1	50.00	
4	سلطنة عمان راحة AES	1	48.00	
5	باكستان راحة AES	2	102.00	
6	المملكة العربية السعودية الشركة السعودية الدولية للبتروكيماويات	1	48.00	
7	المملكة العربية السعودية شركة البولي بروبيلي المدنية	1	34.00	
	المجموع	8	332.00	

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2004-2005، مرجع سبق ذكره، ص235.

2. صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف:

1.2 نشأة الصندوق:

أنشئ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف* يوم 03 فبراير 2001م، تطبيقاً لقرار الاجتماع الوزاري السادس للأوقاف، الذي عقد في جاكارتا في اندونيسيا، في أكتوبر 1997، و بلغ رأسمال الصندوق مع نهاية سنة 2009، (60.9 مليون دولار أمريكي).¹

2.2 أهداف الصندوق:

إن هدف الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر، و طلب الإيقاف عليها، و العمل على حسن إنفاق ربح الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية و التنموية للمجتمع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، و تحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، و التكامل بين الصناديق الوقفية، كل حسب غرضه المحدد.²

و يهدف صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف إلى تنمية ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاجتماعية و الاقتصادية و الاستثمار فيها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، و كذا غير الأعضاء³، تحت إدارة البنك الإسلامي للتنمية بصفته مضارباً.

3.2 إنجازات الصندوق:

قام صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف منذ إنشائه سنة 2001 بدور هام لبعث الأوقاف، و ظل يستثمر في الممتلكات العقارية المجدية اقتصادياً، و بلغ إجمالي ما اعتمده الصندوق منذ إنشائه حتى نهاية سنة 2008، 59 عملية في عشرين (20) دولة عضواً و دولة واحدة غير عضو، بلغت قيمتها الإجمالية: 300 مليون دولار أمريكي، و قد تمت أكثر من 80% من عمليات الصندوق بصيغة الإجارة⁴، و من أمثلة المشاريع التي مولها الصندوق، تمويل بمبلغ: 05 ملايين دولار أمريكي لإنشاء

* الصندوق الوقفي عبارة عن صندوق يهتم بتجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، يتم إنفاقها أو إنفاق ريعها و غلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد و المجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، و تحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة بالنفع العام و الخاص، و يمكن أن يضم إلى رأس المال أصول استثمارية أخرى كالمباني، و الأراضي، و المعدات و غيرها، ليكون دعماً لتأمين الموارد اللازمة للصندوق.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، واحد و ثلاثون عاماً في خدمة التنمية، مرجع سبق ذكره ص 16.

² محمد أزميلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 2003، ص 6.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2005-2006، مرجع سبق ذكره، ص 214.

⁴ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2006-2007، مرجع سبق ذكره، ص 49.

مبنى الوقف في كونا كري، غينيا، و قد استكمل هذا المبنى في عام 2006، و يستخدم للأغراض التجارية و السكنية، و يستخدم الإيراد المتأتي منه لتنمية التعليم في البلاد.

3. الهيئة العالمية للوقف:

1.3 نشأة الهيئة العالمية للوقف:

أنشأت الهيئة العالمية للوقف بالتعاون مع هيئات الأوقاف الحكومية، و المنظمات غير الحكومية، و أهل الإحسان من القطاع الخاص سنة 2001، استجابة للحاجة إلى تأسيس كيان عالمي للوقف¹، و يقع مقر الهيئة في جدة بالمملكة العربية السعودية.

2.3 أهداف الهيئة العالمية للوقف:

إن دور الوقف كهيئة اقتصادية و اجتماعية هو المساهمة في خطط و برامج التنمية المستدامة التي تهدف إلى النهوض بالشعوب الإسلامية و القضاء على معاناة الفقراء، أما دور الهيئة العالمية للوقف فيتمثل في تفعيل دور الأوقاف للإسهام في برامج التنمية الشاملة و التقدم الحضاري و الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي للشعوب المسلمة، و رفع المعاناة عن الفئات الفقيرة من خلال تأسيس ورعاية و دعم المؤسسات و المشاريع و البرامج المتميزة، فهو يعمل على مساندة ربط هيئات الأوقاف ببعضها، التنسيق بين أنشطتها، و تقديم الخبرة في هذا المجال، و المساهمة في التخفيف من وطأة الفقر، و العمل على دفع التنمية البشرية من خلال عدة أنشطة مثل البرامج التعليمية، و الصحية، و تطوير المؤسسات الاجتماعية، و تقديم المنح الدراسية للطلبة، و تقديم المساعدات في صور سلع و خدمات، و مساعدة الدول الأعضاء في البنك على تطبيق تشريع موحد في مجال الأوقاف. و لقد جاء في نص المادة الثالثة من لائحة إنشاء الهيئة العالمية للوقف أن مهام المؤسسة تتمثل في الآتي²:

- مساندة إنشاء شبكة مؤسسات أوقاف لمزاولة أنشطة تنفق و أحكام الشريعة.
- رعاية و دعم مؤسسات الأوقاف و تنسيق أنشطتها و تزويدها بالخبرة.
- تقديم المساعدة للطلاب و تقديم المنح الدراسية في مجالات تلبي احتياجات الأمة.
- إقامة مؤسسات و برامج تعليمية و صحية و اجتماعية و مساندتها.
- المساهمة في تخفيف وطأة الفقر لتمكين شعوب العالم من مواجهة العناء، و بناء قدراتها.
- تقديم المعونة و الإغاثة على شكل سلع و خدمات.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن البنك الإسلامي للتنمية، ص 16.

² البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة و أجوبة، مرجع سبق ذكره، ص 82.

- مساعدة الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية على سن تشريعات أوقاف موحدة. و تقوم الهيئة باعتبارها مؤسسة عالمية بمزاولة نشاطها في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية و في المجتمعات الإسلامية الأخرى غير الأعضاء بالبنك، و ذلك بناء على القواعد و اللوائح السائدة في البلد المعني.

4. صندوق التضامن الإسلامي للتنمية:

1.4. نشأة الصندوق:

في إطار الجهود المبذولة من البنك الإسلامي للتنمية للتخفيف من وطأة الفقر في الدول الإسلامية تم تقرير إنشاء صندوق خاص تابع للبنك من أجل المساعدة على التصدي للمشكلات الكبرى التي تواجه دول منظمة المؤتمر الإسلامي، و أهمها الفقر، و الأمراض الخطيرة المعدية كالمالريا، السل، و الإيدز، و غيرها، و ذلك في اجتماع مجلس المحافظين الثاني و الثلاثين الذي عقد في داكار يومي (29 و 30 مايو 2007)، و اتفق على أن يسمى هذا الصندوق «صندوق التضامن الإسلامي من أجل التنمية»، و نصت القواعد الموضوعة على «وقف» رأسماله، و استخدم الدخل الناتج منه لتمويل المشاريع التي تهدف إلى التخفيف من وطأة الفقر في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و بدأ الصندوق عمله رسميا في يوم 10 يناير 2008.¹

2.4. أهداف الصندوق:

يركز الصندوق على الحد من الفقر، و بناء الطاقة الإنتاجية للدول الأعضاء، من خلال إنشاء فرص العمل، و تخفيض نسبة الأمية، و القضاء على الأمراض المعدية و الأوبئة مثل الملاريا، السل، و الإيدز، و يولي الصندوق عناية خاصة للمشاريع التي تسهل النمو الاقتصادي الذي يخدم الفقراء مع دعم مباشر لقطاعي التعليم و الصحة، و بصفة خاصة يشمل عمل الصندوق المجالات الأساسية التالية:²

- التعليم، مع تركيز خاص على التعليم الابتدائي و تعليم البنات.
- مشاريع قطاع الصحة، و لاسيما مكافحة الأمراض المعدية و الأوبئة، و الرفع من إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية و توفير الأدوية و اللقاحات.
- مشاريع البنية الأساسية القروية، كالطرق و الجسور و المراكز التجارية القروية، و مرافق تخزين المنتجات الزراعية، و الكهرباء، و الماء الصالح للشرب، و نظم الري... الخ.
- الزراعة و التنمية القروية، و خاصة توفير المدخلات الزراعية و معدات الزراعة، و مشاريع التنمية القروية المتكاملة.

¹ بنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2007-2008"، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² نفس المرجع السابق، ص 85.

- الإغاثة العاجلة، و إعادة الإعمار عقب النزاعات.
- و مع نهاية سنة 2009، بلغ مستوى المساهمات الرأسمالية لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية: 2.629 مليار دولار أمريكي، على النحو الذي أعلنته 38 دولة من الدول الأعضاء بالبنك، و بلغ إجمالي المبلغ المتلقى حتى ذلك التاريخ: 1.075 مليار دولار أمريكي، يتضمن 200 مليون دولار أمريكي دفعها البنك الإسلامي للتنمية.

3.4. إنجازات الصندوق:

منذ أن أطلق صندوق التضامن الإسلامي للتنمية في مايو 2007م، قدم تمويلا يبلغ 548.9 مليون دولار أمريكي خاص بـ 47 مشروعا في مختلف القطاعات في سبعة و عشرين (27) دولة من الدول الأعضاء، و في عام 2009 بلغت الموافقات على القروض في إطار صندوق التضامن الإسلامي للتنمية مبلغا قدره 224.25 مليون دولار أمريكي لصالح اثنين و عشرون (22) مشروعا في سبعة عشرة (17) دولة من الدول الأعضاء.

المبحث الرابع: المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

مع توسع عمليات البنك الإسلامي للتنمية، و زيادة حجم عملياته، أصبح من الصعب عليه تلبية احتياجات عملائه بفاعلية، الأمر الذي استدعى الانتقال من كيان منفرد (البنك الإسلامي للتنمية)، إلى مجموعة مكونة من خمسة أعضاء (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، و هو ما نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

1. نشأة المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب:

أنشئ المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب سنة 1981 م¹، كمؤسسة دولية عضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، و يقع المعهد في المقر الرئيسي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية.²

¹ البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة و أجوبة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

² Islamic research and training institute, annual report 2006/2007 , P 14.

2. أهداف المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب:

يتمثل الهدف الأساسي للمعهد هو إعداد البحوث للتمكين عن ملائمة الأنشطة الاقتصادية و المالية و المصرفية بالدول الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، و توفير التدريب للموظفين العاملين في أنشطة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء في البنك.¹

3. أنشطة المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب:

يعتبر تكوين المعرفة في مجالات الاقتصاد الإسلامي، و المصرفية الإسلامية، و التمويل الإسلامي، و تشجيعها و نشرها من الأهداف الرئيسية للمعهد، و يتم تحقيق هذه الأهداف بمجموعة من الأعمال أهمها:

– البحوث:

يتم إعداد البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب داخليا، أو عن طريق باحثين من خارج المعهد، و تشمل هذه البحوث الأوراق المقدمة للمؤتمرات و الندوات، و كذلك المقدمة للنشر في المجلة التي يصدرها المعهد بعنوان «دراسات اقتصادية إسلامية»، و قد ركزت بحوث المعهد خلال السنوات القليلة الماضية على مواضيع حساسة أهمها مكافحة الفقر عن طريق مؤسسات الزكاة و الأوقاف، المؤسسات الصغيرة، تحقيق استقرار النظام المالي الإسلامي من خلال الممارسات السليمة في مجال إدارة المخاطر، و التنمية البشرية المستدامة.²

– المحاضرات:

في إطار أنشطة المعهد في مجال تكوين المعرفة و نشرها، ينظم المعهد محاضرات متنوعة تشمل محاضرات التفاعل الشخصي المباشر، و محاضرات التفاعل عبر الوسائط الإلكترونية* (محاضرات التعلم عن بعد)، و في سنة 2009 نظم المعهد دورتين تشتملان على 21 محاضرة و 10 محاضرات على التوالي تناولت بصفة خاصة الأزمة المالية العالمية، دمج الوقف و التمويل الإسلامي، محاربة الفقر، و كذا مواضيع أخرى في الاقتصاد و التمويل الإسلامي.³

¹ المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التقرير السنوي 2008-2009، ص 09.

² المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التقرير السنوي 2008-2009، ص 63-64.

* يقوم المعهد بتنظيم محاضرات، يدعى إلى تقديمها علماء بارزون من مختلف أنحاء العالم، و تقدم عبر وسائط التعلم عن بعد، عقب تصميمها في هيئة دورات تتناسب ذلك، و يشارك في مثل هذه المحاضرات علماء و طلاب من عدة جامعات رائدة، يشكل الاقتصاد الإسلامي و التمويل الإسلامي جزءا من برامجها العلمية، و تقدم المحاضرات عن طريق تقنيات اتصال متقدمة نتيج الاتصال التفاعلي المزدوج بين المتحدثين و المشاركين.

³ المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التقرير السنوي 2008-2009، مرجع سبق ذكره، ص 64.

– تنظيم المؤتمرات و الندوات:

ينظم المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب مختلف المؤتمرات و الندوات لتشجيع مجتمع الباحثين على الكتابة في المسائل المتعلقة بالاقتصاد، و المصرفية، و المالية الإسلامية، لتوسيع نطاق المعرفة في هذه المجالات، و إنتاج أدبيات يمكن تحريرها و نشرها، و كذا إتاحة فرص الحوار بين العلماء و الباحثين و الممارسين في هذه المجالات، و نذكر من الندوات الندوة الدولية حول الأزمة المالية العالمية في جامعة سطيف، و سلسلة محاضرات حول الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأغواط، في الجزائر سنة 2009.¹

– دورات التدريب:

يعد نقص رأس المال البشري الكفاء في فنون التمويل الإسلامي و علومه، ضمن العقبات الرئيسية التي تعترض نمو هذا القطاع، و استجابة لهذا الوضع و سعيا من المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب إلى تنمية رأس المال البشري في هذا القطاع، يقوم سنويا بتنظيم العديد من الدورات التدريبية، لنشر المعرفة في مجالات متعددة خاصة بالتمويل الإسلامي، وحتى نهاية سنة 2008 ميلادي، استفاد من هذه الدورات التدريبية 1180 مشارك، في سبعة عشرة (17) دولة منها ستة عشرة (16) دولة عضو في البنك الإسلامي للتنمية.

– برنامج المعهد للمنح الدراسية:

يعمل المعهد من خلال برنامج المنح الدراسية على تقديم الدعم المالي لطلاب الماجستير و الدكتوراه في الدول الأعضاء، من خلال تقديم منح دراسية في جامعات مشهود لها بالكفاءة، و خلال عام 2010 تم اختيار عشرة طلاب للاستفادة من البرنامج، و التحق تسعة منهم بالجامعات التي أتاح لهم فرص الدراسة، مثل جامعة ديرهام، و جامعة دينبيرج بالمملكة المتحدة، بالإضافة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

المطلب الثاني: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات

1. نشأة المؤسسة و أهدافها:

ادراكا من البنك الإسلامي للتنمية بأهمية تشجيع الاستثمارات أنشأ «المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات» في 01 أوت 1994 ، بوصفها مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية

¹ المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التقرير السنوي 2008-2009 ، مرجع سبق ذكره، ص 44.

كاملة، و هي عضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية¹، و يقع مقرها بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية²، باشرت المؤسسة عملها في جويلية 1995.

تهدف المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات إلى توسيع نطاق المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و من أجل تحقيق ذلك فإنها تقوم بتوفير الخدمات الآتية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية³:

- تأمين و إعادة تأمين قروض الصادرات من المخاطر المتعلقة بعدم استيفاء حصيلية بيع الصادرات الناجمة عن مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري)، أو غير تجارية (مخاطر قطرية).
- تأمين و إعادة تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية (خاصة القيود على تحويل العملة، و نزاع الملكية، و الحروب، و الاضطرابات المدنية، و نقض الاتفاقات من قبل الحكومة المضيفة)، و لا تغطي المؤسسة المخاطر التي تغطيها عادة شركات التأمين التجارية كالمخاطر البحرية، و خطر الحريق، و السرقة و غيرها⁴.

إن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات مؤسسة دولية متخصصة في التأمين ضد المخاطر القطرية و الائتمانية، و هي تهدف أساسا إلى تشجيع الاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و من أجل تحقيق أهدافها تقدم المؤسسة منتجات متكاملة لتحسين درجة الائتمان، و إدارة المخاطر بالنسبة إلى المصدرين، و المستثمرين، و المؤسسات المالية، فضلا عن وكالات تأمين الصادرات الوطنية في الدول الأعضاء.

إن العضوية في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات مفتوحة للبنك الإسلامي للتنمية، و الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و في نهاية سنة 2009 بلغ عدد المساهمين في المؤسسة 39 عضوا⁵، تشمل البنك الإسلامي للتنمية، و 38 دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي⁶.

بلغ رأسمال المؤسسة المصرح به: 150 مليون دينار إسلامي (125 مليون دولار أمريكي)، مكون من 150.000 سهم بقيمة: 1.000 دينار إسلامي للسهم، اكتتب البنك الإسلامي للتنمية في

¹ The islamic corporation for the insurance of investment and export credit, **annual report 2008**, P08.

² البنك الإسلامي للتنمية، **أسئلة و أجوبة**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

³ يوسف مسعودي، **دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات في تعزيز صادرات و استثمارات الدول الأعضاء**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، على الموقع الإلكتروني www.damascusuniversity.edu.sy خميس القزاح، **قضايا مصرفية معاصرة: ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1998، ص 166.

⁵ انظر الملحق رقم 05.

⁶ The islamic corporation for the insurance of investment and export credit, **annual report 2009**, P11.

100.000 سهم، و الأسهم المتبقية متاحة للاكتتاب فيه من قبل الدول الأعضاء،¹ و هذا ما يعني أن البنك الإسلامي للتنمية قد اكتتب فيما يعادل 67% من رأس المال المصرح به، و الباقي من الدول الأعضاء، و قد صادقت الجزائر على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات بتاريخ 22 أبريل 1996، و ساهمت في رأس مال المؤسسة بمبلغ: 1.000.000 دينار إسلامي (الاكتتاب ب 1.000 سهم).

2. الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة:

تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات أدوات التأمين بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، و لهذا تراعي عند تنفيذها للعمليات مجموعة المبادئ التالية:

- السعي لإنجاز تعاون متبادل للمؤمنين من خلال التقاسم الجماعي للخسائر التي يمكن لأي مؤمن أن يعاني منها.
- توزيع الفائض الذي قد ينتج من التأمين، و كل عمليات إعادة التأمين إلى المؤمنين، بعد الاستجابة لالتزامات الاحتياطي القانوني.
- لا تغطي المؤسسة أي صادرات أو عقود لمنتجات محرمة في الشريعة الإسلامية، و لا تعطي كذلك أي فوائد على قروض التمويل.
- و لتوسيع نطاق المعاملات التجارية، و تشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تقدم المؤسسة خدمات تأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات التي يستفيد منها كل من المصدرين و المستثمرين و المصارف.

2-1 خدمات تأمين القروض على الصادرات:

تساعد المؤسسة المصدرين في الدول الأعضاء على زيادة صادراتهم بمنح تأمين القروض على الصادرات مقابل مخاطر عدد السداد من قبل المشتريين في الدول الأجنبية، و تقوم المؤسسة بمساعدة المصدرين على القيام بالأعمال التجارية مع شركاء و أسواق ترتفع فيها درجة المخاطرة، حيث تقدم تغطية تأمينية للمصدرين و البنوك على مخاطر عدم الدفع الناتج عن مخاطر تجارية (إعسار المشتري أو عجزه عن الوفاء بقيمة البضائع...) أو مخاطر غير تجارية (فرض قيود على تحويل العملة الأجنبية،* الحرب و الاضطرابات...).

¹ The islamic corporation for the insurance of investment and export credit, **annual report 2009**, p 12.

* تقدم المؤسسة غطاء تأميني ضد الخسائر الناتجة عن عدم تمكن المستثمر من تحويل الأرباح و رأس المال عن عملة محلية إلى عملة أجنبية لتحويلها خارج الدولة المستقبلية للاستثمار، أو الخسائر الناتجة عن فشل أو رفض السلطات في الدولة المستقبلية القيام بالإجراءات اللازمة بشأن طلب المستثمر الحصول على العملة الأجنبية.

تتم عملية التأمين بواسطة بوالص التأمين التي تحكم العلاقة بين المؤسسة و حاملها، إذ تبين البوليصة بالتفصيل التغطية التأمينية التي تمنحها المؤسسة،¹ و هي خمسة أنواع:

- البوليصة الشاملة قصيرة الأجل (تصل إلى سنة).
 - البوليصة التكميلية متوسطة الأجل (من سنة إلى سبع سنوات).
 - البوليصة العمليات المحددة (من سنة إلى سبع سنوات).
 - البوليصة المصارف العامة (قد تصل إلى سبع سنوات).
 - البوليصة تأمين الاعتماد المستندي (تصل إلى سنة).
- و توفر هذه البوالص غطاءاً تأمينياً يصل إلى 90% من خسارة المصدرين أو البنوك²، و الجدول أسفله يبين أنواع البوالص بوضوح:

الجدول رقم (23): منتجات تأمين قروض الصادرات المقدمة من طرف مؤسسة (ICIEC)

الشرح	المنتجات	المدة القصوى	الهدف
المصدرون	البوليصه الشاملة قصيرة الأجل	سنة واحدة	حماية المصدرين و البنوك ضد مخاطر عدم تسديد قيمة الصادرات
	البوليصه التكميلية متوسطة الأجل	سبع سنوات	
	بوليصه العمليات المحددة	سبع سنوات	
البنوك	بوليصه المصارف العامة	سبع سنوات	حماية البنك المعزز لخطاب الاعتماد ضد مخاطر عدم السداد
	بوليصه تأمين الاعتماد المستندي	سنة واحدة	

Source: The Islamic corporation for the insurance of investment and export credit, **Annual report 2008**, p10

2.2. خدمات تأمين الاستثمار الأجنبي:

بدأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات طرح بوليصه خاصة بتأمين الاستثمار منذ سنة 1998، و هي توفر تغطية طويلة الأجل ضد المخاطر القطرية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى الدول الأعضاء، و تمثل هذه المخاطر الحروب و الاضطرابات المدنية، و القيود على تحويل النقد الأجنبي، و غيرها من الأشكال الأخرى من تدخل الدولة المضيفة، مما من شأنه أن يحرم المستثمر حقه في إدارة استثماره.³

تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات ثلاث بوالص لتأمين الاستثمار الأجنبي، تتمثل فيما يلي:

¹ علام عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 145.

² يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- بوليصة تأمين استثمار - المساهمة في رأس المال.
- بوليصة تأمين استثمار - تسهيلات التمويل.
- بوليصة تأمين استثمار - لتأمين القروض.

3.2. خدمات إعادة التأمين:

توفر المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و انتمان الصادات بموجب هذه الخدمة، إعادة تأمين وكالات تأمين الصادات في الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمخاطر قروض الصادات، على أساس معاملة كل بوليصة على حدى، كما يمكن للمؤسسة أن تشارك على نحو مباشر في اتفاقيات إعادة التأمين الموقعة بين وكالات تأمين الصادات في الدول الأعضاء و الوكالات الدولية.

المطلب الثالث: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

1. نشأة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص مؤسسة دولية متخصصة تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، و يتشكل هيكل المساهمين في رأس المال بها من البنك الإسلامي للتنمية و 49 دولة من الدول الأعضاء و 05 مؤسسات مالية عامة¹، و قد تم إنشاء المؤسسة من قبل مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الرابع و العشرين الذي عقد في نوفمبر 1999، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية حيث يوجد المقر الرئيسي للمؤسسة.

2. أهداف المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

تهدف المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء عن طريق لعب دور المكمل لأنشطة البنك الإسلامي للتنمية، و مؤسسات التمويل الوطنية في الدول الأعضاء، من خلال التركيز على تمويل مؤسسات القطاع الخاص في أنشطتها و عملياتها المتنوعة بما يتطابق و تعاليم الشريعة الإسلامية.

تقدم المؤسسة بالإضافة إلى التمويلات و الخدمات المالية، خدمات استشارية و توجيهية للحكومات و لمؤسسات القطاع الخاص من أجل تبني سياسات ترمي إلى تأسيس، و توسيع، و تحديث شركات القطاع الخاص، و تنمية أسواق رأس المال، و نهج أفضل الأساليب الإدارية، و تدعيم دور اقتصاد السوق، و هي بذلك تقوم بدور مكمل لنشاطات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية و مؤسسات التمويل الوطنية في الدول الأعضاء²، و تركز المؤسسة في تمويلاتها على المشاريع التنموية و التي تهدف إلى خلق فرص للعمل و إلى تشجيع الصادات، و لبلوغ كل هذه الأهداف تقوم المؤسسة بخلق و تدعيم علاقات تعاون و شراكة لترتيب تمويلات مشتركة أو جماعية، و يمكن تحديد هذه الأهداف في النقاط التالية:

¹ انظر الملحق رقم 06.

² المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، **التقرير السنوي 2009**، 2009، ص 10.

- التعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص التي من شأنها دفع عجلة النمو الاقتصادي.
- توفير منتجات و خدمات مالية متنوعة.
- تعبئة موارد إضافية للقطاع الخاص في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.
- تشجيع تطوير التمويل الإسلامي و الأسواق المالية الإسلامية.

3. خدمات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

1.3. التمويل طويل و قصير الأجل:

تعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها في خدمة القطاع الخاص في الدول الأعضاء من خلال توفير عدة منتجات لعملائها في هذه الدول، و في هذا الشأن تقدم المؤسسة التمويل اللازم لصالح مؤسسات القطاع الخاص لإنشاء مشروعات جديدة وتوسيع مشروعات قائمة بشكل مباشر عن طريق المساهمة في رأس المال و اقتناء الصكوك القابلة للتحويل و التمويل لأجل.

كما تقدم المؤسسة تمويلا قصير الأجل لتغطية متطلبات رأس المال العامل أو احتياجات مؤسسات القطاع الخاص من المواد الخام و ذلك من خلال عمليات المرافحة أو الشراء و إعادة التأجير لأصول معينة لفترات لا تزيد عن أربعة و عشرين شهرا، كما تقدم المؤسسة خطوط تمويل للبنوك التجارية و مؤسسات التمويل الوطنية في الدول الأعضاء لتمويل الشركات الصغيرة و المتوسطة في هذه الدول بشكل غير مباشر.

2.3. الخدمات الاستشارية:

تقدم المؤسسة مجموعة متنوعة من الخدمات الاستشارية للحكومات و للشركات العامة و الخاصة في الدول الأعضاء، و تشمل هذه الخدمات عدة جوانب مثل تقييم بيئة الاستثمار في الدول الأعضاء و الإرشاد إلى التدابير الإصلاحية المطلوبة، كما تقدم المؤسسة خدمات استشارية تتعلق بتمويل المشروع، إعادة هيكلة و تأهيل الشركات، و برامج تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، و توفير التمويل الإسلامي، و تنمية أسواق رأس المال الإسلامية.

4. صيغ التمويل:

1.4. المساهمة في رأس المال (المشاركة):

تشارك المؤسسة بصورة خاصة في المشاريع الجديدة التي يتوقع أن يكون لها أثر إيجابي على الاقتصاد بشكل عام، و مشاريع التوسعة التي تمر بفترة توسيع لمنشآتها أو زيادة طاقتها الإنتاجية، كما تهتم المؤسسة بالشركات التي تجري إعادة هيكلتها أو تأهيلها موازاة مع تغيير ملكيتها و/أو إدارتها، خاصة الشركات المستهدفة بالخصخصة، و التي تقوم بتمويلها شريطة ألا يتجاوز التواجد الحكومي في مثل هذه الشركات بعد الخصخصة نسبة 49% من الأسهم. و مع نهاية سنة 2009، بلغ إجمالي المشروعات المعتمدة منذ تأسيس المؤسسة 48 عملية مساهمة في رأس المال بمبلغ: 480.09 مليون دولار أمريكي.

2.4. المضاربة و المشاركة المتناقصة.

3.4. الإجارة:

و هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل تتضمن شراء المعدات و الآلات، و من ثم تحويل حق الإجارة بملكية الأصول، و مع نهاية سنة 2009 بلغ إجمالي العمليات المقدمة منذ التأسيس 50 عملية إجارة بمبلغ: 448.71 مليون دولار.

4.4. البيع لأجل:

بلغ المجموع التراكمي للعمليات الممولة بصيغة البيع لأجل مع نهاية سنة 2009، (38) عملية بيع لأجل بمبلغ: 201.63 مليون دولار.

5.4. الاستصناع:

هو عقد توافق بموجبه المؤسسة على تصنيع أو اقتناء أصل من الأصول بناء على طلب من المشتري (الطرف المستفيد)، و مع نهاية سنة 2009 بلغ عدد العمليات المنجزة 05 عمليات استصناع بمبلغ: 94.14 مليون دولار.

6.4. المراجعة:

و هي عبارة عن عقد بيع بين المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص و العميل و ذلك لبيع سلع معينة بسعر محدد يضاف إليه هامش ربح متفق عليه لصالح المؤسسة، و مع نهاية سنة 2009 بلغ إجمالي العمليات المنجزة 43 عملية مربحة بمبلغ: 338.11 مليون دولار.

5. إنجازات المؤسسة:

حققت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص منذ نشأتها سنة 1999 حتى نهاية سنة 2009 إنجازات هامة، حيث بلغ إجمالي عدد المشروعات المعتمدة 184 مشروعاً بمبلغ: 1.56 مليار دولار أمريكي.

على صعيد أساليب التمويل، شمل إجمالي المشروعات المعتمدة منذ تأسيس المؤسسة 48 عملية مساهمة في رأس المال بمبلغ: 480.09 مليون دولار أمريكي، و 50 عملية إجارة بمبلغ: 448.71 مليون دولار، و 43 عملية مربحة بمبلغ: 338.11 مليون دولار، و 38 عملية بيع لأجل بمبلغ: 201.63 مليون دولار، و 05 عمليات استصناع بمبلغ: 94.14 مليون دولار، و يتضح من نسب أساليب التمويل أن المؤسسة حافظت على توازنها خلال هذه السنوات، إلا أنها لم تستعمل بتاتا صيغتي المشاركة و المضاربة في تمويل المشاريع و لعل هذا يرجع إلى حرص المؤسسة على تفادي استعمال صيغ التمويل التي تحمل درجة عالية من المخاطرة.

أما عن التوزيع القطاعي، فشملت محفظة المؤسسة عدة قطاعات، حاز من بينها القطاعان الصناعي و المالي على الحصة الكبرى بنسبة 60 %، و بلغ عدد مشروعات القطاع الصناعي 68 مشروعاً بقيمة: 443.37 مليون دولار، في حين بلغ عدد مشروعات القطاع المالي 53 مشروعاً بقيمة: 443.37

مليون دولار، و حل بعدهما قطاع التطوير العقاري ب 10 مشروعات بمبلغ: 196.16 مليون دولار، مما يمثل 12.5 % من إجمالي محفظة المؤسسة.

و غطت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص مشاريع متنوعة في اثنتين و ثلاثين دولة عضوا من الدول الأعضاء، و حسب التوزيع الجغرافي للمشاريع تأتي منطقة الشرق الأوسط في المقدمة (62.66 %)، متبوعة بمنطقة أوروبا و آسيا الوسطى (9.83 %)، و أفريقيا جنوب الصحراء (9.30 %)، و جنوب آسيا (5.41 %)، و شرق آسيا و المحيط الهادي (1.81 %)، أما المشروعات الإقليمية فتمثل (10.97 %).

المطلب الرابع: المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

1. نشأة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

صادق مجلس محافظي «مجموعة البنك الإسلامي للتنمية» على إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة خلال اجتماعه السنوي الثلاثين في بونتراجايا، ماليزيا، في 24 يونيو 2005، و وقع على اتفاقية التأسيس في السنة التالية في دولة الكويت، و هي مؤسسة موجهة نحو السوق، تعمل بصفة مستقلة تحت مظلة المجموعة، و بلغ رأس المال المصرح به 03 ملايين دولار، و رأس المال المكتتب فيه 750 مليون دولار، و كشف رسميا عن هوية المؤسسة يوم 03 جانفي 2008 خلال الاجتماع السنوي الثالث و الثلاثين لمجلس محافظي البنك الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية.¹

و تمثل المؤسسة الدولية لتمويل التجارة تنويعا لثلاثين سنة من الالتزام الريادي من البنك الإسلامي للتنمية لتنمية التبادل التجاري بين دول «منظمة المؤتمر الإسلامي» و توسيع نطاقه، و خلال ثلاثة عقود أطلقت العديد من البرامج و الخطط و العمليات لمعالجة قطاعات إنمائية هامة منها «عملية تمويل تجارة الواردات»، «خطة تمويل الصادرات»، «محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية»، «صندوق حصص الاستثمار»، و قد أنشأت هذه البرامج و العمليات المتعددة لتسهيل و دعم مختلف جوانب عمليات «البنك» في مجال التجارة البينية، و بعد أن تطورت محفظة البنك لتمويل التجارة و توسعت خلال ثلاثة عقود، صار من الضروري جمع عملياته المتعلقة بتمويل التجارة تحت مظلة واحدة سواء من أجل القضاء على أي تداخل في العمل أو من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة و من تخصيص الموارد و تحسينها، و قد مولت مختلف برامج التجارة 2109 عملية تجارة ببنية في الدول الأعضاء بمبلغ: 29.6 مليار دولار.²

¹ المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التقرير السنوي 2008، 2008، ص 10.

² نفس المرجع السابق، ص 11.

و جمعت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة دول «منظمة المؤتمر الإسلامي» الست و الخمسين في ثلاث مناطق لعمليات تمويل التجارة، فأما منطقة جنوب الصحراء الإفريقية فتتألف من 22 دولة،* يعتبر معظمها من الدول الأقل نمواً، و أما منطقة «الشرق الأوسط و شمال أفريقيا» فتضم 21 دولة،** هي دول الخليج و شمال أفريقيا و دولتان عربيتان «السودان و موريتانيا»، و أما منطقة آسيا فتشمل 17 دولة،*** منها تركيا و إيران و الدول الأعضاء في «رابطة الدول المستقلة».

2. صيغ التمويل:

تتبنى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة كافة أساليب التمويل المتوافقة مع الشريعة فيما يخص عمليات التجارة، و الأشكال التالية هي أكثرها و أوسعها تطبيقاً:¹

- المربحة (البيع بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح).
- البيع الآجل (البيع على أقساط):
- تبعاً لهذا الأسلوب من التمويل تقوم المؤسسة بشراء البضائع نيابة عن المستفيد و تعيد بيعها إليه بمبدأ المربحة بثمن متفق عليه من كلا الطرفين، و يتم نقل ملكية الأصول إلى المستفيد عند التسليم، و على عكس ما يتم في نظام المربحة، فإنه يتم إعادة السداد من خلال أقساط دورية متساوية.
- الاستصناع (تصنيع سلع بمواصفات حسب الطلب).
- الإجارة.

3. آليات التمويل:

تعتبر المربحة أكثر أشكال التمويل استخداماً، و لهذا نستخدمها لبيان آليات التمويل المطبقة في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

1.3. التمويل المباشر:

يتم تقديم التمويل مباشرة من الموارد الخاصة بالمؤسسة من خلال اتفاقية المربحة بين المؤسسة و المستفيد، كما يلي:

* تضم منطقة جنوب الصحراء الإفريقية الدول التالية: بنين، بوركينا فاسو، الكامرون، تشاد، جزر القمر، جامبيا، جيبوتي، الجابون، غينيا، غينيا بيساو، ساحل العاج، مالي، موزنبيق، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توجو، و أوغندا.

** تضم منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الدول التالية: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، و الصومال.

*** تضم منطقة آسيا: أفغانستان، أذربيجان، بنغلادش، بروناي، اندونيسيا، إيران، كازاخستان، قيرغيزستان، ماليزيا، جزر المالديف، باكستان، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان، و من أمريكا الجنوبية و أوربا نجد سورينام، و ألبانيا.

¹ المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، 2008، ص 08.

- يتم توقيع اتفاقية مربحة بين المؤسسة و المستفيد، و طبقا لهذه الاتفاقية يعين المستفيد وكلا عن المؤسسة في شراء البضائع، و يجوز لأطراف أخرى المشاركة في توقيع الاتفاقية.
- يقوم المستفيد بشراء البضائع نيابة عن المؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد.
- تقوم المؤسسة ببيع البضائع إلى المستفيد على أساس الدفع بالأجل بثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح).
- يقوم المستفيد بإعادة سداد ثمن البيع مباشرة إلى المؤسسة عند تاريخ الاستحقاق.
- تتحمل المؤسسة المخاطر الائتمانية للمستفيد.

2.3. خط التمويل:

تقدم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطوط تمويل إلى البنوك و المؤسسات المالية المحلية التي تقوم بدور الوسيط (وكلاء الخطوط) بين المؤسسة و المستفيدين النهائيين فيما يخص عمليات تمويل التجارة بناء على اتفاقية إطارية لخط التمويل، يقوم وكلاء الخطوط بتمويل المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3.3. التمويل بأسلوب المربحة على مرحلتين:

تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم تمويلات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأسلوب المربحة على مرحلتين من خلال المؤسسات المالية المحلية أو البنوك التجارية رامية بذلك إلى الوصول إلى عدد أكبر من هذه الشريحة من المؤسسات في الدول الأعضاء، و يتم تطبيق آلية المربحة على مرحلتين كما يلي:

- في البداية يتم توقيع اتفاقية مربحة بين المؤسسة (بصفتها مقدم التمويل/البائع الأول) و المؤسسة المالية (بصفتها المشتري).
- يتم توقيع اتفاقية مربحة أخرى لاحقا بين المؤسسة المالية (بصفتها البائع الثاني) و المستفيد النهائي.
- عند الشحن، تقوم المؤسسة المالية بإخطار المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد.
- تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة فيما بعد ببيع البضائع إلى المؤسسة المالية بأسلوب المربحة (ثمن البيع الأول)، التي تباع أيضا بدورها البضائع إلى المستفيد النهائي بأسلوب المربحة (ثمن البيع الثاني).
- على المؤسسة المالية أن تلتزم بدفع ثمن البيع الأول إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة و تستوفي من المستفيد النهائي ثمن البيع الثاني، عند حلول وقت الاستحقاق.

تتقل هذه الآلية مخاطر الائتمان المباشر للمستفيد إلى المؤسسة المالية التي ستكون المتعهدة أمام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

يتم تنفيذ آلية عكسية أيضا في حالة تقديم المؤسسة المالية تمويلات إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (التي ستقوم بدور الوكيل عن المؤسسة المالية) لتصل إلى عدد أكبر من المستفيدين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الأعضاء.

4.3. التمويل الثنائي أو الجماعي:

تلجأ المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة إلى التمويل الثنائي أو الجماعي في العمليات ذات الحجم الكبير، و الذي تقوم فيه المؤسسة بصفتها المضارب (المنظم أو المنظم المشترك) بدعوة واحد أو أكثر من المؤسسات المالية إلى المشاركة في التمويل، و قد تشترك المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة أيضا في التمويلات الجماعية التي تنظمها مؤسسات مالية أخرى، و يتم تنفيذ عمليات التمويل الجماعي أو الثنائي كما يلي:

- يتم في البداية توقيع اتفاقية مضاربة متوافقة مع الشريعة الإسلامية بين المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة و المؤسسات المالية المشاركة (المساهمون)، حيث تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

- القيام بدور المضارب (المنظم الرئيس) نيابة عن المساهمين.
- تتحمل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة مسؤولية تحويل الدفعات إلى الموردين و توزيع المستحقات بين المساهمين.

- يتم توقيع اتفاقية مرابحة لاحقا بين المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة و المستفيد.
- يقوم المستفيد بتسليم المستحقات و المتطلبات إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
- تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة عند الشحن بإخطار المساهمين بسداد ثمن الشراء (طبقا لنسب مساهمتهم) إلى المؤسسة و التي تقوم تبعا لذلك بتحويل ثمن الشراء الكلي إلى المورد مباشرة.

- يقوم المستفيد عند موعد الاستحقاق بإعادة سداد ثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح) مباشرة إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التي تقوم بدورها بتوزيع ثمن البيع على المساهمين (طبقا لنسب مساهمتهم).

- يقوم كل من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة و المساهمين بتقاسم المخاطر الائتمانية للمستفيد كل حسب نسبة مساهمته.

- ينبغي على كل مساهم أن يقوم بعمل التقييم و الدراسات اللازمة للتحقق من الجدارة الائتمانية للمستفيد قبل اتخاذ قرار المساهمة في عملية التمويل الجماعي.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخاً لمبدأ التضامن الإسلامي والتعاون المشترك، وإدراكاً لحجم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم ضرورة إيجاد آلية فاعلة للتصدي لتلك التحديات. فهو مؤسسة للتعاون التنموي جنوب – جنوب نظراً لكون كل أعضائه من الدول النامية، و يلتزم البنك في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية و باستخدام صيغ التمويل الإسلامية لتمويل المشاريع، وهو بهذا أول مؤسسة مالية متعددة الأطراف في هذا المجال.

- تشمل وظائف البنك الإسلامي للتنمية على المشاركة في رؤوس أموال المشروعات و المؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، و الاستثمار في مشروعاتهم الخاصة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق المشاركة المالية أو طرق تمويل الأخرى، كما يمنح البنك قروضا لتمويل المشروعات الإنتاجية في القطاعين الخاص و العام في الدول الأعضاء، و كذلك استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة، و كلف أيضا بتحمل مسؤوليات المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، و بوجه خاص في السلع الإنتاجية، و بتقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء و توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية، و بإجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية و المالية و المصرفية في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- منذ نشأة البنك الإسلامي للتنمية تم التوافق على أن يكون الهدف الأساس هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تم التوافق لتحقيق هذا الهدف السامي على أن يولي البنك عناية خاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات البنية التحتية ذات الجدوى المالية والاقتصادية بوسائل متعددة وذلك لأجل متوسطة وبعيدة المدى.

- شهد البنك الاسلامي للتنمية نموا تدريجيا في عضويته مع مرور الوقت، إذ كانت عضويته عند إنشائه سنة 1975 اثنين و عشرون (22) دولة فقط، زادت هذه العضوية لتصبح ست و خمسون (56) دولة في سنة 2005، وجميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في القارات الأربع آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. والشرط الرئيس لعضوية البنك هو أن تكون الدولة طالبة العضوية عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسدد حصتها في رأس مال البنك وأن تصادق على اتفاقية تأسيس البنك، ولقد استثمر البنك هذه العضوية المتنامية لدعم التعاون الاقتصادي ولتبادل التجارب التنموية والخبرات بين أكبر عدد ممكن من الأقاليم والدول والمجتمعات الإسلامية.

- أنشأ البنك الاسلامي للتنمية أربعة مكاتب إقليمية في كل من الرباط في المغرب وكوالالمبور في ماليزيا والمآتي في كازاخستان و داكار في السنغال، وقد أعطى وجود المكاتب الإقليمية والممثلين

الميدانيين البنك ميزة إضافية للإطلاع على احتياجات الدول الأعضاء عن كثب كما ساعد في تنفيذ ومتابعة تنفيذ المشروعات مما يحسن كثيراً من أداء محفظة البنك في العمليات.

• قام البنك باستحداث مؤسسات تعنى بالتنمية الاقتصادية و التجارية، و منها ما يعنى بالتجارة، فالمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات تعمل على توفير التأمين و إعادة التأمين لائتمان الصادرات و الاستثمار ضد المخاطر التجارية و غير التجارية، و المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص تهتم بتمويل المشاريع الخاصة، بينما تعمل المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة على دعم التجارة البينية بين الدول الإسلامية.

• بدأ البنك الاسلامي للتنمية كمؤسسة وحيدة، ثم تطور مع مرور السنين إلى مجموعة من المؤسسات والصناديق. فرض ذلك التطور تنوع الطلب على الخدمات التي يقدمها ونمو وتنوع العمليات التي يضطلع بها. وتشمل المجموعة الكيانات التالية:

- أعضاء مجموعة البنك وهم أربع: البنك (قائد المجموعة) والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، و المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة.
- الصناديق المتخصصة: وتشمل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية، صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف، والهيئة العالمية للوقف.
- المؤسسات التابعة: وهي المركز الدولي للزراعة الملحية، ومشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي يديره البنك.

• يعتبر البنك نموذجاً يكاد يكون فريداً للتعاون بين عدد كبير من دول الجنوب (56 دولة)، فالجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها من دول الجنوب هدفت إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً. وفي هذا المجال، ساهمت المملكة العربية السعودية بأكثر من 25% من رأس مال البنك كما ساهمت في برامجه وصناديقه الأخرى، و تمثل الدول الأقل نمواً (حسب تصنيف الأمم المتحدة) نحو نصف عضوية البنك مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بالعمل على مساعدة هذه الدول من أجل تسريع نسق نموها من ناحية واستهداف الفئات الأكثر حرماناً من الناحية الأخرى.

الفصل الرابع

الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية

تمهيد الفصل الرابع:

يوجّه البنك كمؤسسة مالية تنموية جُل نشاطه ويستغل الموارد المتاحة لديه لدعم ومساندة جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق الطفرة الاقتصادية والنقدم الاجتماعي وتحسين المستوى المعيشي للفرد.

ويهتم البنك الإسلامي للتنمية بصفة خاصة في توجهاته الإستراتيجية بالإنسان باعتباره المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإن التنمية البشرية تمثل محوراً ومرتكزاً أساسياً لنشاط البنك ويتمثل ذلك في اهتمامه بمحاربة الفقر وتمويل التعليم بكل مراحله والصحة والتدريب وتوفير مياه الشرب والارتقاء بالصرف الصحي ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة، ولا يحصر البنك نشاطه على إنسان الدول الأعضاء، بل يتعدى ذلك ليشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسه هي العمليات العادية وتمويل التجارة وعمليات المساعدة الخاصة.

و نتناول في هذا الفصل أعمال البنك الإسلامي للتنمية بشيء من التفصيل، ضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي لعمليات البنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الثاني: المساعدات المقدمة من البنك في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: أشكال المساعدات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الرابع: مساعدات البنك في مجال تعزيز التجارة الخارجية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لعمليات البنك الإسلامي للتنمية.

تعمل أساليب التمويل الإسلامية على إبراز الهوية الذاتية للمسلمين و الحفاظ عليها، مع المساعدة على تحقيق التنمية للمجتمع، ذلك أنها تضمن استخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية، و هو ما قد لا تحققه الأساليب الأخرى، التي تستخدم الأموال لحاجات أخرى بعيدة عن المشاريع التي تلبي الحاجات الفعلية، ما يتسبب في الديون و الفقر على المدى البعيد. و قد تبنى البنك الإسلامي للتنمية العديد من صيغ التمويل الإسلامي منذ إنشائه سنة 1976م، نطرق إلى أهمها في هذا المطلب حسب التسلسل التاريخي لبدأ العمل بها.

المطلب الأول: أساليب التمويل المستخدمة في الفترة "1976-1992".

1. القروض:

1.1 تعريف القروض:

القروض تمويل طويل الأجل، بدأ البنك الإسلامي للتنمية العمل به سنة 1976م، و يقدم للدول الأعضاء لتنفيذ مشاريع التنمية فيها¹، وأهم هذه المشاريع ما يتصل بتنمية القطاع الزراعي مثل مشاريع شق قنوات الري، والاستفادة من الملكية الصغيرة من الأراضي الزراعية، وإمداد القرى بالمياه النقية، وتنفيذ مشروعات البنية الأساسية المساعدة مثل تطوير وسائل النقل، وبناء المدارس، والمستشفيات وغيرها من الخدمات².
تمتاز قروض البنك الإسلامي للتنمية بأنها ذات طابع ميسر (وخالية من الفائدة)، وتختلف عن القروض التي تقدمها مؤسسات التمويل متعددة الأطراف الأخرى بأن البنك يسترد مصاريفه الإدارية المتعلقة بتقديم القروض عن طريق فرض رسم خدمة يحتسب على أساس المصاريف الفعلية لإدارة التمويل بواسطة القروض³.

¹ إبراهيم عبادة، دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص60.

² هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص24.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التمويل بواسطة القروض، على الموقع الإلكتروني www.isbd.org/irg/portal/anonymous?Navigation، تاريخ الاطلاع 03.03.2009.

2.1. أنواع القروض: ينقسم التمويل بواسطة القرض في البنك الإسلامي للتنمية إلى نوعين :

1.2.1. القروض العادية :

هي قروض بدون فوائد، يحصل البنك عند تقديمها على رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية الخاصة بإجراءات ومتابعة دراسة المشروع¹، لا تتجاوز نسبة 2.5 % سنوياً، وتتراوح فترة سداد القروض بين 12 إلى 25 سنة (بما فيها فترة سماح من 3 إلى 7 سنوات)، ويعتمد تحديد الفترة على وضع الدولة العضو ونوعية المشروع، وفي الوقت الراهن يبلغ الحد الأقصى للقرض 7 ملايين دينار إسلامي للمشروع الواحد (9 إلى 10 ملايين دولار أمريكي)².

2.2.1. القروض الميسرة:

القروض الميسرة هي القروض المقدمة للدول الأعضاء الأقل نمواً، وتكون شروطها ميسرة مقارنة بالقروض العادية، حيث تتراوح فترة سدادها من 25 إلى 30 سنة، وتشمل فترة السماح 10 سنوات، وتحدد هذه المدة حسب وضع الدولة العضو، ونوعية المشروع، ويبلغ رسم الخدمة الذي يتقاضاه البنك 0.75 % سنوياً، وتتراوح قيمة القرض بموجب الحساب الخاص من 0.5 إلى 3 ملايين دولار أمريكي، ويمكن أن يصل إلى حد أقصى 5 ملايين دولار أمريكي حسب نوعية المشروع.³

إنّ العمليات التي يتم تمويلها من الحساب الخاص هي عمليات خاصة بالدول الأعضاء الأقل نمواً، والتي لا يمكن تمويلها وفقاً لشروط القروض العادية، وتستخدم هذه القروض لتمويل المشاريع الصغيرة نسبياً لتلبية الحاجات الملحة للفقراء، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، ويخصّص البنك سنوياً مبلغ 30 مليون دولار أمريكي لهذا الحساب، الذي يقتصر استخدامه على الدول الأعضاء الأقل نمواً.⁴

¹ هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص25.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2002-2003، مرجع سبق ذكره، ص 163.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، مرجع سبق ذكره، ص 183.

⁴ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2002-2003، مرجع سبق ذكره، ص 163.

3.1 القواعد الخاصة بمنح القروض: يمنح البنك الإسلامي للتنمية القروض للدول

الأعضاء وفق أحكام خاصة هي:¹

- لا يمكن للبنك أن يقدم قروضا لمشروع يشارك في رأس ماله، وذلك حفاظا على حياد البنك كمؤسسة تمويل دولية، وسلامة واستقلال عملياته من الناحية الاقتصادية.
- يعطي البنك أولوية لتمويل المشاريع المشتركة بين الدول الأعضاء، والتي تقوّي وتدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وذلك تحقيقا للتكامل الاقتصادي بينها.
- يجب أن ينص في كل عقد من عقود التمويل على حق البنك الإسلامي للتنمية في التفتيش على المشاريع التي يمولها وحقه في متابعة تنفيذها.*
- لا يمكن للبنك أن يمول أي مشروع في إقليم إحدى الدول الأعضاء إذا عارضت الدولة هذا التمويل.²
- تخضع اتفاقيات القروض التي يبرمها البنك للمبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي من ناحية مشروعية نشاط المشروع الذي يموله البنك، وعدم تقاضي أي فائدة على مبالغ القروض.³

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الإسلامي للتنمية قد حدّد مقدار القروض التي يمكن إعطائها بما لا يزيد عن 29 % من مجمل عملياته، وذلك لضمان الحصول على الموارد المالية، نظرا لأن هذه المشروعات لا تدر عائد اقتصادي على البنك، خاصة وأنه يتم سنويا تخصيص ثلاثة أرباع (3/4) المبلغ المخصص للقروض للدول الأعضاء الأقل نموا.⁴

¹ ماجد إبراهيم علي، المرجع سبق ذكره، ص 360-361.

* يمول البنك الإسلامي للتنمية المشاريع بالقروض وفق مراحل أهمها: -يقدم طلب التمويل عن طريق محافظ البنك الإسلامي للتنمية عن الدولة العضو المعنية بالأمر مع وصف دقيق للمشروع (التكلفة التقديرية-خطة التمويل-فترة التنفيذ-مبررات المشروع...الخ)، - يوفد البنك بعثات إلى الدولة العضو لتقييم المشروع بغرض إعداد تقرير شامل حوله، - بعد اعتماد التمويل يتم توقيع الاتفاقية بين البنك والمقترض، - التنفيذ الفعلي للمشروع، - يقدم المقترض إلى البنك تقارير مرحلية عن المشروع، ويمكن للبنك أن يوفد بعثات متابعة لتقرير مدى تنفيذ المشروع.

³ ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 361

⁴ البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 2002-2003**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

2. المساهمة في رأس المال:

1.2. تعريف : بدأ البنك الإسلامي للتنمية العمل بهذه الصيغة منذ سنة 1976م، حيث يتم توجيه مساهمة البنك في رؤوس الأموال إلى المشاريع و المؤسسات المنتجة¹، و التي تدر ربحا و لها دور تنموي في اقتصاد الدول الأعضاء، و حيث أن البنك يتوقع تحقيق عائد جيد من استثماراته، فإنه يسعى إلى دعم رؤوس أموال المؤسسات، و القيام بدور المحفز للحصول على موارد إضافية من مصادر أخرى، و ذلك من خلال جلب المستثمرين الآخرين بزرع الثقة في نفوسهم للمساهمة في تعزيز المشاريع المقترحة التي يساهم فيها البنك، و في سعي البنك لتنويع استثماراته عن طريق المساهمة في رأس المال في القطاعات الاقتصادية المختلفة، فإنه يوجه مساهماته للمشاريع التنموية سواء بالقطاع العام أو الخاص على حد سواء، و كذلك يوجه هذه المساهمات للمشاريع الجديدة أو توسيع القائم منها.²

2.2. شروط التمويل عن طريق المساهمة في رأس المال: توضع مجموعة من الشروط

الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في رأس مال المشاريع أهمها:

- لا يمتلك البنك الإسلامي للتنمية غالبية الأسهم بوصفه مساهما عاديا في رأس المال، وليس له مصالح تسيطر بنفوذها على رأسمال المشروع، وبذلك يكون الحد الأقصى لمساهمته في رأس المال في حدود الثلث.
- يحتفظ البنك عادة بالحق في تعيين ممثل أو أكثر في مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة التي يساهم في رأس مالها.
- يمكن إضافة أي شروط تتناسب وطبيعة المشروع، ومستوى المخاطرة التي تحيط به، وشروط المساهمين الآخرين.
- يمكن للبنك التخلي عن استثماره في شركات المساهمة ببيع أسهم في الوقت المناسب، ضمن الشروط التي تلائم البنك، ويتم البيع في الغالب لمؤسسات وطنية أو تنموية، ويتم ذلك بموافقة رسمية من الجهات الحكومية ذات العلاقة على مقر المشروع.³

¹ يتم تقديم خطوط التمويل المتاحة من البنك عن طريق المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص، وتسمى هذه المشاريع بالمشاريع الفرعية، ويتم توفير التمويل لها عن طريق الإجارة أو البيع لأجل.

² إبراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 102 -

³ إبراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

3. المشاركة:

1.3. تعريف صيغة المشاركة :

يعتبر نظام المشاركة من الدعامات الأساسية لأوجه نشاط البنوك الإسلامية، وقد بدأ البنك الإسلامي للتنمية العمل بهذه الصيغة سنة 1976¹، إذ إنه البديل الإسلامي لعمليات الاستثمار التي تقوم بها البنوك الدولية التي تأخذ بنظام الفائدة الربوية، ويقصد به مساهمة البنك كمؤسسة تمويلية مالية في رأس مال المشاريع الإنتاجية، وتتخذ المشاركة في رأس المال شكل الاستثمار المباشر في أسهم المشاريع الإنتاجية²، ويحصل كل شريك على نسبة مئوية من صافي الأرباح التي يحققها المشروع، كما أن الأرباح المحققة (أو الخسائر المتكبدة) يتحملها كل شريك بالتناسب مع حصته في رأسمال المشروع³.

2.3. شروط التمويل بصيغة المشاركة: يتطلب قيام البنك بتمويل المشاريع بصيغة

المشاركة توفر مجموعة من الشروط هي:

- عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال للمشروع الذي يقوم بتمويله، يجب أن يتأكد من أن المشروع من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً لا يقل عن 20%⁴، وبناءً على ذلك فإن البنك يركز اهتمامه على الجدوى المالية والاقتصادية للمشروع وفعالية إدارة المشروع وكفاءتها، ومن خلال هذا الإطار يقوم البنك بتقييم شامل للهيكل الإداري والتنظيمي والمالي للمشروع الذي يموله عن طريق المشاركة في رأس المال.
- لا يشارك البنك الإسلامي للتنمية في رأس المال بصورة تؤدي إلى سيطرته الإدارية على المشروع الذي يساهم في ملكيته⁵، وذلك بالحصول على أغلبية الأسهم، ومع ذلك فإنه عند الحاجة الماسة لحماية مصالحه في المشروع المعني وتحقيق نجاحه، يجوز للبنك أن يحصل على أغلبية الأسهم وأن يسيطر على المشروع إدارياً⁶.
- يحتفظ البنك الإسلامي للتنمية لنفسه بالحق في بيع حصته في رأس المال على أساس البنود والشروط التي يراها مناسبة، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يبيع حصته في رأس المال

¹ البنك الإسلامي للتنمية، **36 عاما في خدمة التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص31.

² ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص352.

³ سلمى عبد داود، **المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص18.

⁴ حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص73.

⁵ هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص20.

⁶ ماجد إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص354.

إلى أحد مواطني الدولة أو لمؤسسة مالية أو اقتصادية أو لهيئة حكومية تابعة للدولة العضو، وإذا ما أراد بيع نصيبه في رأس المال لأفراد أو مؤسسات أو هيئة حكومية تابعة لدولة أخرى من الدول الأعضاء فله ذلك، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المعنية في هذه الدولة العضو التي ساهم في مشروعاتها عن طريق المشاركة في رأس المال¹.

- يحرص البنك على التنويع الملائم لاستثماراته المستخدمة في المشاركة في رأس المال، وذلك عن طريق توجيهها في نشاطات اقتصادية إنتاجية متنوعة، وقد حددت وثيقة سياسات

و إجراءات التمويل النسب التقريبية المؤقتة التي يتم على أساسها تمويل القطاعات المختلفة كالتالي²:

- الزراعة والمجالات المتعلقة بها 30 % - 40 %.
- الصناعة والمجالات المتعلقة بها 25 % - 35 %.
- المنفعة العامة 10 % - 15 %.
- النقل والمواصلات 10 % - 15 %.
- القطاعات الاجتماعية 10 % - 15 %.
- قطاعات أخرى 5 % - 10 %.

وتحقيقاً لهذا التنوع يأخذ البنك بعين الاعتبار الخطط والأساليب التي تتبعها الدولة في التنمية أو المرحلة التي بلغتها في التنمية والأسس التي تقوم عليها من الناحية الفنية، والزراعية، والصناعية، وغيرها من العوامل، مع إعطاء أهمية خاصة لمصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً³.

وبهذا يعتبر نظام المشاركة من الخصائص الجوهرية التي يتميز بها نظام البنك الإسلامي للتنمية عن البنوك الدولية للتنمية الأخرى، التي يقوم نشاطها أساساً على عمليات الإقراض بالفائدة، ويكفل هذا النظام النهوض بالمجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً لأنه يأخذ بمؤشر أساسي هو الاستثمار الحقيقي، بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، مثل تحقيق العمالة الكاملة، وتشغيل القطاعات الإنتاجية في المجتمع، ومراعاة احتياجات المجتمعات الأقل نمواً.

¹ ماجد إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص 354.

² هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

³ ماجد إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص 335.

4. الإجارة المنتهية بالتملك:

تمّ اعتماد هذا النوع من العمليات من طرف البنك الإسلامي للتنمية سنة 1978¹، وتعد الإجارة المنتهية بالتملك صيغة تمويل للأجل المتوسط أو الطويل²، تستخدم لشراء المعدات والآليات، ثم نقل حق استخدامها للمستفيد لفترة محددة من الزمن³، يظل البنك خلالها هو المالك لهذه الأصول، وعند انتهاء مدة السداد لكامل المبلغ المحدد في اتفاقية التأجير، فإن ملكية هذه الأصول تتحول مباشرة إلى المستأجر⁴.

يقوم البنك بتأجير المعدات والآليات إلى الجهة المستفيدة لفترات تتراوح من خمسة إلى عشرة سنوات بما فيها فترة سماح من (6-36) شهر⁵، ويجري احتساب أقساط الإجارة لتعطي معدل عائداً يبلغ 6 % سنوياً، ويحق للمستفيد أن يتلقى حسماً بنسبة 15 % من معدل العائد على الأقساط التي يتم الوفاء بها في أو قبل تواريخ استحقاقها في أية سنة من السنوات، ويبلغ أقصى حد للتمويل بموجب صيغة الإجارة 35 مليون دينار إسلامي (45 مليون دولار أمريكي) للمشروع الواحد⁶.

5. البيع لأجل:

1.5. تعريف:

يعتبر البيع لأجل نوعاً من أنواع التمويل متوسط الأجل، بدأ العمل به في البنك منذ أكتوبر 1984⁷، ويتم عن طريق تقديم طلب التمويل بعملية بيع لأجل من الجهة الحكومية أو من المؤسسة الخاصة بالدولة العضو عن طريق محافظ البنك الإسلامي للتنمية عن الدولة العضو المعنية بالأمر، و يدعم هذا الطلب الرسمي بدراسة جدوى أو بالوثائق اللازمة للمشروع، ويتم بعدها التمويل عن طريق إبرام عقد بين البنك والمستفيد، و يقوم البنك

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، مرجع سبق ذكره، ص 172.

² نفس المرجع السابق، ص 184.

³ البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

⁴ إبراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 69.

⁶ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، مرجع سبق ذكره، ص 184.

⁷ إبراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 62.

بمقتضى هذا العقد شراء أصل ثابت أو أصول ثابتة¹، ثم يعيد بيعها للمستفيد بضمن أجل يدفع على أقساط و يحقق للبنك ربحا مناسباً.

2.5. مجال التمويل:

يمول البنك شراء السلع الإنتاجية بنوعيتها المصنعة محلياً أو المستوردة من الدول غير الأعضاء، وفي ظروف خاصة يمول البنك الخدمات التي تحتاج العملية الحصول عليها وكذلك الإشراف على التنفيذ، والحد الأدنى للتمويل المباشر واحد مليون دينار إسلامي ويصل الحد الأقصى إلى عشرين مليون دينار إسلامي، ويكون حجم تمويلات البنك أكبر من ذلك إذا وضعنا في الاعتبار نوافذ تمويله الأخرى ومنها محفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار سابقاً، والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة حالياً. و يدفع ثمن المبيع على أقساط نصف سنوية، وغالباً ما تكون فترة الوفاء عشر سنوات بما فيها فترة التنفيذ (السماح)، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى اثني عشرة سنة في حالات شراء مشاريع البنية الأساسية.

يتراوح هامش الربح في هذا النوع من العمليات بين 8 % و 9 % ، ويعتمد تحديده على طبيعة المشروع والوضع الاقتصادي للدولة العضو المعنية، و يقدم البنك الإسلامي للتنمية حوافز في حالة الوفاء بانتظام للأقساط في تواريخ الاستحقاق، و ذلك بتقديم ما نسبته 15% من الربح، و يطالب البنك المستفيد بتقديم ضمانات عن كل عملية يتم تمويلها بالبيع لأجل، فإن كان المستفيد جهة حكومية، يكفي ضمان الحكومة المعنية، أما إن كان من القطاع الخاص فلا بد في هذه الحالة من تقديم ضمان من بنك تجاري يقبل به البنك الإسلامي للتنمية.

3.5. آلية التمويل:

تتم عملية البيع لأجل عن طريق طرح المشروع في عطاء للتنافس الدولي، و يسمح في حالات معينة بطرحه في عطاء محلي، و يقوم المستفيد بكل إجراءات الشراء بصفته وكيلاً عن البنك الإسلامي للتنمية، بعد أن يتم تحديد التكلفة و ترسية العطاء و إبرام عقد الشراء، و يتم سحب المشروع عن البنك، و بعدها يطلب البنك من المستفيد فتح خطاب الاعتماد لصالح

¹ تشمل السلع المؤهلة لعمليات البيع لأجل معدات البناء والآلات والمعدات الصناعية والسفن وناقلات النفط وشباك وأدوات صيد الأسماك الآلية و أنابيب إمدادات المياه وأنابيب خطوط توزيع المواد النفطية، وخطوط توصيل وتوزيع الكهرباء والمولدات الكهربائية، والمحولات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وحفارات آبار النفط، والمعدات الطبية للمستشفيات وغير ذلك، وأهم معيار لأهلية السلعة هو أن لا يقل عمرها الاقتصادي لصلاحيته استخدامها عن فترة الوفاء للبنك الإسلامي للتنمية بأقساط ثمن بيعها للمستفيد.

المورد الذي تم التعاقد معه، و يتم الدفع مباشرة لهذا المورد، و طريقة السحب تكون على النحو التالي:¹

- يتم دفع 10% بشكل نقدي و فوري من مجموع التكلفة المتعاقد عليها عند المورد.
- السماح بسحب 80% بعد تقديم وثائق الشحن.
- السماح بسحب ما تبقى عند تمام توريد السلع أو الحصول على الخدمات المطلوبة.

المطلب الثاني: أساليب التمويل المستخدمة في الفترة "1993-2009".

استخدم البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة "1993-2009" مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي أهمها:

1. الاستصناع:

الاستصناع صيغة تمويل للأجل المتوسط²، وقد بدأ العمل بهذه الصيغة في البنك الإسلامي للتنمية سنة 1996م³، وبموجبها يقوم المصنّع (البائع) بتوفير السلع للمشتري، وفقا للمواصفات التي يطلبها المستفيد خلال فترة زمنية محددة⁴، ويضمن البائع المشتري المحافظة على السعر دون تغيير خلال هذه الفترة ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بدور الوسيط المالي بينهما، وذلك بتوفير المبالغ المطلوبة لشراء السلع، ويستخدم البنك هذه الصيغة لتعزيز التجارة بين الدول الأعضاء، وتمويل مشاريع البنية الأساسية في القطاع الخاص، مثل مشاريع الطاقة، وتبلغ فترة السداد 15 سنة (تتضمن فترة سماح لا تتجاوز 3 سنوات)، ويبلغ هامش الربح الذي يتقاضاه البنك 6 % سنويا، ويبلغ الحد الأقصى من التمويل بهذه الصيغة للمشروع الواحد (45 مليون دولار أمريكي).⁵

2. المراجعة على مرحلتين (المراجعة للأمر بالشراء):

تستخدم صيغة المراجعة للأمر بالشراء على الصعيدين المحلي و الدولي، و بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية فإن تمويلاته تنحصر بالنوع الثاني، و تتم عمليات بيع المراجعة في البنك الإسلامي للتنمية عبر المراحل التالية:

¹ إبراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 100-101.

² البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ذكره، ص 24.

³ إبراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص 74.

⁴ سلمى عبد داود، مرجع سابق ذكره، ص 20.

⁵ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، مرجع سبق ذكره، ص 184.

- يطلب المصدر المنتمي إلى أحد الدول الأعضاء تمويلاً عن الطريق الحكومي لبلده و يعرض رغبته للبنك في شراء بضائع بمواصفات محددة.
- يقبل الطلب إذا توافق مع سياسات البنك و شروطه، ثم يطلب البنك من المعنيين في الدولة العضو المتلقي أن يختار مورد السلع و أن يتفاوض معه بشأن عقد الشراء المطلوب.
- تقوم الوكالة المنفذة للبنك بذلك البلد بشراء السلع المعنية من المورد نيابة عن البنك، و بعد أن تتسلم الوكالة المنفذة السلع تبيعها إلى المستفيد مقابل الزيادة المتفق عليها وفقاً لتدابير الدفع المؤجل، و تمتاز المربحة بمزايا منها انخفاض نسبة المخاطرة، و تختلف الزيادة في بيع المربحة عن سعر الفائدة في أمرين:
- أولهما: في المربحة يقوم الممول بدور مهم و فعال لأنه يجب عليه أن يتسلم حيازة البضائع الممولة، و لهذا فإنه يتعرض لبعض المخاطر أثناء الفترة الواقعة بين وقت شراء البضائع و بين بيعها، و بالمقابل لو قام البنك الذي يعتمد على الفائدة بتمويل نفس العملية عن طريق القرض فإنه لن يتحمل أية مخاطرة.
- الأمر الثاني: إذا لم يسدد المستفيد المبلغ الواجب دفعه عند استحقاقه فإن الزيادة لا تتغير، و على العكس تماماً فإن البنك القائم على الفائدة سيقوم بتطبيق نفس سعر الفائدة على فترة التأخير.

3. اعتمادات التمويل:

يقدم البنك إلى جانب التمويلات المختلفة اعتمادات عن بعض العمليات و هي (اعتمادات المساهمة في رأس المال، اعتمادات الإجارة، اعتمادات البيع لأجل) للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي بالدول الأعضاء لاستخدامها في تشجيع نمو و تطور الصناعات الصغيرة و المتوسطة الحجم بالقطاع الخاص، و بمقتضى العمل بهذه الاعتمادات في مجال المساهمة في رأس المال فإن مساهمة البنك لا تزيد على ثلث أسهم رأس المال، أما في اعتماد الإجارة و البيع لأجل فإن البنك يقوم بتمويل شراء الآلات الجديدة أو المشروعات المراد توسعتها.

و فيما يخص الاجراءات العملية لاعتمادات المساهمة في رأس المال، يساهم البنك الإسلامي للتنمية في رأس المال بمبلغ: 100000 دينار اسلامي كحد أدنى، و لا يتجاوز الحد الأقصى: 2000000 دينار اسلامي، و نفس الشيء بالنسبة لعمليتي الإجارة و البيع لأجل، و في إطار هذه الاعتمادات يصبح البنك بمقتضى التمويل بالمساهمة مساهماً في رأسمال المشروع، و في عمليات الإجارة يحصل البنك على الأصول المطلوبة ثم يقوم بتأجيرها إلى الشركة (المؤجر لها) حتى تنتهي فترة الإجارة، ثم ينقل ملكية هذه الأصول إلى المؤجر له

بعد سداد آخر قسط من أقساط الإجارة، أما في البيع لأجل فيتم نقل ملكية الأصول إلى المستفيد فور تسلمها.

و يتراوح هامش الربح في عمليات البيع و الإجارة بين (8%-9%) و هناك حافز بنسبة (10%) من الربح لقاء الدفع عند تاريخ الاستحقاق، كما يطلب من المستفيد تقديم ضمان بنكي و ضمانات أخرى لكل عملية تعتمد في نطاق اعتمادات البيع لأجل و الإجارة.

4. الصكوك الإسلامية:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية العمل بهذه الصيغة سنة 2003م، و تعبر الصكوك عن وثائق استثمار يصدرها البنك في الأسواق المالية الدولية من أجل تعبئة الموارد بغية تمويل المشاريع الاستثمارية في الدول الأعضاء، و يشترط البنك لتمويل المشاريع عن طريق الصكوك توفر بعض المعايير العامة في المشروع و المتمثلة في:¹

- ضمان أهداف التنمية من المشروع.
- السهر على التوزيع العادل بين الدول الأعضاء و بين القطاعات الأساسية.
- عدم تجاوز التمويل عن طريق الصكوك في مشروع معين مبلغ: 60 مليون دولار، و لا يجب أن يقل عن مبلغ 15 مليون دولار، مع مدة تمويل تصل إلى غاية 12 سنة.
- عدم تجاوز حصة الدولة الواحدة مبلغ: 100 مليون دولار.
- تمنح الأفضلية للمشاريع المضمونة من الحكومة و البنوك المحلية.
- يتحصل البنك على هامش ربح يدفعه المستفيد من هذه الموارد بالإضافة إلى تحمله لكلفة تعبئة الموارد من الأسواق المالية الدولية.

5. أسلوب البناء و التشغيل ثم نقل الملكية:

من بين الصيغ التي استخدمها البنك حديثاً لتمويل المشاريع الاقتصادية، نجد صيغة التمويل عن طريق أسلوب البناء و التشغيل ثم نقل الملكية، و التي بدأ يستخدمها سنة 2004م، و يعبر هذا الأسلوب عن ترتيب تعاقدى تتعهد بموجبه إحدى مؤسسات القطاع الخاص بتشديد إحدى مرافق البنية الأساسية بما في ذلك تمويله ثم تشغيل هذا المرفق، و العمل على صيانتها و تتولى مؤسسة القطاع الخاص المذكورة تشغيل المرفق لأجل محدود يسمح خلاله بأن تقرض المؤسسة على من يستخدمون المرفق الرسوم و الإيجارات، بحيث لا تتجاوز هذه الرسوم المبالغ المحددة في العقد وفقاً لما تم التفاوض بشأنه، لتمكين مؤسسة القطاع الخاص

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2003-2004، مرجع سبق ذكره، ص120.

من استرجاع المبلغ الذي استثمرته و استرجاع تكاليف التشغيل و صيانة المرفق، ثم تقوم المؤسسة في نهاية المدة المحددة لذلك بنقل ملكية المرفق إلى وكالة الحكومة المعنية.¹

المبحث الثاني: المساعدات المقدمة من البنك في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية.

يقدم البنك الإسلامي للتنمية مساعدته للدول الإسلامية الأعضاء و المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بطرق عدة تتنوع بين تعزيز التنمية الاقتصادية، و تعزيز التجارة الخارجية، و نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مساهمة البنك في دعم التنمية الاقتصادية، و القطاعات التي حضت باهتمام البنك و تمويله.

المطلب الأول: أنواع العمليات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية.

يقدم البنك الإسلامي للتنمية التمويل للدول الإسلامية الأعضاء عن طريق ثلاث أنواع من العمليات، هي على وجه التحديد:

-العمليات العادية (عمليات تمويل المشاريع و المساعدة الفنية)،

-عمليات تمويل التجارة،

-عمليات صندوق الوقف.

نتناول في هذا المطلب العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية في إطار تعزيز التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، و تشمل عمليات تمويل المشاريع و المساعدة الفنية، و كذا عمليات صندوق الوقف.

1. العمليات العادية:

إن العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية هي العمليات التي تمول من الموارد العادية للبنك²، و نميز هنا بين نوعين من العمليات، عمليات تمويل المشاريع و عمليات المساعدة الفنية³.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² تشمل الموارد العادية للبنك كل من :- رأس المال المكتتب فيه، -الودائع لدى البنك، -الأموال التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض، و الأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية، -أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه، أو أي دخل يرد للبنك و لا يكون جزءا من موارد الصناديق التابعة.

³علام عثمان، مرجع سبق ذكره، ص148.

1.1. عمليات تمويل المشاريع:

يلعب تمويل المشاريع بالصيغ المختلفة دوراً هاماً في بناء القدرة الإنتاجية الجديدة في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى توسيع أو تحديث القدرة الموجودة حالياً، و كجزء مما يبذله البنك من جهود للوصول بإستراتيجية تمويل المشاريع إلى الحالة المثلى، يحرص البنك على إعداد ملف واف للمشاريع لكل دولة من الدول الأعضاء، و قد سجل تمويل المشاريع على مر السنوات نمواً هائلاً، و في إطار هذه العمليات التي تعتبر المجال الأساسي لنشاط البنك لتحقيق أهدافه، يمكن التمييز بين ثلاثة أوجه لنشاط البنك و هي:¹

- المشاركة في رأس مال المشروعات و المؤسسات الانتاجية،
 - الاستثمار في مشاريع البنية الاقتصادية و الاجتماعية (عن طريق تقديم قروض بدون فوائد لتمويل هذه المشاريع، مثل المشاريع المتعلقة بالصحة العامة، و تزويد الأرياف بالكهرباء، و مشاريع الاسكان المنخفض التكاليف، و المشاريع الخاصة بالطرق و الجسور، و الزراعة...)،
 - منح القروض لمشاريع و مؤسسات القطاع العام و الخاص.
- و الملاحظ أن جميع هذه العمليات ذات طابع تمويلي استثماري، و تتم وفق آلية وضعها البنك الإسلامي للتنمية لضمان كفاءة و فعالية المشاريع التي يمولها، إذ أن مختلف المشاريع تمر بمجموعة من المراحل، ما يصطلح عليه ب "دورة المشاريع" بالبنك، و يمكن عرضها كما يلي:²

* التعرف علي المشاريع: وهو ما يمثل أول مراحل دورة المشاريع، حيث يتم التعرف على المشروع الذي يجب أن يتوافق مع خطط التنمية للبلد العضو و أولويات البنك، ويتعرف البنك الإسلامي للتنمية على مختلف المشاريع من عدة مصادر أهمها المصادر الحكومية للبلد العضو أو البعثات التي يوفدها البنك الإسلامي أو من خلال الاتصالات التي يجريها البنك مع مختلف الهيئات الدولية والممولين الخواص، وحتى يحظى بطابع الأولوية ضمن عمليات البنك الإسلامي لابد أن يحظى بموافقة و ترقية رسمية من قبل حكومة البلد العضو وذلك لضمان تحقيق الأهداف المشتركة للبنك والبلد العضو، وبعد أن يتم التعرف على المشروع يتم إدراجه ضمن برنامج العمل الثلاثي للبنك ليشكل أساس عمل البنك بعد ذلك.

* إعداد المشروع: تبدأ هذه المرحلة بعد أن يتم التعرف على المشروع وتتم عملية إدراجه في خطة العمل الثلاثي للبنك، وخلال هذه المرحلة تتم عملية الإعداد للمشروع بين البنك والمستفيد وذلك من خلال وصف أهداف المشروع وتحديد الجوانب الأساسية له والمدة الزمنية

¹ ماجد ابراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص352.

² البنك الإسلامي للتنمية، دورة مشاريع البنك الإسلامي للتنمية، 2002، ص2.

التي يتطلبها، كما يجب أن تتضمن عملية دراسة الجدوى للمشروع كافة الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وذلك بغرض التوصل لتنفيذ المشروع وفق أحسن الطرق المتاحة، علماً أن المستفيد يتحمل رسمياً مسؤولية إعداد المشروع وفي هذا الجانب يمكن أن يقدم البنك المساعدة الفنية والمالية لإعداد المشروع.

*التقييم والمفاوضات: يقوم البنك بتقييم المشروع المقدم له من قبل المستفيد الذي قام بإعداده ، حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية بمراجعة مستفيضة للمشروع المقترح تتضمن كافة الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية، وتتولى بعثة يوفدها البنك النظر في شروط التمويل المقترحة وخطط العمل والجدول الزمني المحدد للمشروع، ويمكن للبنك أن يستعين بمراجعين خارجيين إذ ما استدعي الأمر لذلك، ويتم التفاوض حول مسودة اتفاقية التمويل خلال هذه المرحلة، وبعد نهاية عمل البعثة يتم التوقيع على مذكرة تفاهم تعكس ما تم الاتفاق حوله بين بعثة البنك والمستفيد.

*عرض المشروع على مجلس المديرين التنفيذيين: تعد بعثة التقييم تقريراً يتضمن ما تم الاتفاق حوله مع المستفيد، وتقرير آخر يتضمن توصيات رئيس البنك واستنتاجات وملاحظات البعثة بخصوص المشروع، وبعد موافقة المستفيد على شروط التمويل يعرض المشروع على مجلس المديرين التنفيذيين، وفي حال موافقة المجلس على المشروع يتم إشعار المستفيد فوراً ليتم بعد ذلك استكمال اتفاقية التمويل الخاصة بالمشروع حيث يتم التوقيع عليها، وتعتبر هذه المرحلة عملياً نهاية لمرحلة الإعداد.

*التنفيذ والمتابعة: تشمل مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع من قبل المستفيد مرحلتين الإنشاء والتشغيل، كما أن دور البنك الإسلامي خلال هذه المرحلة يتمثل في متابعة تنفيذ المشروع منذ بدايته، وذلك لضمان تحقيق الأهداف التنموية للمشروع ومعالجة المشاكل التي قد تظهر أثناء هذه المرحلة مع المستفيد.

و لضمان حسن سير المشروع يقوم المستفيد بإعداد تقارير دورية عن سير التنفيذ الفعلي للمشروع، حيث تعالج هذه التقارير بمقر البنك أين تتم معالجة المشاكل التي تظهر أثناء مرحلة التنفيذ، وعند الانتهاء من تنفيذ المشروع يقوم المستفيد بإعداد تقرير عن ذلك يقدمه للبنك.

*التقييم اللاحق للمشروع: تخضع كل المشاريع التي مولها البنك لعملية تقييم لاحق بعد اكتمال تنفيذ المشروع، حيث يقوم مكتب تقييم العمليات بإعداد تقرير حول عملية التقييم اللاحق للمشروع خلال فترة تمتد من سنتين إلى خمس سنوات بعد اكتمال التنفيذ الفعلي للمشروع، وذلك لمقارنة النتائج الفعلية للمشروع مع النتائج المتوقعة والاستفادة من الملاحظات والتوصيات المستخلصة من التقرير في صياغة وتنفيذ المشاريع مستقبلاً.

2.1. المساعدات الفنية:

1.2.1. تعريف :

تعرف عمليات المساعدة الفنية بأنها : " قيام بعض الدول و هي عادة من الدول المتقدمة أو المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التنمية بمنح مساعدات في مجال الخبرة و التدريب في مجال التنمية، دون أن يكون ذلك على سبيل التبادل فيما بينها"¹، و تتناول المعونات الفنية جميع الأنشطة الخاصة بتنمية قدرات² الدول النامية، و يمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى نوعين أساسيين:³

-الأنشطة الخاصة بتوفير المهارات الناقصة من الخارج من خلال استقدام الخبراء الأجانب،
-الأنشطة التي تركز على دعم القدرات للسكان المحليين في الدول المتلقية للمعونة، و هذا النوع هو الأهم و الأكثر تأثيرا على المدى البعيد.

يقدم البنك الإسلامي للتنمية عمليات المساعدة الفنية التي تتوافق و احتياجات الدول الأعضاء، من أجل دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية خصوصا في الدول الأعضاء الأقل نموا، نظرا لما أصبحت تمثله الجوانب الفنية للمشاريع من أهمية بالغة، و قد حرص البنك على إدراج هذا النوع من الأنشطة في برامج عمله لكون أغلب الدول الإسلامية غير قادرة على القيام بالدراسات الفنية للمشاريع بسبب تخلفها و ارتفاع تكلفة الدراسة وفق المفاهيم و التقنيات الحديثة، و لأن مرحلة دراسة و اعداد المشروع تعتبر مرحلة مهمة و تحدد بشكل كبير مدى نجاح المشروع، و يحقق هذا الجانب من نشاط البنك عدة أهداف أهمها:
-تهيئة الظروف و الأوضاع التي من شأنها جعل عمليات البنك التمويلية و الاستثمارية ممكنة و مضمونة و أكثر فاعلية.
-نقل التكنولوجيا، و الخبرة الفنية، و الإدارية للدول الأعضاء.

¹ ماجد ابراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 364.

² تعرف القدرة على أنها تمكين الناس و المنظمات و المجتمع ككل من ادارة شؤونه بنجاح، و من الجديد في مجال المعونات أن مصطلح "تنمية القدرات" قد حل محل مصطلح "بناء القدرات"، و تنمية القدرات هي عملية يقوم بها السكان و المنظمات و المجتمع و تنطوي على دعم و خلق و تطوير و صيانة لمختلف القدرات المتوفرة خلال فترة زمنية محددة، أما مصطلح "بناء القدرات" فيوحي بأنه يتم بناء شيء من لا شيء وفقا لتصميم و نموذج معد مسبقا. و بالتالي فإن دعم الجهات المانحة لتنمية القدرات يهدف إلى الكشف عن، و توجيه، و دعم القدرات الموجودة في الدول النامية، و القدرة هي عبارة عن النتائج و المخرجات، بينما المعونات الفنية هي المدخلات.

³ ليلي مصطفى البرادعي، الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة، مؤتمر المعونات و المنح الدولية و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص 15.

- إعداد الدراسات الخاصة بالجدوى العملية للمشاريع.
- المساعدة في الإشراف على المؤسسات التي يمولها البنك، أو يستثمر أمواله فيها أثناء مرحلة التشييد و مراحل التشغيل الأولية.¹

2.2.1. أشكال المساعدات الفنية المقدمة من البنك: يقدم البنك الإسلامي للتنمية نوعين من المساعدات الفنية:

- مساعدات مرتبطة بعمليات البنك في مجال الاستثمار و الإقراض، و تشمل دراسات الجدوى الاقتصادية، و المالية، و تقديم مقترحات لتنظيم و إدارة المشاريع التي يشارك في رأس مالها أو يقوم بتمويلها.
- المساعدات الفنية التي يقدمها البنك دون أن تكون مرتبطة بعملياته التمويلية و الاستثمارية، و مثالها طلب احدى الدول الأعضاء مشاركة البنك معها في وضع خطط التنمية الاقتصادية الخاصة بها، أو المساعدة في حل بعض مشاكلها الاقتصادية، و هنا تتخذ المساعدة الطابع الاستشاري بتقديم النصح و المشورة فيما يتعلق بسياسة و تخطيط التنمية الاقتصادية.²

3.2.1. آلية التمويل:

- يأخذ التمويل في إطار المساعدات الفنية شكل القروض أو المنح أو كليهما معاً، تبعاً لحجم الموارد المالية المخصصة لتمويل هذه المساعدات، و يتم تمويل الجزء الأكبر من هذه العمليات على هيئة قروض، و ذلك عندما تكون المساعدة مشتملة على دراسات مسبقة على عملية الاستثمار، أو دراسات للتعرف على الجدوى العملية للمشروع، و كذلك الأمر بالنسبة للمساعدات الفنية الاستشارية، و هذا إذا تجاوز مبلغ المساعدة الفنية 80.000 دينار اسلامي، و تتضمن القروض رسماً للخدمة لا يزيد عن 1.5 % سنوياً، و يلاحظ أنه لا يوجد قيود في النظام الأساسي على المبلغ الذي يمكن الموافقة عليه من المساعدات الفنية في شكل قرض.³
- إذا كان مبلغ التمويل في إطار المساعدات الفنية في حدود 80.000 دينار اسلامي، يتم التمويل في صورة منحة، أما إذا تجاوز المبلغ هذه القيمة، يتم تحويل الجزء الزائد عن هذا الحد في صورة قرض، و في هذه الحالة يتم الجمع بين القرض و المنحة.

¹ كامل عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989، ص221.

² ماجد ابراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص365.

³ المساعدات الفنية للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، العدد 02،

1994، ص144.

2. عمليات صندوق الوقف:

تتضمن عمليات صندوق الوقف برامج عديدة تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، و يمثل هذا الصندوق قاعدة متعددة الوظائف لموارد البنك، الهدف منها مساعدة الدول الأعضاء الأقل نمواً، و المجتمعات الإسلامية عن طريق تمويل برنامج المعونة الخاصة، برامج المنح الدراسية، و كذا برنامج التعاون الفني.

3. حجم تمويل البنك الإسلامي للتنمية حسب نوع العمليات:

إن الهدف الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات الإنمائية وفقاً لبيان "الرؤية" التي يتطلع إلى تحقيقها، و التي تتمثل في أن يصبح بحلول سنة 1440 هـ، مؤسسة إنمائية جنوبية ذات مستوى عالمي، و يهدف البنك إلى تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي إلى حد كبير، و جعله يستعيد كرامته عن طريق منحه المساعدات الإنمائية التي تمكنه من الحد من الفقر و القضاء على التخلف¹، و هو ما توضحه المبالغ التمويلية التي دعم بها البنك دوله الأعضاء سواء فيما يتعلق بتمويل المشاريع، أو المساعدات الفنية، أو عمليات صندوق الوقف منذ نشأة البنك حتى نهاية سنة 2009، و هذا ما نبينه في الجدول أدناه.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، **36 عاما في خدمة التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص7.

الجدول رقم (24): صافي تمويلات البنك الإسلامي للتنمية حسب أنواع العمليات للفترة "1976-2009"

السنوات	العمليات العادية		عمليات صندوق الوقف	
	تمويل المشاريع	المساعدات الفنية		
	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ
2000-1976	823	5.464.00	312	107.56
2001	82	842.49	30	13.21
2002	83	707.98	36	8.00
2003	106	1.150.00	26	8.47
2005	190	1.500.00	55	19.63
2006	82	1.451.50	48	12.10
2007	78	1.636.00	62	15.90
2008	66	2.143.70	108	39.90
2009	82	3.324.70	80	30.10
المجموع	1592	18220.37	757	254.87

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية "2009-2000".

الملاحظ من تحليلنا للجدول أعلاه أن النشاط الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية يتمثل في تمويل المشاريع بمختلف أساليب التمويل الإسلامية، حيث حضي هذا النوع من العمليات بالاهتمام المتزايد سنة بعد أخرى، و هو ما يبدو جليا من خلال المبالغ المخصصة له، بالإضافة إلى ما يقدمه البنك من مساعدات فنية، و عمليات صندوق الوقف خاصة للدول الأعضاء الأقل نموا.

استأثرت عمليات تمويل المشاريع في سنة 2001 بنسبة (98.5 %) من مجموع العمليات العادية المعتمدة ، و حوالي (97%) من المجموع الكلي للعمليات الممولة، بمبلغ: 842.49 مليون دولار أمريكي، بينما قدرت المساعدات الفنية بنسبة (1.5%) فقط من مجموع العمليات العادية، و المجموع الكلي للعمليات الممولة بمبلغ: 13.21 مليون دولار أمريكي، و لعل السبب الرئيسي لانخفاض المبالغ المخصصة للمساعدات الفنية هو عدم

الاعتماد عليها للحصول على عائدات مالية معتبرة، باعتبارها موجهة أساسا الى الدول الأعضاء الأقل نموا بشروط ميسرة.

كما جاءت المبالغ المخصصة لعمليات الوقف ضئيلة في نفس المستوى مع المساعدات الفنية، باعتبار عملياتها موجهة أساسا الى الدول الأعضاء الأقل نموا، في إطار برنامج المعونة الخاصة، و برامج المنح الدراسية، حيث لم تتجاوز في أحسن حالاتها نسبة (2%) من صافي تمويلات البنك منذ التأسيس حتى نهاية سنة 2009.

و طيلة ثلاثة و ثلاثين سنة من عمل البنك الإسلامي للتنمية، ظلت عمليات تمويل المشاريع تسيطر على نسبة أكثر من (98%) من مجموع العمليات العادية بمبالغ متزايدة سنة بعد أخرى، مما يدل على توسع نشاط البنك من: 842.49 مليون دولار سنة 2001 إلى: 3324.70 مليون دولار سنة 2009 في مجال تمويل المشاريع، و شهدت نفس الفترة تذبذب في المبالغ المخصصة للمساعدات الفنية، بين ارتفاع و انخفاض، و لم يكن هناك توسع ملحوظ في حجم العمليات المعتمدة، و نفس الأمر بالنسبة لعمليات صندوق الوقف.

إن على البنك الإسلامي للتنمية الاهتمام أكثر بتمويل عمليات المساعدة الفنية، باعتبارها تخدم مصالح الدول الإسلامية على المدى البعيد، و إن كانت لا تدر أرباحا تجارية معتبرة في الأجل القصير، و ذلك باعتبارها تساعد على نقل التكنولوجيا و المعرفة، و الرفع من مستوى دراسات الجدوى الفنية و الاقتصادية للمشاريع، الأمر الذي يساعد مستقبلا في استمرارية المؤسسة و نجاحها، خاصة في الأعضاء الأقل نموا.

المطلب الثاني: توزيع عمليات البنك الإسلامي للتنمية حسب أساليب التمويل.

يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عملياته العادية على وسائل التمويل الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، و الأكثر ملائمة و نوع العمليات المقدمة، و نحاول من خلال هذا المطلب توضيح سياسة البنك التمويلية، و أهم الصيغ التي يعتمد عليها لتحقيق أهدافه في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الأعضاء، و يوضح الجدول التالي اجمالي التمويلات المعتمدة من البنك الإسلامي للتنمية منذ التأسيس إلى نهاية سنة 2009 موزعة حسب أساليب التمويل المستعملة.

الجدول رقم (25): صافي تمويلات البنك الإسلامي للتنمية موزعة حسب أساليب التمويل للفترة "1976-2009"

المشاركة في الأرباح		الاستثمار		المساهمة في رأس المال		البيع لأجل		الإجارة		القروض		صيف التمويل
المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	السنوات
62,49	7	704,1	36	302,14	96	1580	127	1780	111	2430	426	2000
-	-	408,88	20	1,24	3	115,09	8	236,1	8	261,89	48	2001
-	-	330,77	13	0,12	2	110,45	10	156,47	6	274,75	50	2002
-	-	247,02	7	5,44	1	228,05	9	209,06	4	320,99	48	2003
-	-	463,02	19	2,86	2	88,99	11	207,46	7	330,01	52	2004
-	-	434,71	16	32,56	8	108,77	10	222,6	6	328,23	44	2005
-	-	349,6	10	296,5	26	170	15	616	26	335	48	2006
-	-	561,1	16	346	22	177,1	15	679,2	31	407	40	2007
-	-	415,1	11	-	-	243,7	5	959,6	22	359,5	39	2008
-	-	1164,7	17	-	-	357,4	5	813,4	27	338,2	35	2009

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية "2009-2000".

من تحليلنا للجدول رقم (25) تبين أن توزيع العمليات الممولة حسب أساليب التمويل كان على النحو التالي، حيث رتبناها ترتيباً تنازلياً من الصيغ الأكثر استعمالاً إلى الأقل استعمالاً :

1. الإجارة:

تعتبر الإجارة من صيغ التمويل التي لم يأتي ذكرها في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، إلا أنه بدأ العمل بها منذ السنوات الأولى من انشاءه، ولكنها لم تستعمل بصورة كبيرة إلا مع بداية التسعينات، حيث أصبح البنك يعتمد عليها على المدى المتوسط لتلبية احتياجات المشروعات¹، نظراً لمزايا هذا الأسلوب الذي يحقق التدفق النقدي المستمر، و معدل الربح المناسب، و المضمون.

من خلال تحليل المبالغ التمويلية المعتمدة خلال الفترة "2001-2009" يتضح أن البنك أخذ بالاعتماد على صيغة الإجارة بوتيرة متصاعدة مع مرور السنوات، حيث عرف في المرحلة الأولى "2001-2005" تذبذباً في تغير حجم المبالغ المعتمدة بين الارتفاع و الانخفاض (رغم أنها تعتبر مبالغ معتبرة مقارنة باجمالي العمليات التمويلية لنفس السنوات)، سجلت أداها سنة 2002 بمبلغ: 156.47 مليون دولار، بنسبة (16 %) من اجمالي التمويلات المعتمدة، و أعلاها سنة 2001، بمبلغ: 236.1 مليون دولار، بنسبة (23.1 %).

في المرحلة الثانية "2006-2009" عرفت المبالغ المخصصة للتمويل بصيغة الإجارة قفزة نوعية، حيث سجلت سنة 2006 قيمة: 616.00 مليون دولار، بنسبة (30.1 %) من إجمالي التمويلات المعتمدة لنفس السنة (يعتبر معدل استخدام صيغة الإجارة أكبر من معدل استخدام الصيغ الأخرى)، لترتفع سنة 2007 إلى: 679.20 مليون دولار، بنسبة (31.1 %)، و سنة 2008 إلى: 959.60 مليون دولار، بنسبة (37.8 %)، و خصصت لها سنة 2009 قيمة: 813.4 مليون دولار، بنسبة (26.1 %)، و هذا ما يوضح أن البنك الإسلامي للتنمية قد توجه في السنوات الثلاث الأخيرة إلى الاعتماد على صيغة الإجارة لتمويل مشاريعه، باعتبارها تناسب نوعية المشاريع الممولة، و لا تنطوي على نسبة مخاطرة كبيرة، كما أنها تحقق معدلات أرباح مناسبة.

2. الاستصناع:

رغم أن صيغة التمويل عن طريق "الاستصناع" حديثة الاستخدام في البنك الإسلامي للتنمية، مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، إلا أنها تعتبر من أهم الصيغ التي يعتمد عليها البنك في تمويل مشاريعه بعد صيغة "الإجارة"، و يستخدمها عادة لتمويل مشاريع البنية الأساسية.

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص518.

و قد جاءت المبالغ المخصصة للتمويل باستعمال صيغة "الاستصناع" طيلة السنوات الثمانية "2001-2009" بقيم هامة جدا، تكاد تمثل نصف المبالغ الاجمالية للتمويل في بعض السنوات، ففي سنة 2001، بلغ اجمالي التمويلات المعتمدة: 1023.2 مليون دولار، خصصت منها: 408.88 مليون دولار للتمويل عن طريق "الاستصناع"، ما يمثل نسبة (45 %) من المجموع، و في سنة 2004، بلغ المخصص لها: 463.02 مليون دولار، بنسبة (33.3 %)، و في سنة 2009: 1164.7 مليون دولار، بنسبة (37.5 %)، و بصورة عامة حازت المبالغ المخصصة للتمويل عن طريق هذه الصيغة مبالغ هامة، تكاد تكون في نفس المستوى مع صيغة الإجارة، حيث أنها كانت تمثل الصيغة الأكثر استعمالا في الفترة "2001-2005"، و ابتداءا من سنة 2006، أخذ البنك بالاعتماد على صيغة الإجارة بنسب أعلى من استخدام صيغة الاستصناع، إلا أنه مازال يستعمل هذه الأخيرة بنسب هامة لأداء عملياته.

3- القروض:

تعتبر القروض من صيغ التمويل التي جاء النص عليها في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، و بدأ العمل بها منذ انشاءه، و نجد أنها تحظى بأهمية كبرى في تمويل المشاريع، بعد كل من صيغتي "الإجارة" و "الاستصناع"، و الملاحظ أن الحصص المخصصة لهذا النوع من التمويل عرف منحنى تصاعدي في الفترة "2001-2007"، إذ انتقل من: 261.89 مليون دولار إلى: 407.00 مليون دولار، و هو ما يدل على توسع نشاط البنك و نجاحه، إلا أن هذه المبالغ تبقى صغيرة، و مازالت لا ترقى إلى تطلعات الدول الأعضاء الست و الخمسين، و احتياجات التنمية فيها. و عرفت مخصصات القروض تراجعاً سنة 2008 إلى: 359.5 مليون دولار، و 338.2 مليون دولار سنة 2009 بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية.

و إذا ما قارنا نسبة العمليات الممولة عن طريق القروض، بنسبة العمليات الممولة عن طريق أساليب التمويل الإسلامية الأخرى، نجد أن الاعتماد على هذه الصيغة عرف منحنى تنازلي خلال السنوات الثمانية، حيث قدرت نسبة العمليات الممولة بالقروض سنة 2001 ب (30 %) من اجمالي التمويلات المعتمدة لهذه السنة، و (23.7 %) سنة 2004، ثم انخفض إلى (22.8 %) سنة 2005، (16.3 %) سنة 2006، و عرف ارتفاعاً طفيفاً سنة 2007 بنسبة (18.6 %)، ليعاود الانخفاض سنة 2008، حيث سجل نسبة (14.2 %) من اجمالي التمويلات لهذه السنة، و واصل الانخفاض إلى (10.9 %) سنة 2009، و لعل السبب الرئيسي وراء هذا الانخفاض هو ما تتطوي عليه هذه الصيغة من مخاطر مقارنة بصيغة

الإجارة و الاستصناع، كما أن نسبة هامة من هذه القروض هي قروض ميسرة تقدم إلى الدول الأعضاء الأقل نموا بشروط ميسرة و لا تدر دخلا على البنك.

4. البيع لأجل:

يعتبر البيع لأجل صيغة تمويل متوسطة الأجل، لم يأتي ذكرها في اتفاقية تأسيس البنك، إلا أنه شرع في استخدامها منذ السنوات الأولى، كرد فعل على الصعوبات التي صادفته في تطبيق الإجارة على بعض العمليات، لاسيما مسألة الاحتفاظ بالشيء محل العقد، حيث يشبه أسلوب البيع لأجل أسلوب الإجارة، و لكنه ينطوي على النقل الفوري لملكية الأصول المعنية إلى المشتري.

عرفت العمليات الممولة بصيغة البيع لأجل تطورا ملحوظا في عمليات البنك الإسلامي للتنمية، بالنظر لشروطه الميسرة، و لمرونته و اقبال المتعاملين عليه، حيث انتقلت مخصصاته ما بين سنة 2001، من: 115.09 مليون دولار، إلى: 357.4 مليون دولار سنة 2009، إلا أنها عرفت تذبذبا خلال هذه الفترة بين ارتفاع و انخفاض، و سجلت أصغر قيمة سنة 2004 بمبلغ: 88.99 مليون دولار، و أعلاها سنة 2009.

أما عن نسبة المبالغ المعتمدة بصيغة البيع لأجل إلى اجمالي التمويلات، فقد أظهرت نسبيا منخفضة، سجلت أحسنها سنة 2003 بنسبة (26 %)، و أدناها سنة 2004 بنسبة (6.4 %) و قد تراوحت هذه النسب بين الانخفاض و الارتفاع من سنة إلى أخرى، إلا أنها عرفت تراجعاً في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى، رغم أن البنك يعتبر هذه الصيغة من أهم وسائل التمويل للمشروعات متوسطة الأجل، و مصدرا مهما لدخله الرئيسي.

5. المساهمة في رأس المال:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية استخدام صيغة "المساهمة في رأس المال" كأسلوب للتمويل، في المرحلة الأولى لانشاءه، و نظرا لأهمية هذه الصيغة فقد حددت وثيقة سياسات و اجراءات التمويل للبنك نسبة التمويل عن طريق المساهمة في رأس المال من 30 إلى 40 % من اجمالي تمويلات البنك، إلا أن الواقع العملي يوضح أن البنك لم يستعمل هذه الصيغة إلا بشكل ضعيف جدا، و يعزى هذا إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1983، و التي قصرت تطبيق هذه الصيغة على الشركات التي لا تتعامل بالربا.

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى (2001-2004): كانت مخصصات التمويل بصيغة المساهمة في رأس المال ضعيفة جدا، تراوحت بين: 1.24 مليون دولار و 5.44 مليون دولار، و بنسب جد منخفضة إلى اجمالي التمويلات المعتمدة، ما بين 0.12 % و 0.6 % .

المرحلة الثانية (2005-2007): عرفت مخصصات التمويل بصيغة "المساهمة في رأس المال" ارتفاعاً ملحوظاً، حيث انتقلت من: 32.56 مليون دولار سنة 2005، إلى: 296.5 مليون دولار سنة 2006، ثم: 346.00 مليون دولار سنة 2007، بنسب هامة و متزايدة من إجمالي التمويلات المعتمدة مقارنة بتلك المسجلة في المرحلة الأولى، بنسبة (2.3 %، 14.5 %، 15.9 %) للسنوات 2005، 2006، 2007 على التوالي.

المرحلة الثالثة (2008-2009) : خلال هذه المرحلة لم يلجأ البنك الإسلامي للتنمية إلى اعتماد صيغة "المساهمة في رأس المال" في أي من عملياته.

6. المشاركة في الأرباح:

جاء النص على تبني صيغة "المشاركة في الأرباح" في اتفاقية تأسيس البنك باعتبارها إحدى وسائل العمل الأساسية لديه، و لكن الواقع العملي يبين ضعف كبير سواء من حيث عدد العمليات التي مولها البنك بهذه الصيغة، أو حسب حجم المخصصات التي رصدت لها، و يمكن التمييز هنا بين مرحلتين:

المرحلة الأولى (1975-2000): لم يتعدى عدد العمليات التي مولت باستخدام صيغة "المشاركة في الأرباح" خلال هذه المدة الطويلة (25 سنة)، سبعة عمليات بمبلغ: 62.49 مليون دولار، و هو مبلغ ضعيف جداً (لا يذكر)، و لا يمثل سوى (0.9%) من إجمالي حجم العمليات الممولة خلال هذه المرحلة.

المرحلة الثانية (2001-2009): لم يمول البنك خلال هذه السنوات الثمانية الأخيرة أية عملية بأسلوب "المشاركة في الأرباح"، رغم أنه نص صراحة في اتفاقية التأسيس (المادة 16، الفقرة 4) على أهمية الاستثمار على أساس المشاركة، و وجوب المحافظة على التناسب الملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة و بين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء، و هو ما يبين التناقض الصريح بين المبادئ المعلنة و التطبيق العملي.

اعتمد البنك الإسلامي للتنمية الأساليب التي تتخفف فيها درجة المخاطرة مثل الإجارة و الاستصناع و البيع لأجل، و ابتعد عن الأساليب الاستثمارية التي تتطوي على نسب عالية من المخاطرة، مثل المساهمة و المشاركة، الأمر الذي يحول دون قيامه بدوره الاقتصادي المأمول، رغم أن زيادة التمويل الممنوح وفق صيغة المشاركة يؤدي إلى زيادة الاستثمار، ضف إلى ذلك أن صيغة التمويل بالمشاركة ترفع من الكفاءة الحدية للاستثمار في المجتمع عن طريق تحمل الممولين لجزء من تكاليف العملية الاستثمارية، و كذا مشاركتهم في مخاطر العملية الاستثمارية، كما أنها تتطلب حد أدنى من دراسات الجدوى لتقييم كفاءة المشاريع

الممولة، الأمر الذي يزيد من كفاءتها و يعمل على ظهور المشاريع الانتاجية الخلاقة و المبدعة.

و مما زاد الطين بلة أن البنك حدد معدل العائد لتطبيق هذه الصيغة بما لا يقل عن (20%)، و هو معدل مرتفع جداً، خاصة إذا عرفنا أن اثنتين و عشرون (22) دولة من أصل ستة و خمسين (56) دولة عضو تعتبر من الدول الأقل نمواً.

كما يعبر عزوف البنك عن استعمال هذه الصيغ على الصعوبات التي يواجهها في الاشراف على المشاريع التي يمولها بالمشاركة، و متابعة تنفيذها، مما يؤدي الى ارتفاع تكاليف انجاز العمليات محل التمويل، خاصة و أن الدول الأعضاء يتوزعون على مساحة جغرافية واسعة في القارات الأربعة.

المطلب الثالث: توزيع العمليات حسب القطاعات والأقاليم.

عمل البنك الإسلامي للتنمية منذ انشائه على مواجهة التحديات التي تجابه الدول الإسلامية في المجال الاقتصادي، في جميع القطاعات الصناعية، الزراعية، الصحة و التعليم...و ذلك عن طريق رسم خطط و استراتيجيات توضح السياسة المتبعة و القطاعات التي تحضى بالأولوية، و قد انصب التوجه الاستراتيجي للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة "2000-2003" على قطاع الزراعة، و القطاع الاجتماعي (الصحة-التعليم)، نظراً لما يحققه تمويل هذه المشاريع في هذين القطاعين من أثر مباشر في تخفيف الفقر في الدول الأعضاء، و عمل البنك على تطبيق برنامج العمل الثلاثي (الصحة-التعليم-الزراعة) مع مراعاة الملائمة بين مختلف طلبات التمويل المقدمة من الدول الأعضاء، التي تتميز بالتباين الكبير من حيث وضعها التنموي، و بين خططها الإستراتيجية.

و الملاحظ أن القطاع الاجتماعي (الصحة-التعليم) قد حضي باستخدام الموارد المخصصة له، باعتباره قد سجل في الفترة "2000-2003" نسبا عالية من اجمالي التمويلات، تراوحت بين (21 %) إلى (30 %)، بينما لم تستخدم الموارد المخصصة لقطاع الزراعة (مشاريع الري و اصلاح الأراضي، انشاء نقاط مياه، حفر الآبار...)، و قد ظهر هذا جلياً في هذه الفترة، بتسجيله نسباً منخفضة من اجمالي التمويلات، تراوحت بين (11 %) و (13 %)، و سجل أداها سنة 2002، بمعدل (6.48 %)، و يعزى ذلك إلى عدة عوامل، أهمها ضعف اعداد المشاريع الزراعية نظراً لطبيعتها المعقدة، و عدم تلائم مثل هذه المشاريع مع صيغ التمويل التي يعتمد عليها البنك، و لهذا نرى من الأفضل دعم هذا القطاع بمساعدات فنية في المرحلة الأولى لإيجاد مزيد من المشاريع الزراعية الملائمة للتمويل الذي يقدمه البنك، و لابد هنا من الإشارة إلى أن القطاع الذي حضي بأكبر قدر من التمويل هو قطاع المرافق العامة، رغم أنه لم يدرج ضمن استراتيجية البنك في هذه المرحلة.

في إطار الجهود المبذولة من البنك الإسلامي للتنمية للإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي و المساهمة في برامج التخفيف من حدة الفقر، حددت الخطة الاستراتيجية الجديدة للبنك (2005-2009) القطاعات الاجتماعية، و البنية الأساسية (المرافق العامة)، و الزراعة، قطاعات ذات أولوية في الدول الأعضاء لتلقي التمويل.

تبين تفاصيل التمويلات المعتمدة من الموارد العادية للبنك حسب التوزيع القطاعي للفترة (2005-2009) المبين في الجدول أدناه أن قطاع المرافق العامة (مد شبكات المياه، و الطاقة الكهربائية، و مد أنابيب نقل الغاز، و شبكات الصرف الصحي) كان على رأس القطاعات التي حُضت بالتمويل، إذ بلغت نسبة تمويله إلى إجمالي التمويلات لسنة 2005: (27 %) بمبلغ: 307.11 مليون دولار، و ارتفعت سنة 2006 إلى: (49 %) بمبلغ: 592.02 مليون دولار، ثم انخفضت سنة 2007 إلى (29 %) بمبلغ: 480.30 مليون دولار، و عاودت الارتفاع سنتي 2008، 2009 بمبلغ 884.5 مليون دولار (40 %)، و 1485.3 مليون دولار (44.3 %)، على التوالي.

الجدول رقم (26): صافي تمويلات البنك الاسلامي للتنمية موزعة حسب القطاعات في الفترة 1976- 2009 (مليون دولار)

القطاعات		الزراعة والصناعات الزراعية		الصناعة والتعديّة		النقل والإتصالات		المرافق العامة		القطاعات الاجتماعية		القطاعات الأخرى	
السنوات	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد	المبالغ	العدد
1976- 2000	231	862	125	817,54	203	1025,81	207	2559,4	280	2161,21	115	504,98	
2001	16	78,99	-	-	14	221,85	23	331,2	47	291,78	12	36	
2002	16	56,36	4	59,48	23	274,41	19	305,97	44	315,11	13	34,66	
2003													
2005	12	69,12	4	26,32	21	36,97	21	307,11	40	245,87	43	48,52	
2006	14	70,04	2	100,73	11	243,53	24	592,02	39	283,59	40	40,52	
2007	19	126,5	6	216,1	19	450,7	26	480,3	49	365,1	21	13,4	
2008	44	273,9	7	350,3	18	779,4	15	884,5	33	127,4	57	132,3	
2009	28	254	8	151,6	18	894,4	21	1485,3	38	315,7	49	253,8	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية "2009-2000".

و اهتم البنك الإسلامي للتنمية بتمويل قطاع النقل و الاتصالات إلى جانب القطاعات الأخرى، و هذا ما يفسر الارتفاع الهام الذي سجل على مستوى الحصص المخصصة لتمويل هذا القطاع سنة بعد أخرى، حيث انتقلت مخصصات هذا القطاع من: 36.97 مليون دولار، بنسبة (31 %) من اجمالي التمويلات لسنة 2005، إلى: 243.53 مليون دولار، بنسبة (15 %) سنة 2006، إلى: 450.70 مليون دولار، بنسبة (27 %) سنة 2007، و مبلغ: 779.4 مليون دولار بنسبة (32%) سنة 2008، و أخيرا مبلغ: 894.4 مليون دولار، بنسبة (26.6 %) سنة 2009.

و في حين حضي قطاعي المرافق العامة، و النقل و الاتصالات بالحصة الأكبر من اجمالي التمويلات المعتمدة لدى البنك في إطار عملياته العادية، كان نصيب القطاع الاجتماعي في هذه المرحلة منخفضا مقارنة بالمرحلة الأولى، متذبذبا بين الارتفاع و الانخفاض، بنسب متقاربة، تراوحت بين (9 % - 22 %)، و بمبالغ متواضعة (127.4-365.10) مليون دولار، رغم ما هو معلوم عن نقص الخدمات الصحية و التعليمية في الدول الإسلامية.

أما عن حجم المبالغ التي خصصت لدعم القطاع الزراعي في الدول الأعضاء، فأقل ما يقال عنها، أنها جاءت رمزية في ظل استراتيجية البنك، التي تعتبر هذا القطاع من القطاعات ذات الأولوية، تراوحت بين (69.12 – 254.00) مليون دولار، و عرفت منحى تصاعدي من حيث حجم المبالغ المعتمدة طيلة السنوات الأربعة، إلا أنها تبقى غير كافية، و الكثير من الشعوب الإسلامية تعاني مخاطر المجاعة و سوء التغذية، أما عن حصة هذا القطاع من اجمالي التمويلات، فتظهر بشكل واضح التهميش الذي يعاني منه هذا القطاع الذي تراوحت نسبة تمويله خلال هذه المرحلة مابين (6 % - 8%) من اجمالي المبالغ التمويلية المعتمدة.

و نخرج في النهاية إلى القطاع الصناعي الذي لم يأتي ذكره ضمن استراتيجيات البنك، و لعل السبب الرئيسي هو الضعف الكبير الذي تعرفه الدول الإسلامية في هذا المجال، و نجد أن مخصصات البنك لهذا القطاع كانت ضعيفة جدا، حتى أنه سنة 2001 لم يمول هذا القطاع بأية عملية، و في سنة 2005، قدرت المخصصات المعتمدة لهذا القطاع (1%) من اجمالي المبالغ التمويلية، و سجلت أكبر نسبة (13%) سنة 2007، و يعود الارتفاع النسبي الذي شهدته السنوات الأخيرة في مجال تمويل هذا القطاع إلى التقدم الحاصل في القطاع الصناعي في الدول الآسيوية.

نخلص أخيرا إلى الاهتمام الكبير الذي توليه الدول الإسلامية لمشاريع المرافق العامة، و النقل و الاتصالات، و نحن هنا لا ننكر أو نقلل من أهمية القطاعين، و لكنها يجب ألا تكون على حساب الحاجات الأساسية الأكثر إلحاحا للشعوب الإسلامية، و نقصد هنا القطاع الزراعي و مشاكل تحقيق الأمن الغذائي، و القطاع الاجتماعي بما يميز الدول الإسلامية من ضعف الخدمات في هذا المجال، و كذا القطاع الصناعي و الهوة الكبيرة بين الدول الإسلامية و الدول المتقدمة.

التوزيع الجغرافي:

يظهر تفصيل التمويلات المعتمدة من الموارد العادية للبنك الإسلامي للتنمية حسب الأقاليم، أن الدول الآسيوية الأعضاء حصلت على قسم كبير من هذه التمويلات، وصلت نسبتها إلى (52.2%) ، تضمنت 9.1 % من التمويلات الميسرة، و 43.1 % من التمويلات العادية، و تلت هذه المجموعة مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء بنسبة (39.6%) ، منها 15.5 % في شكل تمويلات ميسرة، و 24.1 % تمويلات عادية، و هذا ما يبرز الاختلال الكبير في التوزيع الإقليمي للتمويلات بين دول القارتين بالرغم من شبه التساوي الموجود في عدد الدول الأعضاء بسبعة و عشرين (27) دولة في الأولى و ستة و عشرين (26) دولة في الثانية، زد على ذلك أن معظم الدول الأقل نموا دول أفريقية.

الجدول رقم (27): التوزيع الجغرافي لصافي العمليات و المعونة الفنية الممولة من الموارد العادية للبنك "1975-

"2009

	2009 - 1975		
	العدد	المبالغ	الحصة %
التمويل الميسر:			
الدول الأفريقية الأعضاء	980	3328.10	15.5
الدول الآسيوية الأعضاء	479	1949.90	9.1
دول أخرى (ألبانيا، تركيا، سورينام)	31	156.60	0.7
مشاريع إقليمية	233	65.80	0.3
مشاريع في دول غير أعضاء	1	0.1	
مجموع التمويل الميسر	1724	5500.40	25.6
التمويل العادي:			
الدول الأفريقية الأعضاء	233	5172.00	24.1
الدول الآسيوية الأعضاء	370	6708.80	43.1
دول أخرى (ألبانيا، تركيا، سورينام).	73	1047.00	4.9
مشاريع إقليمية	14	477.00	2.2
مشاريع في دول غير أعضاء	2	12.80	0.1
مجموع التمويل العادي	692	16013.30	74.4
المجموع الكلي	2416	21513.80	100

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2009"، ص 4.

- التمويل الميسر: نقصد به خطوط التمويل التي لا تدر دخلا على البنك، و تتمثل أساسا في القرض الحسن و المساعدات الفنية، و تستفيد من خطوط التمويل بصفة أساسية الدول الأعضاء الأقل نموا، و يتم استخدام موارد رأس المال العادية للبنك، و الحساب الخاص بالدول الأقل نموا في خطوط التمويل الميسر.

- التمويل العادي: نقصد به مختلف الطرق التمويلية المعتمدة من قبل البنك، و التي تدر دخلا و تحقق عائدا للبنك.

إن ضالة المبالغ المقدمة في شكل تمويلات ميسرة يعد عاملا رئيسيا وراء الاختلال المسجل في التوزيع الإقليمي بين القارتين، باعتبار معظم الدول الأقل نموا تتواجد في القارة الأفريقية، كما لا يجب إهمال عامل ثاني جد مهم، و هو ضعف مساهمة هذه الدول في رأس مال البنك، مما يجعلها غير قادرة على الدفاع عن مصالحها.

كما يلاحظ ضعف حصة المشاريع الإقليمية من إجمالي تمويلات البنك، حيث استفادت بما نسبته 2.5% فقط من مجموع التمويلات خلال أربع و ثلاثين سنة من عمل البنك، و ذلك ما يعتبر ضعيفا جدا نظرا للأهمية التي يمثلها هذا النوع من المشاريع في تعزيز التعاون الاقتصادي و التجاري بين الدول الأعضاء.

المطلب الرابع: تقييم مساعدات البنك الإسلامي للتنمية و أثرها على الاقتصاد الجزائري.

تتمتع الجزائر بعلاقات متميزة مع البنك الإسلامي للتنمية، باعتبارها أحد الأعضاء المؤسسين، و بلغ مساهمتها في رأس المال المكتتب مع نهاية سنة 2009 قيمة 459.220 مليون دينار إسلامي بنسبة 2.87% من رأسمال البنك، و بلغ حجم المساعدات المقدمة من البنك إلى الجزائر حتى نهاية سنة 2009 حوالي (2.489) مليون دولار، و هذا ما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم (28): المساعدات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية للجزائر
في الفترة (1976-2009)

أنواع العمليات	العدد	المبلغ(مليون دينار إسلامي)	المبلغ(مليون دولار أمريكي)
تمويل المشاريع	40	446.90	591.70
المعونة الفنية	11	3.00	4.00
تمويل التجارة	188	1490.00	1887.70
عمليات المعونة الخاصة	7	4.50	5.60
المجموع الكلي	246	1944.40	2489.10

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مقابلة شخصية مع مدير العلاقات الخارجية في وزارة المالية.

و قد قام البنك بتمويلات متنوعة سواء من حيث الصيغ المالية المستخدمة أو من حيث القطاعات الممولة، و كان بوجدنا دراسة التمويلات المقدمة منذ تأسيس البنك إلى نهاية سنة 2009، و لكن حال دون ذلك عدم توفر المعلومات اللازمة، و لذلك اكتفينا في دراستنا الاحصائية بالفترة الزمنية (1990-2009)، و الجدول أدناه يبين كيفية توزيع أهم هذه التمويلات خلال هذه الفترة.

الجدول رقم (29): مجموعة المشاريع الممولة من طرف البنك الإسلامي للتنمية لصالح الجزائر في الفترة (2000-2009)

اسم المشروع	صيغة التمويل	تاريخ الموافقة على المشروع	اجمالي التكلفة (مليون دولار)	مساهمة البنك (مليون دولار)	نسبة مساهمة البنك (%)	أهداف المشروع
الحصول على معدات للأشغال العامة	بيع لأجل	1990-1989	14.24	9.50	66.71	استيراد على أساس التسليم على ظهر الباخرة فوب لمعدات انشاء و مناولة و نقل للمؤسسة الجزائرية للأشغال العامة التي تملكها الدولة
التقرير مفقود		1991-1990				
التقرير مفقود		1992-1991				
شراء باخرة مستعملة لنقل الحبوب	اعتماد إجارة	عام 1992-1993 1414هـ	16.50	11.00	66.67	تحسين حصة شركة النقل الوطنية من نسبة ما تنقله سفن البلد من واردات الحبوب حيث لا تزيد هذه الحصة عن 15% و التقليل من اعتماد الجزائر على السفن المؤجرة
تزويد المناطق الواقعة في الشمال الغربي من الجزائر بالمياه الصالحة للشرب	بيع لأجل	عام 1993-1994 1414هـ	62.70	18.20	29.03	تلبية الطلب على مياه الشرب نوعا ما و كما في ثلاث مناطق ريفية في الأجزاء الشمالية الغربية من الجزائر و هي بوحنيقية ، شلف و تيبازة
الامداد بالمياه للمناطق الشمالية الشرقية	بيع لأجل	1995-1994	التقرير مفقود			1993-1992

الفصل الرابع: الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية

التقرير مفقود		1996 - 1995				
إنشاء 3 مراكز لتوزيع الأحمال الكهربائية	بيع لأجل	1997 - 1996	45.41	20.10	44.26	تغطية النقص في نظام نقل الطاقة الكهربائية.
التقرير مفقود		1998 - 1997				
لا يوجد أي مشروع		1999 - 1998				
نظام نقل الطاقة الكهربائية	بيع لأجل	2000 - 05 - 29	43.49	29.74	68.38	تركيب نظام توزيع الأحمال الكهربائية في منطقة وهران
مشروع جرد ممتلكات الأوقاف	مساعدة فنية	2000 - 05 - 29	02.00	01.50	75	عمل جرد لممتلكات الأوقاف في الجزائر
الخطة الكبرى لتجميع و معالجة النفايات الصلبة	مساعدة فنية	2000 - 04 - 10	0.35	0.26	74.28	إيجاد وسيلة جديدة لتجميع و معالجة نفايات المنازل في منطقة الجزائر الكبرى، و هو جزء من مشروع عريض بدأت السلطات المحلية.
نظام نقل الطاقة الكهربائية	إجارة	2001 - 04 - 30	38.84	20.26	52.16	تحديث شبكة توزيع الكهرباء عن طريق استبدال المرافق القديمة القائمة، و يتضمن المشروع إنشاء مركز رئيس لشبكة توزيع الكهرباء، و مركز بديل يستخدم عند الاقتضاء و أربعة مراكز اقليمية (بتمويل) SONALGAS مشترك مع

الفصل الرابع: الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية

امداد مياه بني هارون (المرحلة الأولى)	استصناع	2001-10-21	576.29	34.00	5.85	تلبية الطلب على مياه الشرب في الجزء الشمالي الشرقي من الجزائر عن طريق استغلال موارد بني هارون، انشاء محطة ضخ رئيسة واحدة، و مصنع لمعالجة المياه، و خطوط الامداد الرئيسية، و محطات ضخ صغيرة (بتمويل مشترك مع الصندوق السعودي للتنمية، و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي)
محطة ضخ في حاسي بركين و نزلة	استصناع	2001-06-11	78.15	31.27	40.01	زيادة سعة النفط الخام بين حقول حاسي بركين و مركز التجميع في حاود الحمرا
ري واحة عويد (المرحلة الثانية)	استصناع	2002-09-09	50.03	32.07	64.10	تجديد و تحسين نظم الري و تصريف المياه في مزارع النخيل لتحسين انتاج أشجار النخيل و زيادة دخل المزارعين
إعادة إعمار البنية الأساسية التي دمرها الفيضان	قرض	2002-06-10	16.04	08.39	52.30	إعادة اعمار و تأهيل جزء من البنية الأساسية المادية المتأثرة بالفيضانات في قطاعي الصحة و امدادات المياه.
مساعدة فنية لبرنامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة	مساعدة فنية	2002-12-22	02.70	01.54	57.03	تعزيز القدرات المؤسسية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة باجراء الدراسات الضرورية و تقييم المشاريع، و تحسين و رفع جودة الانتاج و القدرة على المنافسة
مشروع امدادات مياه	استصناع	2005-02-06	53.94	15.47	28.68	يهدف المشروع لتلبية الطلب على الماء

الفصل الرابع: الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية

بني هارون (تمويل إضافي)						في الجزء الشمالي الشرقي في الجزائر باستخدام موارد مياه سد بني هارون
لا يوجد أي مشروع				2007-2006		
لا يوجد أي مشروع				2008-2007		
لا يوجد أي مشروع				2009-2008		

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي (1990-2009).

يلاحظ من الجدول اعلاه ما يلي:

- ان المساعدات المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية للجزائر كانت على فترات منقطعة، آخرها سنة 2005.

- تراوحت نسب مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع المستهدفة خلال فترة الدراسة (1990-2009) بين 5.85 % و 75 % من تكلفة انجاز المشروع، و التي تعد نسب معتبرة نسبيا، الا ان المشاريع التي حازت اعلى النسب هي مشاريع ذات طابع فني الهدف منها اكتساب الخبرة و المعرفة مثل مشروع جرد ممتلكات الاوقاف في الجزائر الذي ساهم فيه البنك بمبلغ 1.5 مليون دولار بنسبة (75%).

- وجهت جل المساعدات المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية الى قطاع المرافق العامة (مشاريع البنية التحتية) التي مست قطاع المياه و الطاقة الكهربائية. و هي مشاريع تقل فيها درجة المخاطرة (ليست ذات طابع انتاجي).

- تنوعت أشكال التمويل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية للجزائر، إلا أنها تميزت باستعمال صيغ التمويل التي تتطوي على درجة ضئيلة من المخاطرة، و توفر السيولة، و هي:

- اتفاقيات الاستصناع
- اتفاقيات القروض
- الإجارة المنتهية بالتملك
- البيع لأجل
- المساعدات الفنية.

- منذ سنة 2005، تركزت أنشطة البنك الإسلامي للتنمية في الجزائر على العمل التحليلي والمساعدة الفنية التي يتم استرداد تكاليفها، بعد قرار الحكومة الجزائرية عدم الاستعانة بالاقتراض الخارجي، و تشمل المساعدات الفنية اعداد الدراسات الأولية، و دراسات الجدوى الاقتصادية، و السياسات و البحوث و الدراسات القطاعية و التقنية.

2. التقييم بالاستناد الى التحليل الوصفي:

شهدت الجزائر في الفترة الممتدة من 1990 الى 2000 تدهورا اقتصاديا نتيجة الظروف السياسية و عدم الاستقرار و ذلك ما انعكس سلبا على الناتج المحلي الاجمالي الذي سجل معدلات نمو سالبة، حيث انخفض الى: 48177 مليون دولار سنة 1997 بعدما سجل قيمة: 62045 مليون دولار سنة 1990. و مع عودة الاستقرار السياسي بصورة نسبية في الجزائر ابتداء من سنة 2000، تحسنت المؤشرات الاقتصادية الامر الذي انعكس ايجابا على الناتج المحلي الاجمالي للدولة، الذي حقق ارتفاعا متواصلا بنسب نمو متزايدة، إذ ارتفع من: 54790 مليون دولار سنة 2000 إلى: 102339 مليون دولار سنة 2005، و هذا ما يوضحه الجدول أدناه.

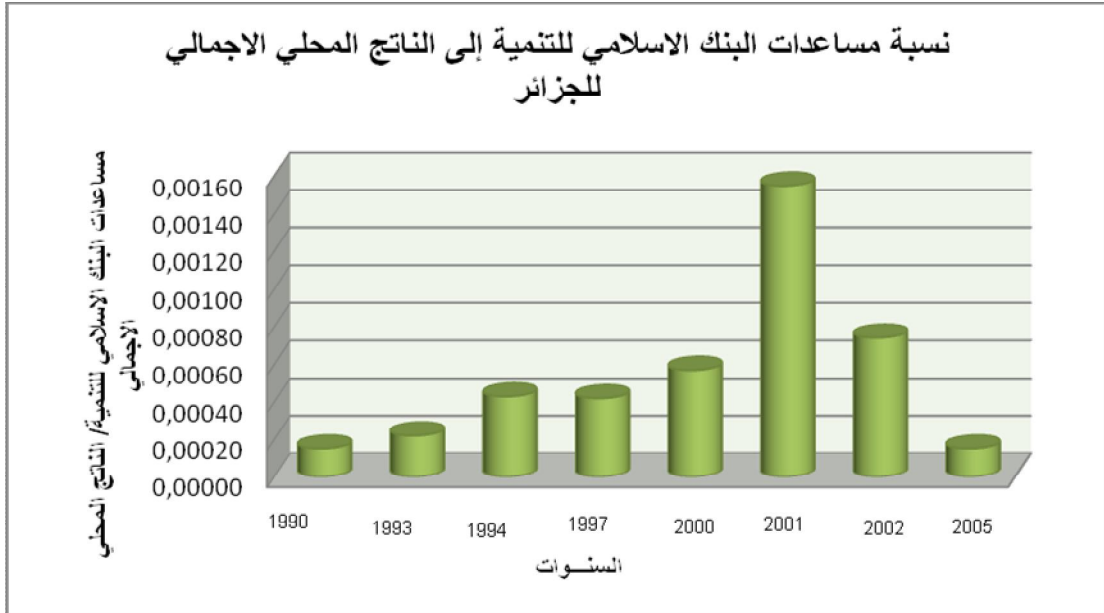
و حتى تحقق الجزائر التنمية الاقتصادية المنشودة، كانت بحاجة إلى رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل التحديات التي تواجهها، فلجأت إلى مؤسسات التمويل الدولية التي أثقلت كاهلها بالديون، و دفع الأقساط و الفوائد السنوية، فتعاظمت مشكلتها، و أصبح الأمر يهدد كيائها و استقلاليتها، و للتخلص من قيود الديون و الفوائد اتجهت الجزائر إلى مصادر تمويل بديلة تستخدم صيغ تمويل اسلامية تتأ بها عن مخاطر الفوائد الربوية، و هو ما تجسد في معاملاتها مع البنك الإسلامي للتنمية.

تميزت العلاقة بين الجزائر و البنك الإسلامي للتنمية بالمحدودية، إذ بلغ عدد المشاريع التي مولها البنك خلال عشرين سنة (1990-2009) خمسة عشر مشروعاً باجمالي: 223.8 مليون دولار، و شكلت نسبة مساعدات البنك الإسلامي للتنمية إلى الناتج المحلي الاجمالي نسباً ضئيلة، تراوحت بين 0.00015 و 0.00155، سجلت أدناها سنة 1990 و بلغت ذروتها سنة 2001 (انظر الشكل أدناه)، و هذا ما يؤكد على أن التمويل المقدم من البنك كان أثره محدوداً و ضعيفاً في الناتج المحلي الاجمالي، و ربما يرجع هذا الأمر إلى نوع القطاع الموجه إليه المساعدات، و كذا حجم التمويل المقدم.

الجدول رقم (30): نسبة المساعدات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية الى الناتج المحلي الاجمالي للجزائر.

السنوات	المساعدة المقدمة من البنك (مليون دولار أمريكي)	الناتج المحلي الاجمالي (مليون دولار أمريكي)	المساعدات المقدمة/ الناتج المحلي الاجمالي
1990	9.50	62045	0.00015
1993	11	49946	0.00022
1994	18.2	42542	0.00043
1997	20.1	48177	0.00042
2000	31.5	54790	0.00057
2001	85.53	55180	0.00155
2002	9.93	57053	0.00074
2005	15.47	102339	0.00015

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الالكتروني www.albankaldawli.org/indicator



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

3. التقييم بالاستناد الى التحليل القياسي

يهدف هذا التقييم الى ايجاد العلاقة بين مساعدات البنك الإسلامي للتنمية و الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي، و ما لذلك من اثر في التنمية الاقتصادية. و رغم العيوب التي يكتنفها استخدام هذا الاسلوب في التحليل الا انه يوفر الحد الأدنى من النظرة الشمولية في ضوء المعطيات المتوفرة.

استخدمت الدراسة تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) و هو الاسلوب المتبع في الدراسات المشابهة، حيث يتمثل المتغير التابع في الناتج المحلي الاجمالي، أما المتغيرات المستقلة فقد شملت على المتغيرات التي تأثر على الناتج المحلي الاجمالي، إلى جانب المتغير الطابط الذي تم اعتماده لأخذ تأثيره على نتائج الدراسة. و لاختبار فرضيات الدراسة تم الاعتماد على برنامج SPSS (Statistical program for social science) والذي من خلاله استعملت التحاليل الإحصائية التالية:

1. اختبار Kolmogorov-Smirnov الذي يهدف للتحقق من أن متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

2. اختبار "Value of Inflation Factor" VIF و للتحقق من عدم وجود ارتباطات تبادلية عالية بين المتغيرات المستقلة للدراسة (multicollinearity).

3. الأساليب الإحصائية الوصفية (Descriptive Statistics) الذي يهدف للحصول على قراءات عامة عن متغيرات الدراسة عن طريق استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات و النسب المئوية.

4. اختبار الانحدار الخطي المتعدد الذي يهدف إلى قياس اثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع بالإضافة إلى قياس درجة تفسير المتغيرات المستقلة للمتغير التابع.

نستعرض في هذا السياق منهجية الدراسة المستخدمة حيث نستهل بتعريف متغيرات الدراسة و من ثم تحليلها وفق النموذج القياسي على النحو التالي:

- التنمية الاقتصادية: هي عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة، و كذلك متوسط الدخل الفردي خلال فترة زمنية معينة.¹ و يعتمد في قياس التنمية الاقتصادية على عدة مؤشرات اهمها مؤشرات الدخل (الناتج المحلي الاجمالي GDP) و مؤشرات التنمية البشرية HDI (مؤشر التعليم+مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد+مؤشر الناتج المحلي الاجمالي)

و بالنظر الى المساهمة النسبية للعناصر الثلاثة المكونة لمؤشر التنمية البشرية في معدل نموه، نجد ان مؤشر الناتج المحلي الاجمالي قد ساهم في المتوسط باكثر من نصف المؤشر () بينما ساهم المؤشرين الاخرين ب (). ص156

- التكوين الرأسمالي الثابت (k): يمثل الانفاق الاستثماري لشركات قطاع الأعمال بغرض تشييد المصانع و شراء السلع الرأسمالية مثل الآلات و المعدات.
- مساعدات البنك الإسلامي للتنمية AID_s : و هي المبالغ المقدمة على شكل مساعدات خارجية من قبل البنك الإسلامي للتنمية للجزائر.

و بذلك يكون النموذج القياسي المستخدم بالدراسة، و الذي يهدف الى استقصاء العلاقة بين مساعدات البنك الإسلامي للتنمية و التنمية الاقتصادية في الزمن t على شكل العلاقة التالية:

$$Y_t = f(K_t, AID_{st})$$

حيث ان:

Y تمثل الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي

K تمثل الاستثمار المحلي، و تعتمد الدراسة التكوين الرأسمالي الثابت

AID_s : التدفق السنوي لمساعدات البنك الإسلامي للتنمية للجزائر.

و بافتراض ان المعادلة السابقة خطية فان كتابتها تكون بالصيغة التالية:

$$Y_t = a_0 + a_1 K_t + a_2 aid_{st} + e_t$$

حيث ان

a_0, a_1, a_2 تمثل المعاملات و هي مروونات الانتاج نسبة إلى (K, aid) .

e_t تمثل الخطأ العشوائي

¹ صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص90.

تم الاعتماد على أسلوب تحليل الانحدار المتعدد، و هناك بعض الافتراضات التي يجب ان تتوفر في المتغيرات محل الدراسة المتضمنة في معادلة الانحدار المتعدد و المتمثلة في:

1. التحقق من ان جميع المتغيرات المستمرة تتبع التوزيع الطبيعي (Normal Distribution).
2. التحقق من عدم وجود اي ارتباطات تبادلية عالية بين المتغيرات المستقلة (Multicollinearity).

و لغرض التحقق من الافتراض الاول، تم اجراء اختبار Kolmogrov-Smirnov Test و الذي اظهرت نتائجه بان متغيرات الدراسة المستمرة تتبع التوزيع الطبيعي. (جدول التحليل القياسي 03)

أما فيما يتعلق بالافتراض الثاني، فتم اختباره من خلال استعمال اختبار Variance Inflation Factor "VIF"، و الذي يجب أن لا يتعدى قيمة (5) حتى يمكن القول بأنه لا يوجد مشكلة الارتباطات التبادلية بين المتغيرات المستقلة للنموذج، وكما هو واضح من الجدول أدناه الذي يعرض نتائج تحليل الانحدار المتعدد، فان قيمة VIF لمتغيرات الدراسة المستقلة تتراوح بين 1.029 و 1.029 مما يدل على عدم وجود مشكلة ارتباطات تبادلية بين متغيرات الدراسة المستقلة قد تشوه نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاحقا. (جدول التحليل القياسي 02)

جداول التحليل القياسي:

F	Sig.	R Square	Adjusted R Square
52,465	0,000	0,955	0,936

	Beta	T	Sig.	VIF
(Constant)		2,585	0,049	
K	0,981	10,136	0,000	1,029
IBID	0,023	0,234	0,824	1,029

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

	GDP	K
Kolmogorov - Smirnov Z	1,422	1,474
Asymp. Sig. (2-tailed)	0,035	0,026

a. Test distribution is Normal.

و قد اظهرت النتائج ما يلي:

- زيادة مساعدات البنك الإسلامي للتنمية بنسبة 1% تؤدي الى زيادة الناتج المحلي الاجمالي بمقدار 0.023%، مما يعني ان العلاقة طردية بين مساعدات البنك الإسلامي للتنمية و الناتج المحلي الاجمالي بمستوى دلالة احصائية 0.824 و هي نسبة اكبر من 0.05 مما يعني انها لا تتمتع بمعنوية احصائية مما يؤكد ان التمويل المقدم من البنك كان اثره ضعيفا في الناتج المحلي الاجمالي، و ربما يرجع هذا الامر الى القطاعات التي وجهت اليها المساعدات و قيمها المحدودة.
- كما ان ضعف تاثير المساعدات على الناتج المحلي الاجمالي ربما يرجع الى ضعف في ادارة بعض المشاريع الممولة مما يجعل اثرها اقل بكثير مما هو متوقع الامر الذي يعطي مؤشرا على ضرورة مراجعة الية العمل و الادارة في المشاريع.
- $R^2=0.955$ (معامل التحديد و يعبر عن مقدار التباين في المتغير التابع الذي يرجع لتاثير المتغيرات المستقلة او يعبر عن مقدار التباين في المتغير التابع الذي يمكن تفسيره بواسطة تاثير المتغيرات المستقلة و يعرف في بعض الاحيان بالتباين المفسر)، و يعني هذا ان 95% تقريبا من نسبة التغير في الناتج المحلي الاجمالي يرجع الى التغير في المتغيرات المستقلة، مما يؤكد على اهمية المتغيرات المستقلة في تفسير التغيرات الحاصلة بالمتغير التابع.
- بلغت قيمة $Beta$ المقابلة لمتغير التكوين الراسمالي الصافي (0.981) عند مستوى دلالة احصائية 1% $(sig=0.00)$.
- و $Beta$ أو $Standardized Coefficients$ توضح الأهمية النسبية لتأثير كل متغير مستقل في المتغير التابع و في هذه الحالة فإن تغير قيمة أي متغير مستقل بمقدار درجة معيارية واحدة يسهم في تغير الدرجة المعيارية للمتغير التابع بمقدار $Beta$ أو بمعنى آخر كل درجة معيارية لأي متغير مستقل تؤثر في الدرجة المعيارية للمتغير التابع بمقدار $Beta$.
- زيادة التكوين الرأسمالي الصافي بنسبة 1% تؤدي الى زيادة الناتج المحلي الاجمالي بمقدار 0.981%، مما يعني ان العلاقة طردية بين التكوين الرأسمالي الصافي و الناتج المحلي الاجمالي بمستوى دلالة احصائية 0.00 و هي نسبة أقل من 0.05 مما يعني انها تتمتع بمعنوية احصائية، مما يؤكد ان لها تأثير كبير على الناتج المحلي الاجمالي.

بعدما استعرضنا مساعدات البنك الاسلامي للتنمية و صيغ تمويله، ثم تقييم لهذه الصيغ لمعرفة أثرها، و حتى يتضح هذا الأثر بصفة واضحة نقوم بمقارنته مع المبالغ المقدمة من طرف مؤسسة دولية تعتبر مانح أساسي للجزائر، و المتمثل في البنك الدولي، و ذلك في الفترة محل الدراسة (1990-2009).

الجدول رقم (31): الأهمية النسبية لمساعدات البنك الإسلامي للتنمية للجزائر مقارنة بالبنك الدولي.

السنوات	مساعدات البنك الإسلامي للتنمية	مساعدات البنك الدولي	الأهمية النسبية
1990	9 500 000,00	64 999 998,00	0,146153851
1991	0,00	233 799 998,00	0
1992	0,00	58 000 000,50	0
1993	11 000 000,00	244 560 854,50	0,04497858
1994	18 200 000,00	291 429 162,00	0,062450854
1995	0,00	279 999 998,00	0
1996	0,00	428 179 999,00	0
1997	20 100 000,00	89 000 000,00	0,225842697
1998	0,00	150 000 000,00	0
1999	0,00	290 000,00	0
2000	31 500 000,00	97 862 500,00	0,321880189
2001	85 530 000,00	68 570 000,00	1,247338486
2002	42 000 000,00	94 219 600,00	0,445767123
2003	0,00	95 655 800,00	0
2004	0,00	0,00	0
2005	15 470 000,00	347 000,00	44,58213256
2006	0,00	400 000,00	0
2007	0,00	0,00	0
2008	0,00	260 000,00	0
2009	0,00	1 205 650,00	0
الاجمالي	233 300 000,00	2 198 780 560,00	0,106104267

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الالكتروني www.albankaldawli.org/indicator

يتبين من الجدول أعلاه الأهمية النسبية للمساعدات المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية مقارنة بتلك المبالغ المقدمة من البنك الدولي، و التي جاءت بصورة متقطعة، لا تعطي المجال للمقارنة سنة بعد أخرى، نظرا لعدم تزامن تمويلات البنك الدولي مع تمويلات البنك الإسلامي للتنمية، حيث نجد أن هذه الأخيرة خصت عدد محدود من السنوات خلال فترة الدراسة (1990-2009). و يبين المبلغ الاجمالي التراكمي للتمويل المقدم من طرف البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (1990-2009) للجزائر ضعف كبير مقارنة بمثيله المقدم من البنك الدولي، حيث لم تتعدى تمويلات البنك الإسلامي للتنمية نسبة (10%) من مجموع تمويلات البنك الدولي، و هو ما يعطي صورة واضحة عن ضعف تأثير هذه المساعدات على الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثالث: أشكال المساعدات المقدمة من البنك.

يسعى البنك الإسلامي للتنمية لتحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدول الإسلامية الأعضاء من خلال التركيز على قطاعي الصحة و التعليم، و تشجيع الاستثمارات الخاصة، و الأجنبية، إلى جانب توفير التمويل بشروط ميسرة للدول الأعضاء الأقل نمواً.

المطلب الأول: عمليات البنك الإسلامية للتنمية في الدول الأعضاء الأقل نمواً

صنفت منظمة الأمم المتحدة اثنتين و عشرون (22) دولة إسلامية عضواً في البنك الإسلامي للتنمية ضمن الدول الأقل نمواً، وفي كثير من هذه الدول يعيش أكثر من نصف السكان تحت خط الفقر - على دولار أمريكي واحد في اليوم¹، وعلى الرغم من أنها حققت نمواً اقتصادياً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، ما تزال هذه الدول تواجه تحديات تنموية كبيرة، ويواصل البنك مع المنظمات التنموية الدولية الأخرى دعمه لجهود هذه الدول لتحقيق أهداف التنمية في الألفية الثالثة²، ويركز التمويل الميسر الذي يقدمه البنك للدول الأعضاء الأقل نمواً على تخفيف حدة الفقر، و يوفر بالإضافة إلى ذلك المساعدة الفنية لإعداد المشاريع وبناء القدرات للإشراف عليها، ووضع وتنفيذ السياسات، ويمكن تفصيل العمليات الخاصة بمساعدة الدول الأقل نمواً في العمليات التالية :

1. التمويل الميسر للدول الأعضاء الأقل نمواً:

عمل البنك الإسلامي للتنمية منذ نشأته على اعطاء أهمية خاصة للنهوض بالتنمية الاقتصادية في الدول الأقل نمواً، فأولاًها بتمويلات هامة بشروط ميسرة، و في هذا المجال تلقت الدول الأعضاء الأقل نمواً عام 2009 مبلغ: 296.9 مليون دولار أمريكي في شكل قروض ميسرة، بما يمثل نسبة 82.3 % من إجمالي القروض المقدمة في هذه السنة، وفي سنة 2008 قدمت قروض بشروط ميسرة بقيمة: 303.6 مليون دولار أمريكي، بنسبة 87.7 % من إجمالي القروض الممولة من الموارد العادية، كما بلغ إجمالي حصتها من صافي الموافقات حول القروض 74.3 % في الفترة من (1996- 2009)، وهذا ما يوضح الاهتمام الكبير الذي يولييه البنك لتمويل المشاريع التي تحقق التنمية

¹ سلمى عبد داود، مرجع سبق ذكره، ص27.

² تتمثل الأهداف الأساسية للتنمية في الألفية الثالثة في القضاء على الفقر المدقع والجوع، كفاية تمكّن الأطفال في كل مكان سواء الذكور أو الإناث من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية، إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية، تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية، المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية...

الفصل الرابع: الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية

الاقتصادية في الدول الأعضاء الأقل نمواً بالدرجة الأولى، والجدول أدناه يوضح صافي موافقات لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً موزعة حسب صيغ التمويل الإسلامي في الفترة (1996-2009).
الجدول رقم (32): صافي موافقات البنك الإسلامي للتنمية لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً.

2009-1996			2009			2008			صيغ التمويل
النسبة المئوية	المبلغ	العدد	النسبة المئوية	المبلغ	العدد	النسبة المئوية	المبلغ	العدد	
74.3	3866.3	624	82.3	296.9	29	87.7	303.6	34	القروض
9.3	308.5	28	10.0	51.5	3	20.6	61.4	1	البيع لأجل
11.9	708.8	27	19.1	313.7	6	20.1	87.9	4	الاستصناع
15.1	801.0	38	26.2	138.7	4	21.0	151.9	3	الإجارة
54.5	160.0	474	12.7	3.8	21	30.2	5.0	21	المساعدة الفنية
28.0	5844.6	1191	24.6	824.7	65	29.7	619.8	64	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة تقارير البنك الاسلامي للتنمية 2007-2009.

2. تنفيذ إعلان واجادوجو:

تشكل التحديات الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجه الدول الاسلامية الاقل نموا محور اهتمام البنك الاسلامي للتنمية، و عمل مع تقديم القروض الميسرة إلى زيادة حجم تمويله للدول الأعضاء الافريقية زيادة كبيرة بهدف مساعدتها في جهودها التنموية، و في هذا الإطار قدم البنك مساندته لمبادرة الاتحاد الافريقي التي أطلق عليها الشراكة الاقتصادية للتنمية الافريقية (النيباد)، و قد تم النص على أهداف مبادرة النيباد في إعلان واجادوجو، الذي أقره مجلس محافظي البنك في شهر أكتوبر 2002، و أكد البنك التزامه بأن يولي اهتماما خاصا بالدول الافريقية الأقل نموا في أنشطة عملياته، و التزم بدفع 02 مليار دولار أمريكي من المساعدات التنموية للدول الأعضاء الأقل نموا في إفريقيا خلال السنوات الخمس ابتداء من سنة 2003م، استجابة لمطالبة القادة الأفارقة بدعم التنمية في إفريقيا.¹

استهدفت البرامج المختلفة التي نفذت بموجب هذا الإعلان قطاع الخدمات الاجتماعية، النقل، التجارة، وتمويل المشاريع الصغرى، ومن أهم هذه البرامج :

- برنامج التعليم ثنائي اللغة : يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التعليم الابتدائي في جنوب الصحراء الإفريقية للحد من الأمية، وتمكين الأطفال من الاندماج التام في المجتمع، وقدم في هذا الإطار 300 مليون دولار أمريكي للعمليات المختلفة الخاصة بالتشاد والنيجر في المرحلة الأولى (تعليم مزدوج باللغة العربية والفرنسية)، و بوركينافاسو، الكامرون، غينيا، مالي والسنغال في المرحلة الثانية.
- دعم التكامل الإقليمي : دعم البنك الاسلامي للتنمية التكامل الإقليمي في إفريقيا من خلال المساعدات المقدمة لمشاريع إقليمية كبرى مثل مشاريع الطرق التي تقطع الصحراء والسهل وإنشاء الطريق الرابطة بين سيفار وجاو و جسر جاو في مالي والطريق الرابطة بين أجازو و زيندر في النيجر، مما يسهل حركة الأشخاص والسلع بين الدول بهدف دعم اقتصادياتها.
- إنشاء مكتب إقليمي بدكار : يعتبر قرار فتح مكتب إقليمي ثاني للبنك الاسلامي للتنمية في إفريقيا بدكار(السنغال) بعد الأول الذي كان في الرباط (المغرب) من أهم النتائج الإيجابية لإعلان واجادوجو، وهو ما قرب البنك من الدول الإفريقية الأعضاء، كما عزز فعالية عملياته في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية.

ومع اكتمال السنوات الخمس لتنفيذ إعلان واجادوجو بنهاية سنة 2008، تجاوز التزام البنك الهدف المحدد له (02 مليار دولار أمريكي) إلى (2.4 مليار دولار أمريكي)، وبذلك تخطى الهدف المحدد بنسبة 19 % ، خصص منه مبلغ: 890 مليون دولار (37.3%) في شكل تمويلات ميسرة، و مبلغ: 605.3 مليون دولار (25.4 %) تمويل عادي، بينما بلغ تمويل عمليات التجارة 580.2

¹ البنك الإسلامي للتنمية، "واحد و ثلاثون عاما في خدمة التنمية"، ص24.

مليون دولار (24.3 %)، مما يوضح جهود البنك للتخفيف من وطأة الفقر و تحقيق التنمية في الدول الأعضاء الأقل نمواً.

و خصّص الجزء الأكبر من المبالغ المعتمدة لقطاع النقل والاتصالات، الذي حصل على أكثر من 705.4 مليون دولار بنسبة (36%) من إجمالي المبالغ المعتمدة لما تعانيه دول جنوب الصحراء الأفريقية من نقص كبير في هذا الميدان، و جاء بعدها قطاع المرافق العامة بمبلغ إجمالي قدره: 437.8 مليون دولار أمريكي بنسبة (23%) ، و قدرت المبالغ المعتمدة لقطاع الخدمات الاجتماعية (الصحة و التعليم) إلى: 324.2 مليون دولار، أي نسبة (17%)، بينما حصل قطاع الزراعة على: 282.9 مليون دولار، بنسبة (15%) من إجمالي المبالغ المعتمدة.

الجدول رقم (33) : المبالغ الإجمالية التي اعتمدتها مجموعة البنك في إعلان واجادوجو.

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2004-2008
عمليات من الموارد العادية	276.7	258.5	246.9	298.1	443.8	1524.0
قروض ميسرة	192.5	155.1	184.5	174.3	183.7	890.0
مساعدة فنية	6.4	8.8	7.6	1.9	3.9	28.7
تمويل عادي	77.7	94.7	54.8	121.9	256.2	605.3
تمويل مشاريع من الكيانات والصناديق التابعة	27.2	8.00	62.3	0.7	180.8	278.9
عمليات التجارة	57.5	116.3	123.7	190.5	92.2	580.2
المجموع الكلي	361.3	382.8	432.9	489.3	761.8	2389.1

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2007-2008، ص 88.

3. برنامج البنك الخاص بتنمية إفريقيا:

إدراكا من البنك الإسلامي للتنمية للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول الأعضاء في جنوب الصحراء الإفريقية، استحدث برنامجا خاصا لتنمية إفريقيا، تم إقراره في الجلسة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية بدار (السنغال) يومي 13 و 14 مارس 2008، و حددت الأنشطة الرئيسية للبرنامج الخاص بتنمية إفريقيا في المهام التالية:¹

- الرفع من الإنتاجية في الزراعة تحقيقا للأمن الغذائي.
- الاستثمار في التعليم لإيجاد قوى عاملة ماهرة.
- مشاريع المياه والصرف الصحي لتحسين نوعية الحياة.
- دعم مشاريع توليد الكهرباء وتوزيعها.
- دعم البنية التحتية للنقل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

و بلغت تكلفة برنامج البنك الخاص بتنمية إفريقيا مبلغ: 04 ملايين دولار أمريكي على امتداد فترة خمسة سنوات (2008-2012)، وهو ضعف المبلغ الذي خصص لإعلان واجادوجو، و يستهدف اثنتين و عشرين (22) دولة من دول جنوب الصحراء الإفريقية الأعضاء²، وفي سنة 2009 تمت الموافقة على 68 عملية بمبلغ إجمالي مقداره: 782.3 مليون دولار لصالح الدول الأعضاء الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء.

4. تخفيف أعباء الديون عن الدول الأعضاء الأقل نموا:

لا تزال مشكلة المديونية تمثل عائقا مهما أمام جهود التنمية في الدول الأعضاء على اعتبار أن معظمها يندرج حسب التصنيف الدولي ضمن مجموعة الدول منخفضة الدخل أو مجموعة الدول متوسطة الدخل، في حين ينتمي نصفها تقريبا إلى مجموعة الدول الفقيرة المثقلة بالديون (أفغانستان، بنين، بوركينا فاسو، الكامبيرون، تشاد، جزر القمر، ساحل العاج، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، قرغيزيا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، توغو، أوغندا)³، و بالنظر إلى محدودية مواردها المالية فإنه من الصعب عليها أن تخدم ديونها في نفس الوقت الذي

¹ البنك الإسلامي للتنمية، **36 عاما في خدمة الأمة**، مرجع سبق ذكره، ص 16-17.

² الدول المستهدفة في البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا هي : بنين، بوركينا فاسو، الكامبيرون، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال، توغو، أوغندا.

³ مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية ، **التقرير الاقتصادي السنوي حول البلدان**

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2009، مرجع سبق ذكره، ص 85.

تخصص فيه الموارد الكافية لتمويل مشاريعها الانتاجية و الاجتماعية، و من هنا فإن هناك ضرورة بالغة للتعامل بحذر مع الإلتزامات المالية الخارجية بما يضمن سلامة عمل النظام المالي العالمي و يتيح للدول المدينة القدرة على خدمة ديونها على نحو منتظم.

و في محاولة لتخفيف عبء الدين عن كاهل الدول الفقيرة، طرح صندوق النقد الدولي و البنك الدولي سنة 1996 مبادرة جديدة لتخفيف الدين هي "مبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون"، و قد استهدفت المبادرة تخفيض أرصدة الدين الخارجي القائم على الدول شديدة المديونية إلى مستويات يمكن تحملها، و ذلك من خلال مجموعة من الأدوات مثل تخفيض الديون و تقديم مساعدات إضافية و اتخاذ اجراءات للإصلاح الهيكلي في الاقتصاد.

و حتى تصبح أي دولة مؤهلة للاستفادة من المبادرة يجب أن تكون مثقلة بعبء من الديون غير الممكن تحملها أو تخفيضها من خلال باقي الآليات القائمة لهذا الغرض، و يشترط أن يخضع البلد المعني لإشراف صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتحقق من سياساته الإصلاحية، و يطالب باعتماد استراتيجية لتخفيض عدد الفقراء عند بلوغ ما يسمى نقطة اتخاذ القرار، و بتحقيق تقدم في تطبيق استراتيجيته لمدة عام واحد على الأقل عند بلوغ ما يسمى بنقطة الإنجاز، و بعد التحقق من أداء الدولة في إطار البرامج المعتمدة يتم اجراء تحليل لقدرته على تحمل الدين فيما يتعلق بديونه الخارجية و من ثم تقييم المساعدة المطلوبة، و يتطلب نجاح المبادرة التعاون بين المانحين الثنائيين و التجاريين و متعددي الأطراف.¹

و لم يلبث البنك الإسلامي للتنمية إلا أن بادر إلى جانب بنوك التنمية الأخرى متعددة الأطراف بالالتزام بأهداف هذه المبادرة و بالمساهمة الفعالة في التخفيف من عبء هذه الديون بإعادة جدولتها للدول الأعضاء المؤهلة، و يبلغ عدد الدول المؤهلة بموجب هذه المبادرة أربعون (40) دولة، منها واحد و عشرون (21) دولة من أعضاء البنك الإسلامي للتنمية، و تبلغ تكلفة مساهمة البنك في مبادرة تخفيف عبء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون نحو: 155 مليون دولار أمريكي لصالح 15 دولة عضو، بنسبة (0.76%) من مشاركة المؤسسات الدائنة متعددة الأطراف.

المطلب الثاني: جهود البنك الإسلامي للتنمية لدعم التعليم والصحة.

عمل البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائه على تعزيز التنمية البشرية من خلال دعم التعليم، وكذلك تحسين خدمات الرعاية الصحية، التي يعتبرها البنك أعمدة طويلة الأجل لإستراتيجية تقليل الفقر، ووفق هذه النظرة استفادت هذه القطاعات من الجهود المبذولة لزيادة المساعدات الإنمائية التي يقدمها البنك إلى دوله الأعضاء.

¹ مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وضع المديونية الخارجية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، على

الموقع الإلكتروني www.sesric.org/files/article، تاريخ الاطلاع 25-10-2010.

1. دعم التعليم:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية أن التعليم بمثابة حجر الزاوية لتحقيق التنمية البشرية، و لذلك ركز على تنمية الموارد البشرية بتمويل التعليم و تنفيذ برامج تدريبية لخفض نسبة الأمية في الدول الأعضاء، و لاسيما أقلها نموا، و قد ساعد البنك كثيرا على زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم من المستوى الابتدائي إلى المستوى العالي، و قد ظهر هذا جليا في تحسن معدلات الالتحاق في المستويات الثلاث في الدول الإسلامية¹، و ذلك من خلال دعم كافة أنواع التعليم، بما فيها التدريب المهني والتعليم الأولي حتى التعليم العالي، و حقق البنك الاسلامي للتنمية طول مدة عمله قيم متزايدة في المبالغ المعتمدة لقطاع التعليم، ومع نهاية سنة 2009 بلغ التمويل التراكمي لهذا القطاع: 1.83 مليار دولار أمريكي خاصة ب 362 عملية، و قد ركز البنك الإسلامي للتنمية جهوده في العقود الماضية على العمليات التعليمية النظامية، مثل بناء المدارس وتجديد الفصول الدراسية وتوفير الأثاث والمعدات بقصد زيادة عدد الملتحقين إلى سلك التعليم، واعتمد البنك في هذه العمليات أشكالا متنوعة من الدعم أهمها الإقراض.

ورغم الانجازات الكبيرة التي حققها البنك الاسلامي للتنمية في إطار بناء الهياكل الأساسية لقطاع التعليم، إلا انه يعيب عليه تفريطه في مجال دعم المكونات الفكرية مثل تطوير المناهج الدراسية وتدريب المدرسين، لأن الحصول على فصول دراسية كافية وتحسين البيئة التعليمية مهمان، ولكنهما غير كافيين لتحسين المحصّلات التعليمية ولذلك اتجه البنك في السنوات الأخيرة إلى دعم بناء القدرات التقنية بما فيها مهارات المدرسين وتطوير المناهج الدراسية، ويعتبر برنامج التعليم ثنائي اللغة للبنك من أهم هذه البرامج، و الذي منح فرص استمرار التعليم للفئات المحرومة في جنوب الصحراء الإفريقية وخاصة الشباب الذين يتوجهون صوب التعليم المرتكز على اللغة العربية، وقد خصص البنك: 300 مليون دولار أمريكي خلال 5 سنوات لهذا البرنامج الذي أسهم في النيجر وتشاد بشكل نوعي وكمي في تحسين التعليم ثنائي اللغة من خلال إنشاء البنية الأساسية للمدارس وتعليم المدرسين وتوفير أثاث المدارس والمواد التدريسية. و في سنة 2009م تم إنشاء 87 من الفصول الدراسية في إطار هذا البرنامج، بها ييسر التحاق 4300 طالب، بالإضافة إلى تدريب 208 من المدرسين، و12 من مستشاري المدارس الابتدائية، و11 من مفتشي المدارس الابتدائية، ومن حيث تحسين نوعية التعليم، استمر البنك في دعمه للدولتين في مجال مراجعة المناهج الدراسية، كما بدأ في هذه السنة تطبيق هذا البرنامج في السنغال، ليطبق بعدها في بوركينا فاسو، غينيا و مالي.

كما يعتبر برنامج تنفيذ محو الأمية المهنية من أجل الحد من الفقر (VOLIP) من أهم البرامج التي صممها البنك الاسلامي للتنمية سنة 2008 لدعم التعليم في الدول الأعضاء، في إطار صندوق

¹ انظر الفصل الثالث.

التضامن الإسلامي للتنمية، ويتضمن أربع برامج فرعية لتعليم القراءة والكتابة معدة لكي تلبي احتياجات :

- الأطفال غير الملحقين بالمدارس.

- المراهقون.

- النساء العاملات.

- مجموعات البالغين.

وخلال سنة 2009 وافق البنك الإسلامي للتنمية على برنامج بمبلغ: 11.2 مليون دولار أمريكي لصالح اليمن، للمساهمة في الحد من فقر الريفيين في البلد، وذلك بتمكين الأسر الريفية الفقيرة من الإلمام بالقراءة والكتابة، وتزويدها بالتدريب المهني الموجه نحو السوق، وتجهيزها كذلك بالمهارات في مجال تنظيم المشاريع، وتعزيز إمكانية الوصول إلى التمويل الأصغر.

استهدف البنك الإسلامي للتنمية بدعمه لقطاع التعليم كافة شرائح المجتمع، وكافة أنواع التعليم بما فيها التدريب المهني، وكانت مساعدة قطاع التعليم فيما مضى لا تتجاوز (11%) من إجمالي المبالغ المعتمدة من الموارد الرأسمالية العادية، بيد أن المبالغ المعتمدة الصافية للتعليم زادت زيادة كبيرة بدءاً من سنة 2008، حيث اعتمدت 32 عملية في هذا المجال بمبلغ: 143.7 مليون دولار أمريكي بنسبة (42 %) من إجمالي المبالغ المعتمدة لقطاع الخدمات الاجتماعية، ويتبين من تفصيل التمويل الذي قدّمه البنك تركيزه على التوسع في المباني التعليمية والجامعية حيث خصص مبلغ: 24 مليون دولار أمريكي لتمويل التعليم الأولي بنسبة (17 %)، و 10 مليون دولار أمريكي للتعليم الثانوي بنسبة (7%)، و 76 مليون دولار للتدريب المهني بنسبة (53%)، واستهدفت هذه العمليات 12 دولة عضو (نصفها من الدول الأقل نمواً)، اشتملت على بناء المدارس أولية في بنجلادش وجيبوتي واليمن ومراكز التدريب المهني في كل من العراق وسيراليون وتوسيع الهياكل الجامعية والنهوض بها في تشاد واندونيسيا وماليزيا.

وفي سنة 2009، تم تمويل ما مجموعه عشرة عمليات خاصة بقطاع التعليم بمبلغ: 44.9 مليون دولار أمريكي لصالح ثلاثة دول أعضاء، وكان تمويل القطاع أساساً في شكل قروض ، وتراوح بين تنمية البنية الأساسية، وبناء القدرات التقنية بما فيها مهارات المدرسين، وتطوير المناهج الدراسية، و هذا التمويل المتواصل و المتزايد لقطاع التعليم يدل على اهتمام البنك بترقية الموارد البشرية في الدول الإسلامية، إلا أنها تبقى مبالغ ضئيلة لا ترقى إلى تطلعات الدول الأعضاء الست و الخمسين، خاصة مع الضعف الكبير الذي تتسم به هذه الدول في هذا المجال.

2. دعم الصحة:

عمل البنك الإسلامي للتنمية على تمويل القطاع الصحي بهدف التحسين من نوعية الخدمات الصحية في الدول الأعضاء، ولهذا وضع إستراتيجية محورية للحد من الفقر و دعم التنمية البشرية، تتكون من ثلاث محاور رئيسية :

- 1- الوقاية من الأمراض ومكافحتها مع التركيز على الأمراض المعدية (الملاريا، السل، الإيدز) في دول جنوب الصحراء الإفريقية، وجنوب شرق آسيا، وعلى الأمراض غير المعدية (بما فيها الأمراض المتعلقة بنمط الحياة، مثل السكر، وارتفاع ضغط الدم، والسرطان، وأمراض القلب....).
- 2- تعزيز النظم الصحية لتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية بصفة عامة، والخدمات الصحية المتعلقة بالأمومة بصفة خاصة، في الدول ذات الدخل المنخفض لكبح معدلات الوفيات المرتفع فيما يتعلق بالأمومة والأطفال الرضع.

- 3- التمويل الصحي الذي يهدف إلى ضمان القدرة على تحمل نفقات الخدمات الصحية بالنسبة لمجموع السكان المعوزين، وذلك بتقليل النفقات التي يتحملونها باعتبارها عامل إفقار رئيسي.

و قد خصص البنك الاسلامي للتنمية خلال الفترة (1976-2009) مبلغ: 1.18 مليار دولار أمريكي لتمويل القطاع الصحي ، مولت به مجموعة 213 عملية، و خلال سنة 2007، مول البنك القطاع الصحي بمبلغ: 75 مليون دولار أمريكي شملت إنشاء ثلاثة مستشفيات في اندونيسيا، الأردن، والسنغال، كما صمّم البنك برنامجا لمكافحة الملاريا بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر، وجمعيات الهلال الأحمر لمصلحة دوله الأعضاء في إفريقيا. وفي سنة 2008 خصّص مبلغ: 56.3 مليون دولار لصرفه على 16 عملية في القطاع الصحي، منها 39 مليون دولار لبناء مبان جديدة للرعاية الصحية في كل من مصر، السودان، وتوغو، كما خصّص مبلغ آخر قدره 15 مليون دولار لدعم برامج مكافحة البرداء في السنغال والسودان، وفي سنة 2009 تم تمويل 20 عملية بقيمة: 155.4 مليون دولار، لصالح 12 دولة من الدول الأعضاء، بما فيها تطوير البنية الأساسية (المبان، المعدات الطبية)، وكذا تنمية المهارات.

وكان أكبر المشاريع الموافق عليها سنة 2009 مشروع لصالح اندونيسيا بمبلغ: 64 مليون دولار لتطوير التعليم الطبي، ومركز بحوث في جاكرتا، وإنشاء مستشفيات جامعيين في جاوه الوسطى، وغربي سومطره، بهدف تحسين التعليم والبحوث الطبية، وكذلك توفير خدمات طبية عالية الجودة للسكان في اندونيسيا، و خصص المشروع الثاني لصالح نيجيريا بمبلغ 43.1 مليون دولار، لتجهيز مستشفى طاقته 300 سرير في ولاية كادونا، بهدف تقديم خدمات رعاية طبية متطورة للسكان، والتقليل من العدد الكبير من الحالات المحالة للخارج للحصول على الرعاية الصحية، كما واصل البنك دعمه لمكافحة انتشار الملاريا، الذي يعتبر أكبر سبب لوفيات الأطفال في إفريقيا، وذلك بتخصيص: 50 مليون دولار في الفترة من (2007-2009) لمكافحة الملاريا في تسعة دول من الدول الأعضاء

في جنوب الصحراء الإفريقية (بوركينا فاسو، تشاد، غامبيا، غينيا بيساو، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال والسودان) بالإضافة إلى اندونيسيا. و إن كانت هذه المشاريع ذات أهمية كبيرة لتحسين وضع القطاع الصحي في الدول الإسلامية، إلا أن تخصيص مبلغ: 1.18 مليار دولار خلال ثلاث و ثلاثين سنة من التمويل يعد مبلغا محدودا، و غير كافي لتغيير وجه القطاع.

المطلب الثالث: تنمية القطاع الخاص.

مع تحرير الاقتصاد في مطلع الثمانينات، أخذ القطاع العام في التراجع، مع صعود القطاع الخاص محركا للنمو، و نتيجة لهذه الإصلاحات بلغ متوسط استثمار القطاع الخاص في الدول النامية، في السنوات الأخيرة أكثر من (16 %) من الناتج المحلي الإجمالي، و علاوة على ذلك أدى النمو السريع عن طريق القطاع الخاص في بعض الدول النامية إلى انخفاض واسع النطاق في معدلات الفقر، و لذلك أضى دعم القطاع الخاص أمرا حيويا للمحافظة على معدلات نمو اقتصادي أكبر، علاوة على كونه بات ضروريا لخفض معدلات الفقر في الدول الأعضاء.

تتضمن تنمية القطاع الخاص عددا من المواضيع المتداخلة، أهمها الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، بوصفها شكلا من أشكال التمويل المفضل في مجال مشاريع البنية الأساسية، لما يمثله الاستثمار في هذا القطاع من أهمية كبرى في الدول العربية خاصة، و الدول الإسلامية عامة باعتبارها دول نامية، و يمكن إيجاز هذه الأسباب في النقاط التالية:¹

-الاستثمار في البنية التحتية ضروري للتنمية الاقتصادية و التي يوجد فيها نقص كبير في الدول النامية، و كذا الدول الإسلامية في مجال خدمات الطاقة، و المياه الصالحة للشرب، و كذا خدمات الصرف الصحي، و باتت هناك حاجة ماسة لتنمية البنية الأساسية لتحقيق النمو طويل الأجل و للتخفيف من حدة الفقر، و شهدت السنوات الماضية تغيرا في دور الحكومات التقليدي في توفير الخدمات العامة، بسبب ضعف أداء القطاع العام نفسه، و عدم فاعلية برامج القطاع العام الاستثمارية، علاوة على التطورات التقنية، مما دفع الحكومات في الدول النامية إلى إعادة النظر في نموذج القطاع العام و اشراك القطاع الخاص في توفير خدمات البنية الأساسية.

-هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار و البنية التحتية و الفقر، فالفقر متفشى في الدول العربية و الذي ينتفع لأكبر درجة من الاستثمار في البنية التحتية هم الفقراء، فإذا كنا نولي اهتماما خاصا للقضاء على الفقر، فعلى أن نستثمر في البنية الأساسية.

¹ سلطان أبو علي، الإثار المالية و الاجتماعية لتمويل القطاع الخاص مشروعات البنية الأساسية و الاجتماعية، مطبعة الأهرام، مصر، 2002، ص190-191.

-الدول النامية شعوب فتية و نسبة نمو السكان فيها عالية، مما يحتم عليها أن نسبة الاستثمار في البنى التحتية يجب أن تكون أعلى من أي دول أخرى في نفس مستوى الدخل.

-وضع المالية العامة لمجمل الدول العربية خاصة و الدول النامية عامة، سواء كانت دول نفطية أو غير نفطية تتميز بنقص كبير في الموارد. فالأموال ليست متوفرة بدرجة كافية و لا تستطيع الدولة وحدها أن تقوم بالاستثمارات اللازمة لإنشاء مشاريع البنية التحتية.

هذه الأسباب كلها تحتم دخول القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية و تقديم هذه الخدمات، كما أن للقطاع الخاص ميزة تفاضلية باكتسابه التكنولوجيا الحديثة و تطبيقها و تطويرها، و إن القطاع العام ليس لديه القدرة على أن يستوعب التقنية الجديدة و التطور التكنولوجي¹، و في هذا السياق سعى البنك الإسلامي للتنمية إلى تعزيز نمو القطاع الخاص في الدول الإسلامية الأعضاء، فأنشأ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص سنة 1999، و قبل ذلك أنشأ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات سنة 1994، و ذلك بغية تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الأعضاء، من خلال توفير صيغ تأمين موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

و لحفز الشراكة بين القطاع العام و الخاص بهدف تطوير البنية الأساسية و تخفيف الفقر في الدول الأعضاء، أنشأ البنك الإسلامي للتنمية سنة 2001 صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، و صندوق البنية الأساسية²، و في سنة 2009، و ضمن عملية تطوير البنك أنشئت شعبة جديدة لإدارة البيئة الأساسية، تركز على المشروعات المشتركة بين القطاعين العام و الخاص، و ذلك من خلال المشاركة المباشرة، و كذلك من خلال لعب دور المحفز في جذب الاستثمارات المشتركة للقطاعين العام و الخاص، و تدفقها إلى الدول الأعضاء، و قد ساهم البنك خلال سنة 2009 بمبلغ: 338 مليون دولار أمريكي في ثلاثة مشاريع للبنية الأساسية³:

-مشروع شركة قطرانة للكهرباء بالأردن (تمويل بأسلوب الإجارة).

-الشركة الوطنية للصناعة و التنجيم (تمويل بأسلوب الإجارة)، و التي تمتلك الحكومة الموريتانية غالبية أسهمها، تعمل في استكشاف و انتاج و تسويق و بيع الحديد الخام، و تعتبر سابع أكبر مورد للحديد الخام في العالم، تساهم بنسبة 60 % من دخل الصادرات الاجمالية للدولة.

-انشاء صندوق اسلامي للبنية الأساسية بالتعاون مع البنك الآسيوي للتنمية، لمصلحة اثني عشرة دولة عضوا⁴، بهدف تيسير تعبئة الأموال من القطاعين العام و الخاص، و كذلك لجذب الاستثمارات

¹ سلطان أبو علي، مرجع سبق ذكره، ص191.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2006-2007، ص48.

³ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2009، ص 67

⁴ هذه الدول هي: أفغانستان، أذربيجان، بنغلاديش، اندونيسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، ماليزيا، المالديف، باكستان، طاجيكستان، تركمنستان، أوزبكستان

الخارجية إلى الدول الأعضاء في البنكين، و تتوافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مستهدفة مشروعات البنية الأساسية في جميع مراحلها (المشروعات الجديدة، توسيع مشروعات قائمة أو اكمالها)، و بلغت التزامات البنك الإسلامي للتنمية: 150 مليون دولار.

الجدول رقم (34): المشروعات المشتركة بين القطاعين العام و الخاص التي مولها البنك الإسلامي للتنمية سنة 2009 (مليون دولار أمريكي).

اسم المشروع	الدولة	نموذج التمويل	التكلفة الاجمالية للمشروع	مساهمة البنك الإسلامي للتنمية
شركة القطرانة للكهرباء	الأردن	الإجارة	460.00	80.00
الشركة الوطنية للصناعة و التنجيم	موريتانيا	الإجارة	840.00	108.00
صندوق البنية الأساسية	اقليمي	مشاركة في رأس المال	500.00	150.00
المجموع			1800.00	338.00

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2009، ص 68.

و من الأعمال البارزة في مجال تنمية القطاع الخاص نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تمويل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: اهتمت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص منذ نشأتها بتنمية القطاع الخاص في مختلف المجالات، و بلغ الاجمالي التراكمي لتمويلات المؤسسة حتى نهاية سنة 2009 مبلغ: 1562.7 مليون دولار أمريكي، لصالح 180 مشروع، توزعت حسب القطاعات إلى (31.8%) لقطاع الصناعة، (28.4%) لقطاع الخدمات المالية، (12.6%) لقطاع العقارات، (6.9%) للنفط و الغاز، و (6.9%) للنقل.

و بهدف الرفع من فعالية المؤسسة، و توحيد أنشطة القطاع الخاص في إطار مؤسسة واحدة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم تحويل موارد و أنشطة صندوق حصص الاستثمار إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص سنة 2008، و بموجب هذه الترتيبات الجديدة أصبحت المؤسسة تقوم بدور المضارب الفرعي للصندوق، بينما يمثل البنك الإسلامي للتنمية المضارب الرئيسي.

- خطوط التمويل التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية: تستهدف الخطوط التمويلية التي يقدمها البنك، و التي تديرها شعبة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، تطوير قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول الأعضاء، فهذا القطاع يعتبر العمود الفقري لاقتصاد الدول، و تحديدا من حيث توفير فرص العمالة، فيسهم بذلك إيجابيا في مجال تخفيف الفقر.

و يدير البنك الإسلامي للتنمية إحدى عشر (11) خط تمويل مقدم لمختلف المؤسسات المالية التنموية الوطنية، و كذا لبنوك تجارية في الدول الأعضاء، و في هذا الإطار اعتمد البنك الإسلامي للتنمية سنة 2009 خط تمويل لبنك أوغندا للتنمية المحدود بمبلغ: 10 ملايين دولار أمريكي، و الذي يخطط بشكل كامل في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة بالاقتصاد الأوغندي، إذ يسهم هذا القطاع بنسبة (67%) من الدخل الإجمالي المحلي للدولة.¹

المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر.

يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول النامية خاصة ذات الدخل المتوسط، حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة و المهارات التنظيمية و الإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية و نمو الناتج و فرص العمالة للمواطنين في الدول المضيفة.²

كما تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة أهم قناة لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، و التكنولوجيا بغض النظر عن درجة تقدمها و تطورها تعتبر الحجر الأساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية و التي منها الدول الإسلامية، ذلك أن التقدم التنموي في تلك الدول يتوقف إلى حد كبير عليها.

تسعى غالبية الدول النامية - إن لم يكن كلها - لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، باعتباره وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي قد أصبحت هدفاً رئيساً، تسعى إلى تحقيقه هذه الدول، ومنها الدول الإسلامية، من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، والإرتقاء بمستواه المعيشي³، و أملا في الحصول على الموارد التكنولوجية التي يملكها المستثمر الأجنبي دون أن تتخلى عن حق الرقابة و السيطرة على المشروع و بما يساعد في تحقيق التنمية المنشودة. و لقد تمكنت بعض الدول الإسلامية من الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة متمثلة في إقامة مشاريع إنتاجية ذات مستوى متقدم مثل: مشروعات الصناعات النفطية و البتروكيمياويات في دول الخليج العربي، و مشروعات الصناعات الالكترونية في تركيا، كما استفادت بعض الدول

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2009، مرجع سبق ذكره، ص72.

² محمد عبد العزيز عبد النبي، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2005، ص104.

³ عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، على الموقع الالكتروني

www.kantakji.com/fiqh/files/Economics، تاريخ الاطلاع 2010-10-12.

الإسلامية في تصميم و تنفيذ معظم مشاريع البنية الأساسية المتقدمة كالكهرباء و الطرق و الجسور و محطات تحلية المياه، و الموانئ، و المطارات و بعض المنشآت المدنية و العسكرية.¹

وبهذا أصبح للاستثمار الأجنبي دورا مهما في تحريك الاقتصاد الوطني، والملاحظ في هذا الصدد هو التطور الكبير الذي حصل في التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي بحيث ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي من: 561 مليار دولار سنة 2003، إلى: 1833 مليار دولار سنة 2007، مما يعني أن حجم الاستثمار الأجنبي تضاعف خلال خمس سنوات بأكثر من ثلاث مرات، ومع ذلك فإن هذه الزيادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي لا تستفيد منها الدول النامية ومن ضمنها الدول الإسلامية بشكل جيد ويلبي احتياجاتها، إذ أن مشكل تركيز تدفقات الاستثمار الأجنبي يشكل عائقا تنمويا آخر أمام الدول النامية بصفة عامة، على اعتبار أن تدفقات الاستثمار الأجنبي تتركز أساسا في الدول المتقدمة.

و قد أولى البنك الإسلامي للتنمية اهتماما خاصا لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول الإسلامية، التي تعمل لتحقيق أهداف الألفية، خاصة فيما يتعلق بالتخفيف من وطأة الفقر، و إيجاد فرص العمل للقوى العاملة الآخذة في الازدياد، و ذلك بتشجيع الاستثمار من خلال القنوات المختلفة التي قدمها البنك، كخطوط التمويل لمؤسسات التمويل الإنمائي و البنوك الإسلامية. و في هذا الصدد تقوم مؤسسات مجموعة البنك، و خاصة المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص، و المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، بالتوسع في التمويل الذي تقدمه من خلال الخطوط الائتمانية التي تتيحها للوسطاء الماليين، المخصصة لأنشطة الاستثمارات البينية و حماية الاستثمار، بتوفير التسهيلات التأمينية اللازمة.

لقد عمل البنك الإسلامي للتنمية على تسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأعضاء عن طريق إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات، التي يعتبر من أهم أهدافها تسهيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول منظمة المؤتمر الإسلامي، عن طريق توفير استثمارات و منتجات تأمينية لضمان استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و انعكاسا لتعهد المؤسسة ببلغ إجمالي الالتزامات التأمينية حتى نهاية سنة 2009 مبلغ: 7.9 مليار دولار أمريكي، فيما بلغ إجمالي حجم الأعمال المؤمن عليه في الفترة نفسها مبلغ: 6 مليار دولار أمريكي.

كما أنشأت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية برنامج خاص للمساعدة الفنية، اطلق عليه برنامج المساعدة الفنية لتشجيع الاستثمار أنشئ سنة 2005، و هو يهدف أساسا لتشجيع الاستثمارات بين الدول الأعضاء، و يركز البرنامج على تبادل أفضل الممارسات (تنظيم دورات تدريبية)، و نشر المعلومات بشأن فرص الاستثمار في الدول الأعضاء.

¹ محمد عبد العزيز عبد النبي، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في

الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه و الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص 83-84.

و رغم الجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ظهرت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة "2003-2007" بوجه غير مرض على العموم، رغم التحسن الذي شهدته، حيث ارتفعت من: 45.4 مليار دولار سنة 2004، إلى: 69.1 مليار دولار سنة 2005، و ارتفعت إلى: 141 مليار دولار سنة 2007، و بالرغم من التحسن الذي طرأ على حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمكن اعتباره عاملا ايجابيا لأن الدول الإسلامية لم تستفد من الارتفاع المذهل لحجم الاستثمارات الأجنبية في العالم، و يعتبر النمو الذي عرفته نموا بطيئا إذا ما قورن بمعدل النمو العالمي، مما أدى إلى انخفاض حصة منظمة المؤتمر الإسلامي من الإجمالي العالمي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2007 إلى (7.7%)، مقارنة بنسبة (9.2%) سنة 2006.

و تتركز تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل منظمة المؤتمر الإسلامي، في عدد محدود من الدول الإسلامية، و خلال سنة 2007 اعتلت المملكة العربية السعودية، و تركيا الصدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بقيمة: 24.3 مليار دولار، و 22 مليار دولار على التوالي، تبعتهما الإمارات العربية المتحدة بمبلغ: 13.3 مليار دولار، و نيجيريا بمبلغ: 12.5 مليار دولار، و مصر ب: 11.6 بليون دولار، و حصلت هذه الدول على نسبة (83%) من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول المنظمة.

و هذا يعني أن حصة سبعة و أربعين دولة من دول المنظمة هي (17%) فقط من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، و هذا الأمر يدل على أن معظم دول المنظمة لا تزال عاجزة عن خلق بيئة اقتصادية مواتية، و تقديم الظروف المرجوة لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

و على المستوى الإقليمي، كانت حصة منطقة الشرق الأوسط من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي الأعلى بنسبة (35.8%)، تلتها منطقة آسيا بنسبة (23.2%)، و شمال إفريقيا بنسبة (15.1%)، فأوروبا (14.4%)، ثم جنوب الصحراء الإفريقية (11.5%)، و إن الانتعاش الذي شهدته المنطقة الإفريقية في السنوات الأخيرة من حيث تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة يعود أساسا إلى الاستثمار في الموارد الطبيعية، فارتفاع أسعار المعادن مثل النحاس و الماس و الذهب و البلاتين، و ما يصحب ذلك من تحسن في ربحية الاستثمارات في الموارد الطبيعية، قد استقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المنطقة الإفريقية، بما في ذلك الجزائر، مصر، ليبيا، موريتانيا، نيجيريا، و السودان.

و في منطقة آسيا، أسهمت خصخصة مؤسسات القطاع العام، إضافة إلى التكامل التجاري الإقليمي، و تحرير القطاع الصناعي، في الارتفاع الكبير لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في اتجاه المشاريع كبيرة الحجم في قطاع الصناعة، و بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، فقد شكل ارتفاع أسعار النفط و ما صاحبه من نمو قوي للناتج المحلي الإجمالي عاملين أساسيين وراء زيادة حجم تدفق

الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المنطقة، بالإضافة إلى ذلك فقد تم التركيز على عملية الخصخصة بمشاركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة في قطاع البنية الأساسية، مثل المياه و الطاقة في البحرين، و الأردن، و عمان، و الإمارات، و النقل و الاتصالات في الأردن.¹

المبحث الرابع: مساعدات البنك في مجال تعزيز التجارة الخارجية.

اهتم البنك الإسلامي للتنمية بدعم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه، و تفعيله وفقا لما جاء في اتفاقية التأسيس، و ما نصت عليه المادة الثانية من وجوب العمل على المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء و خاصة السلع الانتاجية، و لذلك فإن البنك لا يدخر جهدا في دعم و تنشيط التجارة الخارجية عموما، و البنية على وجه الخصوص، و من هنا جاءت فكرة انشاء البنك لبرامج عدة تساعد في تعزيز التجارة الخارجية و دعمها.

المطلب الأول: برنامج تمويل الواردات

1. نشأة البرنامج:

برز برنامج عمليات تمويل تجارة الواردات في عام 1977²، بهدف توفير وسيلة لاستثمار فائض أرصدة البنك غير الموظفة في أعمال البنك بصفة عاجلة، في محاولة لإيجاد أشكال جديدة للاستثمار تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية³، إذ انه يتضمن شراء السلع (بواسطة البنك نيابة عن المستورد)، ثم يعيد بيعها للمستورد نظير هامش ربح معقول، وعلى أساس ترتيبات سداد مؤجلة، وبهذا تساهم هذه العمليات في تنمية التجارة، باعتبار معظم السلع الممولة في إطار عمليات تمويل الواردات تنشأ من الدول الأعضاء⁴، وقد وجد أن عملية تمويل الواردات تحقق نتائج تنموية ايجابية عن طريق توفير النقد الأجنبي الذي تكون الدولة بحاجة إليه للحصول على الواردات اللازمة للتنمية فيها، هذا بالإضافة إلى زيادة التبادل والتدفق التجاري فيما بين الدول الإسلامية⁵.

¹ البنك الاسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2007-2008، مرجع سبق ذكره، ص23.

² البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، ص21.

³ إبراهيم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص87.

⁴ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، مرجع سبق ذكره، ص212.

⁵ إبراهيم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص87.

2. أهداف البرنامج:

- سعى البنك الاسلامي للتنمية من خلال إنشاء برنامج تمويل الواردات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :
- استثمار أرصدة البنك الفائضة وفق ما ينسجم من أحكام الشريعة الإسلامية، مع تحقيق هامش من الربح، وبالتالي زيادة دخل البنك.
 - مساعدة الدول الإسلامية الأعضاء في البنك في جهودها الإنمائية عن طريق المساعدة في الحصول على الواردات المطلوبة للعمليات التنموية فيها.
 - العمل على تعزيز التجارة البينية بين الدول الإسلامية الأعضاء عن طريق إعطاء الأولوية للعمليات التجارية للدول الإسلامية إلى أقصى حد ممكن. ويتم تشجيع الاستيراد من الدول الأعضاء بالبنك على الرغم من أن الشراء في معظم الحالات يتم من خلال مناقصات تنافسية دولية، ولكن تعطى الأفضلية للموردين من الدول الأعضاء، وعلاوة على ذلك فإن الاستيراد من الدول غير الأعضاء يكون هامش الربح فيه أعلى بنسبة 1 %.
 - أما الاستيراد من الدول غير الأعضاء، فقد تم إقراره عند الضرورة ضمن الشروط التالية :
 - عندما لا تتوافر السلعة المطلوبة في أية دولة عضو.
 - عندما لا تكون شروط الاستيراد بما فيها الأسعار من الدولة العضو منافسة للشروط المماثلة لاستيراد السلعة نفسها من دول أخرى غير أعضاء.

3. السلع المؤهلة للاستفادة من برنامج تمويل الواردات:

يعتبر برنامج تمويل تجارة الواردات الأداة الأكثر فعالية التي يستخدمها البنك الإسلامي للتنمية لتيسير التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولتشجيع هذه التجارة تعطى الأولوية للواردات من المواد الخام والسلع الوسيطة التي تنتجها الدول الأعضاء، ومن الشروط الأساسية التي تحكم هذه العمليات الأثر التنموي لهذه السلع، التي اشتملت قائمتها بشكل رئيسي السلع الوسيطة (النفط ومشتقاته، السلع الوسيطة للأغراض الصناعية، الاسمنت، السماد، القطن...) وغيرها، ويبين الجدول رقم (7) المبالغ المعتمدة لتمويل تجارة الواردات بحسب أنواع السلع في الفترة "1977-2007".

السلع المعتمدة لتمويل تجارة الواردات بحسب السلع (1977-2007) (الجدول رقم

السلع	2004		2005		2006		2007		2007 - 1977	
	بملايين الدولارات	%	بملايين الدولارات	%	بملايين الدولارات	%	بملايين الدولارات	%	بملايين الدولارات	%
نفط خام	709.59	43.01	860.00	43.6	275.00	23.8	969.00	45.9	9.338.20	38.6
منتجات بترولية مكررة	17.00	1.03	135.00	6.8	390.00	33.8	420.00	19.9	2.115.80	8.7
سلع صناعية وسيطة	466.64	28.28	533.70	27.0	364.70	31.6	308.40	14.6	6.093.50	25.2
أرز وقمح	254.50	15.43	200.00	10.1	25.00	2.2	00.00	0.0	967.30	4.0
أخرى	202.10	12.25	246.10	12.5	99.20	8.6	415.50	19.7	5.701.10	23.0
المجموع	1.649.83	100	1.974.80	100	1.153.9	100	2.112.9	100	24.215.90	100

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية 2004 - 2007.

و يلاحظ من الجدول رقم (7) أن النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة هي السلع الأكثر تمويلا من خلال برنامج تمويل الواردات بنسبة تزيد عن 47 %، تليها في المرتبة الثانية السلع الصناعية الوسيطة والمواد الخام بنسبة 25.2 % و 27.5 % على التوالي. وهذا ناتج عن كون 18 دولة من الدول الأعضاء تعتبر دول مصدرة للنفط، وتحتل المراتب الأولى عالميا في هذا المجال، مما يوضح هذا الاختلال الكبير بين تمويل السلع النفطية والسلع الوسيطة الصناعية والمواد الخام الأخرى.

4 . مصدر التوريد:

إن تطوير التجارة البينية في الدول الإسلامية بشكل عام و الدول الإسلامية الأعضاء بشكل خاص كان و ما زال الهدف الرئيس لبرامجه المختلفة، و للمساهمة في زيادة التجارة البينية، فقد حرص البنك على جعل مصدر السلع الممولة في ظل هذا البرنامج من احدى الدول الأعضاء، و تستطيع الدول الأعضاء التي تملك فائضا من السلع القابلة للتصدير بيع هذه السلع من خلال هذا البرنامج إلى دول أخرى أعضاء كانت تستورد السلع نفسها من دول غير أعضاء، أما الاستيراد من دولة غير عضو فقد تم إقراره عند الضرورة ضمن الشروط التالية:

- عندما لا تتوافر السلعة المطلوبة في أي دولة عضو.
- عندما لا تكون شروط الاستيراد بما فيها الأسعار من الدولة العضو منافسة للشروط المماثلة لاستيراد السلعة نفسها من دول أخرى غير أعضاء.
- و لكي يعزز البنك الإسلامي للتنمية دور الدول الأعضاء في التبادل التجاري عمد إلى فتح المجال أمام الموردين من الدول الأعضاء لمنافسة أقرانهم من الدول غير الأعضاء من خلال الإجراءات التالية:
 - يستلم البنك نسخة من وثائق العطاء المطروح لتوريد السلعة المطلوبة للدولة العضو، و بعدها يقوم البنك بإبلاغ الموردين المحتملين في الدول الأعضاء بالخصائص الرئيسية لذلك العطاء شريطة علم أولئك الموردين بذلك العطاء الدولي.
 - في حالة إرساء العطاء على أحد الموردين من إحدى الدول غير الأعضاء لا تتم إجراءات إرساله أو إحالته عليه تلقائياً، و إنما يتم إبلاغ الأسعار و شروط التوريد الأخرى إلى الموردين المحتملين في الدول الأعضاء.
 - إذا ما قبل أحد الموردين من دولة عضو بأفضل الشروط المعروضة على البنك فإن الأفضلية في توريد السلعة المعنية تقدم لذلك المورد من الدولة العضو.

5. آجال السداد:

تتفاوت فترات الوفاء في برنامج "تمويل الواردات"، و يتم تحديدها بناء على نوع السلعة المعنية و مصدر توريدها، و لكن على الأغلب تتراوح فترات الوفاء الآجل بين (9-24) شهراً¹، و هذا يتحدد حسب نوع السلعة المستوردة، و حسب مصدر السلع لفترة السداد تختلف إن كانت السلعة من دولة عضو عنها إن كانت دولة غير عضو في البنك، فمثلاً النفط، و الأسمدة، و المواد الخام الأساسية، و المواد الوسيطة، إذا استوردت من دولة غير عضو فإن فترة السداد بالنسبة للنفط تكون بين (9-12) شهراً، وبقية المواد والسلع من (12-15) شهراً، ولكن إذا كانت السلعة المستوردة من دولة عضو، فإن فترة السداد بالنسبة للنفط لا تختلف تكون بين (9-12) شهراً، بينما باقي المواد تتراوح فترة الوفاء فيها (5-24) شهراً، مما يوضح الأهمية التي يوليها البنك للتجارة البينية بين الدول الأعضاء، عن طريق التسهيلات الخاصة بالسلع المستوردة من هذه الدول.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة، مؤسسة المراكز التجارية الأردنية، 1990، ص10.

6. عمليات برنامج تمويل الواردات:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ برنامج تمويل الواردات في سنة 1977 بمبلغ: 50.52 مليون دولار أمريكي ضمن 05 عمليات قام بتنفيذها¹، ليرتفع بعد ثلاثين سنة إلى: 21949.76 مليون دولار أمريكي لمجموع 1417 عملية مع نهاية سنة 2007². و الجدول التالي يوضح أداء عمليات برنامج تمويل الواردات في الفترة (1977-2007)، وهي فترة عمل البرنامج، الذي تم حله سنة 2008 بعد انشاء المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة. **الجدول رقم (36) : أداء عمليات برنامج تمويل الواردات في الفترة " 1977 - 2007 " .**

السنة	عدد العمليات	المبلغ	عمليات مصدرها الدول الأعضاء	النسبة %
1977-1993	662	7842.52	6223.02	79.34
1994	47	405.39	356.25	87.88
1995	50	473.33	348.33	73.59
1996	44	498.50	330.50	66.30
1997	47	509.94	315.44	61.86
1998	32	479.38	389.40	81.23
1999	31	787.15	321.00	40.78
2000	33	649.84	479.84	73.84
2001	58	986.98	792.70	80.32
2002	61	1223.50	945.25	77.26
2003	73	1301.00	922.00	70.87
2004	88	1649.83	1132.06	68.62
2005	74	1885.60	1325.60	70.3
2006	42	1143.90	861.10	75.3
2007	75	2112.90	1848.60	87.5
المجموع	1417	21949.76	16590.88	75.58

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية 2000-2007.

يتضح من الجدول أعلاه أنّ المبالغ المقدمة من البنك لصالح تمويل الواردات قد عرف على العموم ارتفاعا مستمرا طيلة فترة عمله، إلا أنّ هذا الارتفاع عرف وتيرة متباطئة، و يرجع هذا إلى

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2000-2001، مرجع سبق ذكره، ص258.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2007-2008، مرجع سبق ذكره، ص 110.

افتتاح البنك برامج أخرى تعمل في نفس المجال (دعم التجارة الخارجية للدول الأعضاء)، و هذا ما شكل تداخلا كبيرا بين مجالات عمل الصناديق المختلفة، و هو الأمر الذي أدى بالبنك إلى دمج كل الصناديق العاملة في هذا المجال تحت لواء مؤسسة واحدة "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة"، أما عن جهود البنك في إطار تمويل التجارة البينية في الدول الأعضاء، فيبدو واضحا من خلال النسب المرتفعة للعمليات الممولة بين الدول الأعضاء، و التي سجلت متوسط 75.58% خلال فترة عمل البرنامج، إلا أن حجم هذه العمليات يبقى محدودا مقارنة مع قيمة واردات الدول الإسلامية سواء الاجمالية أو البينية الخاصة بنفس الفترة¹.

و استفادت الجزائر في إطار برنامج تمويل الواردات بوصفها عضو من أعضاء البنك الإسلامي للتنمية بعدد محدود من العمليات بمبالغ صغيرة نوضحها في الجدول التالي:

انظر الفصل الثاني.¹

الجدول رقم (37): تمويلات برنامج تمويل الواردات لصالح الجزائر 2000-2009 (مليون دولار)

السنة	نوعية السلع	مصدر التوريد	المبالغ المعتمدة
2000	الخط الثامن من عمليات تمويل الواردات	أعضاء/غير أعضاء	20.00
	الخط التاسع من عمليات تمويل الواردات	أعضاء/غير أعضاء	10.00
2001	أسماك مجمدة	أعضاء	02.00
	حامض الفوسفوريك	أعضاء	10.00
	الخط العاشر من عمليات تمويل الواردات (بنك الزراعة و التنمية الريفية)	أعضاء/غير أعضاء	25.00
	القمح	أعضاء	24.00
2002	حامض الفوسفوريك	أعضاء	10.00
	القمح	أعضاء	24.00
2003		أعضاء/غير أعضاء	34.00
2004	الخط الحادي عشر من عمليات تمويل الواردات BEA	أعضاء	20.00
2005	-	-	-
2006	-	-	-
2007	-	-	-
2008	-	-	-
2009	-	-	-

(-) لم تستفد الجزائر منذ سنة 2005 من أي تمويل في إطار برنامج تمويل الواردات.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مقابلة شخصية مع مدير العلاقات الخارجية في وزارة المالية.

و بحساب الأهمية النسبية لحجم العمليات المعتمدة لتمويل الواردات مقارنة باجمالي الواردات المحققة لنفس السنة نجد مايلي:

الجدول رقم (38): الأهمية النسبية للمساعدات المقدمة من برنامج تمويل الواردات للجزائر إلى اجمالي الواردات.

السنوات	المبالغ المعتمدة من البنك الإسلامي للتنمية (مليون دولار)	الواردات (مليار دولار)	الأهمية النسبية*
2000	30.00	9.3	0.003
2001	61.00	9.4	0.006
2002	34.00	12.01	0.002
2003	34.00	13.3	0.002
2004	20.00	18.10	0.001

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

*الأهمية النسبية =المساعدات المقدمة من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل الواردات/اجمالي واردات البلد.

إن حجم المساعدات التي تلقتها الجزائر في إطار برنامج تمويل الواردات خلال الفترة (2000-2009) لا تمثل إلا جزء بسيط جدا من حجم الواردات المعتمدة خلال نفس الفترة، مما يجعل لها أثر ضعيف جدا على حجم الواردات، إذ بلغ في أحسن حالاته معدل 0.006% من اجمالي واردات الجزائر سنة 2001، و سجلت أقل نسبة سنة 2004 بمعدل لا يتجاوز 0.001%.

المطلب الثاني: برنامج تمويل الصادرات.

يعتبر برنامج تمويل الصادرات نافذة مكملة لأنشطة البنك في مجال تمويل التجارة الخارجية، و بعدا جديدا من أبعاد سياسته الرامية إلى دعم و تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و قد تمت الموافقة على انشاء هذا البرنامج من قبل مجلس محافظي البنك في اجتماعه السنوي العاشر في عمان-الأردن سنة 1986، و عهد إلى مجلس المديرين التنفيذيين وضع القواعد و اللوائح اللازمة لتنفيذه، و قد تم انشاء البرنامج بشكل صندوق خاص في البنك الإسلامي للتنمية بمقتضى نص المادة (22) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، حيث بدأ العمل به في عام 1987¹.

¹ إبراهيم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص96.

1. العضوية في البرنامج:

يهدف برنامج تمويل الصادرات إلى تشجيع صادرات الدول الأعضاء عن طريق توفير نوعين من التمويل قصير وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى كل من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء¹، و قد وضعت مجموعة من الأسس التي تحكم عضوية الدول في هذا البرنامج كما يلي:

- يحق لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الانضمام إلى هذا البرنامج، و يمكن أن تشارك الدول بنفسها أو بتوكيل غيرها، و قد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذا البرنامج حتى عام 2005 (26) دولة.²

- الحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو في هذا البرنامج هو مبلغ: 1.5 مليون دينار اسلامي، و يتم دفع نصف المبلغ المكتتب به على ثلاثة أقساط سنوية متساوية، و يدفع النصف الثاني بالطريقة التي يقررها مجلس إدارة البرنامج، و بالتاريخ الذي يحدده المجلس.

- يساهم البنك الاسلامي للتنمية في رأسمال البرنامج بمبلغ (150) مليون دينار اسلامي من موارده العادية، دفع منها (75) مليون دينار اسلامي.

و يتم إدارة البرنامج بإشراف البنك الإسلامي للتنمية مع استقلال ميزانيته و موارده عن ميزانية و موارد البنك استقلالا تاما، و يعتبر مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو مجلي إدارة البرنامج، و يتم الاسترشاد بالأحكام الواردة في اتفاقية تأسيس البنك و المبادئ التوجيهية الخاصة بتشغيل البرنامج و قواعده، إلى جانب ما يصدره مجلس إدارة البرنامج من قرارات.

2. أهداف البرنامج و موارده:

يهدف برنامج تمويل الصادرات إلى زيادة حركة الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بتقديم التمويل اللازم لصادرات الدول المشاركة في البرنامج إلى أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، و تتراوح فترات التمويل بين 6 و 60 شهرا وفقا لطبيعة السلعة المؤهلة للتمويل.³

و تتكون موارد برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة من :

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2004-2005، مرجع سبق ذكره، ص 204.

² الدول المشتركة في برنامج تمويل الصادرات هي : الجزائر، البحرين، بنجلادش، بروناي، الكامبيرون، مصر، الجابون، اندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، باكستان، فلسطين، المملكة العربية السعودية ، السنغال، الصومال، السودان، سوريا، تونس، تركيا، أوغندا والإمارات العربية المتحدة.

³ علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ندوة "البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، 1990، ص216.

- المبالغ التي يكتتب بها البنك الإسلامي للتنمية، و الدول الأعضاء المشاركة في البرنامج، و قد بلغ رأسمال البرنامج المكتتب فيه حتى نهاية 2005 مبلغ: 320 مليون دينار إسلامي منها: 170 مليون دينار إسلامي للدول الأعضاء، وبلغ رأس المال المدفوع: 134 مليون دينار إسلامي، دفع البنك منه: 75 مليون دينار إسلامي.¹

- الودائع المقبولة من المؤسسات و الأفراد الراغبين باستثمار أموالهم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- الأرباح التي يحققها البرنامج من خلال عملياته المختلفة.

و يراعي البنك الإسلامي للتنمية تناسب التمويل المقدم للمصدرين في أي دولة مشاركة مع حجم مساهمة الدولة في موارد البرنامج، و من أجل ذلك يقوم مجلس إدارة البرنامج بتحديد المبالغ المخصصة للتمويل لكل دولة مشاركة.

3. السلع المؤهلة للتمويل:

يقتصر البرنامج في تمويله على صادرات الدول المشاركة فيه من السلع غير التقليدية الجاهزة للشحن، و المتجهة إلى أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل أساسي، و يمكن أن يمول البنك أي سلعة أخرى إذا رأى أن مصالح الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تتطلب ذلك، و يمكن تقسيم السلع غير التقليدية إلى ثلاث مجموعات هي :

- السلع الاستهلاكية.
- السلع الوسيطة.
- السلع الرأسمالية.

وتتخصص تمويلات البنك من خلال هذا البرنامج على الصادرات من السلع المؤهلة التي يكون منشؤها دولة عضو، و تعتبر السلعة المراد تصديرها ذات منشأ محلي إذا تم إنتاجها أو تصنيفها في الدولة المشتركة في البرنامج من مدخلات محلية أو مستوردة من إحدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث لا تقل نسبة هذه المدخلات مجتمعة عن (40 %) من إجمالي قيمة المنتج النهائي.

4. آجال التمويل و السداد:

يمول البرنامج عمليات التصدير لفترات تتراوح بين (18-60) شهراً، و تختلف فترة السداد للسلع المؤهلة حسب نوع السلعة (استهلاكية - وسيطة - رأسمالية)، فإذا كانت السلعة استهلاكية فإن فترة السداد لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ دفع ثمن الشحنة المصدرة، أما إذا كانت سلعة وسيطة و مواد أولية فإن فترة السداد لا تتجاوز 36 شهراً.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية، مرجع سبق ذكره، ص29.

أما إذا كانت السلع رأسمالية، فإن فترة السداد لا تتجاوز 120 شهرا، و تقتصر نسبة تمويلات البرنامج حاليا على نسبة مئوية من قيمة السلع المرجح تصديرها، تتراوح بين (30%-40%) و لمجلس إدارة البرنامج أن يتجاوز هذه النسب عندما يرى ذلك مناسبا و للتعامل مع الظروف التنافسية السائدة في السوق.

و قد قام البنك بتمويل 263 عملية بمبلغ اجمالي قدره: 2049.85 مليون دولار أمريكي، استفادت منه 19 دولة (حسب ما هو موضح في الجدول أدناه)، و تعتبر سنة 2007 هي آخر سنة لعمل البرنامج، إذ تم حله عقب انشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بصورة رسمية، وبخلاف برامج التمويل الأخرى التابعة للبنك، تركزت كافة العمليات المعتمدة في برنامج تمويل الصادرات على تمويل التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي¹، والجدول رقم (39) يبين حجم التمويل المقدم من برنامج تمويل الصادرات للدول الأعضاء خلال مدة عمله من سنة 1988 إلى آخر سنة عمل "2007".

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2006-2007، مرجع سبق ذكره، ص 73.

الجدول رقم (39) : أداء عمليات تمويل الصادرات للدول الأعضاء في الفترة 1988-2007

السنة	عدد العمليات	المبالغ بملايين الدولارات الأمريكية
1988	2	9.00
1989	23	40.00
1990	18	30.00
1991	15	26.00
1992	11	62.00
1993	11	40.00
1994	6	27.00
1995	8	25.00
1996	10	59.00
1997	11	42.00
1998	8	36.00
1999	15	64.00
2000	12	82.00
2001	16	191.00
2002	15	190.00
2003	2	198.00
2004	10	125.00
2005	17	260.00
2006	10	166.75
2007	17	378.11
المجموع	263	2049.85

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية 2000-2007. يتضح من الجدول أعلاه التذبذب في حجم المبالغ المخصصة لتمويل الصادرات من سنة إلى أخرى بين انخفاض وارتفاع، سجلت أدنى المستويات في السنة الأولى لعمل الصندوق بقيمة: 9 ملايين دولار أمريكي، وأعلىها في آخر سنة بقيمة: 378.1 مليون دولار أمريكي.

كما يتّضح من المبالغ المعتمدة لتمويل الصادرات، أنها محدودة مقارنة بالمبالغ المخصّصة لتمويل الواردات، وهذا إن كان يدلّ على شيء، فهو يدلّ على اتساع الهوة بين حجم ما تستورده الدول الإسلامية وحجم ما تصدره، فهي دول استهلاكية بالدرجة الأولى، ويغلب على قطاعها الصناعي الصناعات التحويلية بالدرجة الأولى بالنسبة للدول المصدرة للنفط، مما يجعل حجم الصادرات البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تتأثر تبعا لحجم الصادرات النفطية، ترتفع بارتفاعها، وتتنخفض بانخفاضها، كما تعتبر التمويلات المقدمة من البنك في مجال الصادرات محدودة جدا مقارنة باجمالي صادرات الدول الاسلامية¹ ويبين الجدول رقم عمليات برنامج تمويل الصادرات حسب الدول المصدرة.

¹ انظر الفصل الثاني.

الجدول رقم (40) : عمليات برنامج تمويل الصادرات المعتمدة للدول الأعضاء المصدرة في الفترة 1988-2003.

المبالغ المعتمدة بملايين الدولارات الأمريكية		
الجزائر	10.00	% 0.53
بنجلادش	6.44	% 0.34
البحرين	26.00	% 1.39
مصر	109.62	% 5.87
اندونيسيا	44.00	% 2.35
إيران	28.50	% 1.52
الأردن	24.90	% 1.33
الكويت	403.48	% 21.62
ليبيا	9.14	% 0.48
لبنان	17.27	% 0.92
ماليزيا	172.91	% 9.26
المغرب	49.66	% 2.66
باكستان	30.00	% 1.60
السعودية	464.80	% 24.90
السودان	3.07	% 0.16
سوريا	0.48	% 0.02
تونس	106.88	% 5.72
تركيا	250.95	13.44
الإمارات	108.00	%
		% 5.78
المجموع	1.866.12	% 100

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية، تقرير سنة 2002-2003.

يتضح من الجدول أعلاه أنّ كلا من السعودية، و الكويت (دول مصدرة للنفط) حضيّتا بنسبة 46.52% من إجمالي المبالغ المعتمدة لتمويل الصادرات، و هي نسبة مهمة تكاد تمثل نصف المبلغ

الاجمالي، و تأتي تركيا في المرتبة الثالثة بنسبة 13.44% ، و بهذا تمثل المبالغ المعتمدة لهذه الدول الثلاث حوالي 60% من إجمالي المبالغ المعتمدة لتمويل الصادرات، وهذا يعني أن 16 دولة عضو استفادت كمجموعة بنسبة 40% فقط من إجمالي العمليات، و هذا ما يؤكد أن حجم صادرات مجموعة الدول الإسلامية تتغير تبعا لحجم الصادرات النفطية.

و قد استفادت الجزائر من تمويلات برنامج تمويل الصادرات طيلة فترة عمله في الفترة "1988-2008" بمبلغ 25 مليون دولار أمريكي فقط، اقتصر على عمليتين كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (41): التمويلات المقدمة للجزائر في إطار برنامج تمويل الصادرات "1988-2008".

السنوات	السلعة	الدولة المستوردة	المبلغ(ملايين دولارات)
2000	خط الاعتماد الأول لتمويل الصادرات	/	10.00
2005	خط الاعتماد الثاني لتمويل الصادرات	/	15.00
المجموع			25.00

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة تقارير البنك الاسلامي للتنمية "2000-2009" و بحساب الأهمية النسبية لحجم العمليات المعتمدة لتمويل الصادرات مقارنة بحجم الصادرات المعتمدة لنفس السنة نجد مايلي:

الجدول رقم (42): الأهمية النسبية للمساعدات المقدمة من برنامج تمويل الصادرات للجزائر إلى إجمالي الصادرات.

السنوات	المبالغ المعتمدة من البنك الإسلامي للتنمية (مليون دولار)	الصادرات(مليار دولار)	الأهمية النسبية*
2000	10.00	21.6	0.0004
2005	15.00	37.00	0.0004

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق
*الأهمية النسبية =المساعدات المقدمة من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل الصادرات/إجمالي صادرات البلد.

إن حجم المساعدات التي تلقتها الجزائر في إطار برنامج تمويل الصادرات خلال الفترة (1988-2008) مدة عشرين سنة لا تمثل إلا جزء بسيط جدا، و لا يذكر من حجم الصادرات المعتمدة خلال نفس الفترة، مما يجعل لها أثر ضعيف جدا إن لم نقل معدوم على حجم الصادرات، إذ لم يتجاوز حجم المساعدات المقدمة لتمويل الصادرات من البنك الإسلامي للتنمية معدل 0.0004% من إجمالي واردات البلد سنة 2000 و سنة 2005.

المطلب الثالث: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية

سعيًا إلى دعم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تم في نهاية سنة 1987 إنشاء محفظة البنوك الإسلامية ، التي تقوم بتقديم التمويل اللازم لعمليات التجارة بنوعيتها الواردات و الصادرات من السلع الرأسمالية و غير الرأسمالية، و كذلك عمليات التأجير.¹

1. الشروط العامة للتمويل: تشترط المحفظة لتقديم التمويل اللازم لعمليات التجارة مجموعة من الشروط أهمها:

- تعتبر جميع السلع الانتاجية و غير الانتاجية (المقبولة من الناحية الشرعية و المتعارف عليها في التجارة الدولية) مؤهلة للإفادة من تمويل المحفظة.
- يفتح البنك الإسلامي للتنمية باب التمويل لجميع العمليات التي يكون طرفاها (المصدر و المستورد) من الدول الأعضاء، و يمكن أن ينظر في طلبات التمويل التي يكون أحد طرفيها من دولة غير عضو إذا كانت العملية تخدم الأغراض التنموية في الدولة العضو.
- تقدر المحفظة أمورا عدة عند تحديد نسب مساهمة المحفظة في العمليات، منها:
 - طبيعة السلعة المطلوب تمويلها رأسمالية أو غير رأسمالية.
 - قدرة المصدر و المستورد على المشاركة في التمويل المطلوب. و للمحفظة الحق أن تدخل في عمليات تمويل مشترك مع أحد البنوك المشاركة فيها.
 - الضمان، و يفضل أن يكون مصرفيا بقدر الإمكان، و في حالات خاصة يمكن قبول الضمان من مصادر أخرى مثل حكومة أحد الدول الأعضاء، أو البنك المركزي فيها.

علي قنديل شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 217.¹

2. أنواع التمويل:

تعمل المحفظة على تمويل التجارة بين الدول الأعضاء بصورة أساسية، و ذلك بطرق مختلفة للتمويل هي:

1.2- التمويل المباشر:

و يتم هذا النوع من موارد المحفظة و الذي يقيد التمويل المباشر هو السقف الممنوح للدولة.

2.2- التمويل المشترك:

و في هذا النوع من التمويل يقدم التمويل على أساس اتفاقية مشتركة بين المؤسسات المانحة، و يقوم كل طرف بوضع شروط التعاقد مع المستفيد نظرا لاحتمال وجود اختلاف في هامش الربح، و فترة السداد و الشروط الأخرى.

3.2- التمويل الجماعي:

يتم التمويل تحت إدارة المحفظة التي تدعو البنوك و المؤسسات المالية المشاركة في التمويل، و هناك اتفاقيتين بخصوص هذا النوع، الأولى بين المحفظة و الممولين، و الثانية بين المحفظة و المستفيد.

3. اجراءات التمويل:

بعد الموافقة على عملية التمويل من قبل المحفظة و المصدر و المستورد، يتم إبرام عقود البيع و الشراء و غيرها من العقود بين الأطراف ذات العلاقة و هي:

- المحفظة ممثلة بالبنك الإسلامي للتنمية.

- الوكيل (أحد البنوك الإسلامية المشاركة).

- المصدر و المستورد.

و ذلك يكون على أساس عقود المرابحة للأمر بالشراء، و قد تم بحث الطريقة التي يتعامل بها البنك عن طريق المرابحة الخارجية للأمر بالشراء، كما تحدد طريقة السحب و توزيع استحقاق الوفاء بالأقساط و غير ذلك من الأمور، و يمكن القول أن من سياسة المحفظة انتقاء العمليات الخالية من الشبهة و التي لها ضمان كاف، و عدم التعامل مع أي عملية تعرض البنك للمخاطرة.

4. عمليات محفظة البنوك الإسلامية:

بلغ مجموع عمليات تمويل التجارة من محفظة البنوك الإسلامية منذ التأسيس إلى آخر سنة عمل 2007 حوالي: 2869.05 مليون دولار أمريكي من خلال 238 عملية، و الجدول أدناه يوضح مدى مساهمة المحفظة في تمويل عمليات التجارة منذ إنشائها حتى نهاية سنة 2007.

الجدول رقم (43): عمليات محفظة البنوك الإسلامية المعتمدة خلال الفترة "1988-2007".

السنة	عدد العمليات	المبالغ بملايين الدولارات الأمريكية
1988	5	24.00
1989	5	18.51
1990	5	20.43
1991	8	75.99
1992	3	130.00
1993	4	28.80
1994	8	179.85
1995	10	175.35
1996	6	187.50
1997	11	206.20
1998	18	234.20
1999	10	103.10
2000	9	106.56
2001	9	170.00
2002	20	173.00
2003	13	177.30
2004	14	177.00
2005	15	166.00
2006	15	311.96
2007	8	203.00
المجموع	238	2869.05

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية (2000-2007).

عرف تمويل التجارة الخارجية من خلال محفظة البنوك الإسلامية بمبالغ محدودة القيم، خاصة بالنظر إلى طول فترة عمل المحفظة، وكذا إذا قارناها بالتمويل الذي قدمه برنامج تمويل الواردات، و يبين الجدول أعلاه تذبذباً في مقدار ما قدمته المحفظة من تمويل، بين ارتفاع في سنة، و انخفاض في أخرى، سجل أقل مبلغ سنة 1989 بقيمة: 18.51 مليون دولار، بينما شهدت السنوات الأخيرة ارتفاع المبالغ المخصصة للتجارة، و سجلت أعلاها سنة 2006 بقيمة: 311.96 مليون دولار.

المطلب الرابع: برنامج تمويل الصادرات (باديا).

يعتبر برنامج باديا لتمويل الصادرات برنامجا خاصا جاء تطبيقا لمذكرة تفاهم وقّعت سنة 1998 بين البنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية (بنك باديا) الذي يقع مقرّه في الخرطوم¹، وقد وقّعت مذكرة التفاهم بين البنكين في البداية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من سنة 2001، وعند نهاية الفترة الأولى تمّ تمديد فترة العمل لثلاث سنوات أخرى. وبموجب مذكرة التفاهم تولّى البنك الإسلامي للتنمية إدارة مبلغ: 50 مليون دولار أمريكي بصفته مضاربا، لتمويل صادرات من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي ليست عضوا في جامعة الدول العربية²، وبلغ مجموع ما تمّ اعتماده من مبالغ منذ إنشاء برنامج تمويل الصادرات (باديا) حتى سنة 2007 قيمة: 163.6 مليون دولار أمريكي شمل 27 عملية للمستوردين من : أنغولا، غامبيا، كينيا، موريشيوس، السنغال، سيشل، تنزانيا، أوغندا، زيمبابوي، غينيا، جزر الرأس الأخضر³. والجدول التالي يبيّن تفاصيل العمليات التي قام بها الصندوق.

¹ سلمى عبد داود، مرجع سبق ذكره، ص21.

² Islamic development bank, anuual report 2000-2001, p270

³ 74 Islamic development bank, anuual report 2006-2007, p

الجدول رقم (44) : المبالغ المعتمدة في إطار برنامج تمويل الصادرات التابع للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

السنة	الدول المصدرة	الدولة المستوردة	المبالغ بملايين الدولارات الأمريكية
1999	الأردن	موريشيوس	3.4
	السعودية	تنزانيا	5.0
	المجموع الفرعي		8.4
2000	دول عربية	أوغندا	4.4
المجموع الفرعي			4.4
2001	دول عربية	غينيا	7.0
		موريشيوس	5.0
		سيشل	4.7
المجموع الفرعي			25.5
2002	دول عربية	كينيا	4.7
		السنغال	5.0
المجموع الفرعي			9.7
2003	دول عربية	موريشيوس	5.0
		كينيا	2.5
		غينيا	15.0
		سيشل	4.8
المجموع الفرعي			27.3
2004	الكويت	زيمبابوي	4.9
	دول عربية	السنغال	5.0
		موريشيوس	9.7
		كينيا	5.0
		غامبيا	4.9
المجموع الفرعي			29.5
2005	الأردن	أنغولا	5.0
	دول عربية	تنزانيا	4.8

5.0	سيشل	دول عربية	
14.8	المجموع الفرعي		
9.7	موريشيوس	دول عربية	2006
4.0	جزر الرأس الأخضر		
13.7	المجموع الفرعي		
9.7	موريشيوس	دول عربية	2007
5.0	كينيا		
4.4	تنزانيا		
10.0	السنغال		
10.0	سيشل		
39.1	المجموع الفرعي		
163.6	المجموع الكلي		

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2006-2007"، ص74.

و قد جاء في التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2006-2007 توزيع حصص مختلف مكونات التجارة في الفترة "1976-2007" على النحو التالي:

- عمليات تمويل تجارة الواردات 80%
- محفظة البنوك الإسلامية 11%
- برنامج تمويل الصادرات 6%
- صندوق حصص الاستثمار 3%

حيث يلاحظ أن أكبر نسبة هي لعمليات تمويل تجارة الواردات، و أقلها لصندوق حصص الاستثمار، و قد تبين لنا من خلال هذا المبحث أن البنك الإسلامي للتنمية قد اهتم بتمويل التجارة عن طريق برنامج تمويل الواردات، برنامج تمويل الصادرات، محفظة البنوك الإسلامية، و صندوق حصص الاستثمار، و في سنة 2008 جمع كل عمليات التجارة تحت مظلة المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة لتحسين الأداء و تقادي التداخل في المهام بين الصناديق، و هو ينفذ هذه العمليات ضمن أسلوب المراجعة الخارجية للأمر بالشراء، كما اهتم البنك بدعم التجارة البينية، و دعم المستوردات من السلع الرأسمالية أو الانتاجية، بينما سجلت الصادرات سيطرت المنتجات النفطية، و قد كان حجم التمويل المقدم من البنك محدودا مقارنة مع قيمة الواردات أو الصادرات سواء الاجمالية أو البينية.

و في إطار مواصلة البنك تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال التجارة، لم يقتصر تمويله على العمليات، و إنما تعداها أيضا إلى المساعدات الفنية في عدة أشكال أهمها:

-تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في المسائل ذات العلاقة بمنظمة التجارة العالمية: و ذلك لمواجهة التحديات و القيود المترتبة على تنفيذ الاتفاقيات المختلفة للمنظمة، و من ذلك التعديلات التشريعية، و تطبيق معايير الجودة المكلفة، و التكلفة الضريبية، و إعادة توزيع العمالة، و القدرة الانتاجية، و الافتقار إلى القدرات التفاوضية.

و قد استهدفت نشاطات البرنامج مواضيع عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر : تعزيز القدرات البشرية و المؤسسية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتمكينها من المساهمة على نحو أفضل في النظام التجاري متعدد الأطراف، و تنظيم ورش العمل و الندوات حول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و تنظيم الدورات التدريبية في مجال السياسة التجارية، و إعداد الدراسات المتخصصة، إضافة إلى الاجتماعات التشاورية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و تقديم الدعم الفني للدول التي تحاول الانضمام للمنظمة.

-برنامج التعاون التجاري و تنمية التجارة:

يهدف البرنامج لتعزيز التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال تشجيع التعاون التجاري و تسهيله و بناء القدرات، و في هذا الإطار يقدم البرنامج الدعم اللازم للوكالات المعنية في الدول الأعضاء على نحو منظم، و من أهم نشاطات البرنامج المنديات التجارية، إضافة للعديد من الدورات التدريبية و ورش العمل.

خلاصة الفصل الرابع:

توصلنا من خلال هذا الفصل الذي ناقشنا فيه الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية في دوله الأعضاء إلى جملة من النتائج أهمها:

- اهتم البنك الإسلامي للتنمية بعمليات تمويل المشاريع و أعطاه حصة الأسد من مجموع العمليات المقدمة على حساب عمليات المساعدة الفنية، و عمليات صندوق الوقف.
- اعتمد البنك الإسلامي للتنمية الأساليب التي تتخفف فيها درجة المخاطرة مثل الإجارة و البيع لأجل، و ابتعد عن الأساليب الاستثمارية التي تنطوي على نسب عالية من المخاطرة، مثل المساهمة و المشاركة، الأمر الذي يحول دون قيامه بدوره الاقتصادي المأمول، و إن كان هذا يعبر عن شيء فيعبر عن الصعوبات التي يواجهها البنك في الاشراف على المشاريع التي يمولها بالمشاركة، و متابعة تنفيذها، مما يؤدي الى ارتفاع تكاليف انجاز العمليات محل التمويل، خاصة و أن الدول الأعضاء يتوزعون على مساحة جغرافية واسعة في القارات الأربعة.

- ويظهر التوزيع القطاعي لعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مدى اهتمام المجموعة بالقطاعات التي لها أثر مباشر على حياة الناس والتنمية في الدول الإسلامية، و قد أظهر التوزيع القطاعي للفترة (1976-2009) تخصيص 33% من إجمالي التمويل لتمويل قطاع المرافق العامة في مجال مد شبكات المياه، والطاقة الكهربائية، ومد أنابيب نقل الغاز، وشبكات الصرف الصحي، في حين بلغت حصة قطاع النقل والمواصلات 24.3% من التمويل استفادت منها مشاريع بناء وتأهيل المطارات والموانئ والطرق ومد خطوط السكك الحديدية، بالإضافة إلى خطوط الاتصالات، فيما لم يحظ قطاع الصناعة إلا بنسبة 9.9% من إجمالي التمويل، و قطاع الزراعة بنسبة 9.7% شملت مشاريع الري وإصلاح الأراضي وإنشاء نقاط المياه وحفر الآبار، و هذا ما يعني أن البنك الإسلامي للتنمية قد ابتعد عن المشاريع الانتاجية التي تتميز بدرجة كبيرة من المخاطرة، رغم أن الاستثمار في قطاع الزراعة و الصناعة له أهمية كبيرة في عملية التنمية، و اتجه إلى تمويل قطاع المرافق العامة، و النقل و المواصلات.

- اهتم البنك بصفة خاصة في توجهاته الإستراتيجية بالإنسان باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإن التنمية البشرية تمثل محورا ومرتكزا أساسيا لنشاط البنك ويتمثل ذلك في اهتمامه بتمويل التعليم بكل مراحله والصحة ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة، إلا أن حجم التمويل المقدم يبقى محدودا خاصة و أن الدول الإسلامية الاثنتين و عشرون الأقل نموا تعاني نقصا كبيرا في هذا المجال.

- سعى البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء عن طريق تمويل القطاع الخاص، و كذا تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، و الاستثمارات البيئية، و هي عمليات لها أثرها على اقتصاد الدول الإسلامية، إلا أن التمويل المقدم يبقى محدودا.

- تعتبر العمليات الخاصة بتمويل التجارة المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية و المتمثلة ببرنامج تمويل الواردات، برنامج تمويل الصادرات، عمليات محفظة البنوك الإسلامية، عمليات لها أثرها على مجال التجارة بين الدول الإسلامية، إلا أن حجم التمويل المقدم يبقى محدودا مقارنة مع اجمالي قيمة الواردات و الصادرات.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

لقد حاولنا في هذا البحث التعرض لأهم النقاط الأساسية ذات الصلة بالموضوع محاولين من خلال ذلك الإجابة على الإشكالية الأساسية و إختبار الفرضيات المطروحة في أول البحث، كما خلصنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات .

النتائج:

- تعتبر التنمية مفهوما شاملا له جوانب عديدة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و بيئية و أخلاقية، و لم يعد مقبولا القول بأن التنمية تتمثل في مجرد زيادة دخل الفرد، نتيجة لاكتساب مفهوم التنمية طابعا شموليا يسع كل المجالات ، من خلال تزايد الاهتمام بالعوامل الاجتماعية والبيئية في الخطط التنموية وعدم الاكتفاء بالجانب الاقتصادي المادي، و هذا يصب كله في الاتجاه العام للمفهوم الإسلامي الذي ينظر للتنمية على اعتبار أنها عملية شاملة ومتكاملة تلبي مختلف حاجيات و متطلبات الإنسان المادية و الروحية و الأخلاقية، ومع ذلك فإن المفهوم الإسلامي للتنمية ينظر للعملية التنموية على أنها مرحلة دنيوية قبلية ضرورية للوصول إلى مرحلة أخروية نهائية كتبعة من تبعات الاستخلاف وفي نطاق دائرة العبودية المطلقة لله تعالى، وهذا بالتحديد الخط الذي يفصل بين المفهوم الغربي للتنمية والمفهوم الإسلامي بحيث يلتقي المفهومين من ناحية شمول وتكامل العملية التنموية ، ولكنهما يتباعدان في المنطلقات والأهداف.
- إن تخلف الدول الإسلامية وتأخر العملية التنموية بها يرجع بشكل أساسي إلى انعدام خطط تنموية واضحة وتذبذب التوجهات السياسية و الاقتصادية في ظل توفر الموارد الاقتصادية اللازمة لعملية التنمية.
- شهدت الدول الإسلامية خلال السنوات الأخيرة نموا اقتصاديا اتسم بتضاعف إجمالي الناتج المحلي في الفترة(2004-2008)، وارتفاع متوسط الناتج المحلي للفرد من 1565 دولار سنة 2004 إلى 3074 دولار سنة 2008، كما شهدت هذه الدول تحسنا في مؤشرات التنمية البشرية، إلا أن هذه الأرقام المحققة على مستوى المجموعة ككل تبقى ضعيفة جدا مقارنة بالمتوسطات العالمية في نفس المجال.
- عكست مؤشرات التعليم في الدول الاسلامية مستوى عال من عدم التجانس من جهة، و تحسنا ملموسا من جهة أخرى، إذ عكست معدلات صافي الالتحاق بالمدا رس الابتدائية اتجاهها

إيجابيا، فارتفع من 76.8% سنة 2000 إلى 81.8% سنة 2008، إلا أنه يبقى بعيدا عن المتوسط العالمي، كما قفز متوسط صافي الالتحاق بالمدارس الثانوية في نفس الفترة من 46.1% إلى 52.6%، و هي كذلك نسبة بعيدة جدا عن المتوسط العالمي، و تدل على نسبة كبيرة من التسرب المدرسي، أما عن معدل الالتحاق بالتعليم العالي فقد سجل أدنى المستويات رغم التحسن الذي حصل في نفس الفترة من 12.1% إلى 17.1%.

- عكست المؤشرات الصحية في الدول الإسلامية مستوى عالي من عدم التجانس من دولة الى أخرى، حيث سجلت معدلات مقلقة على مستوى الدول الأقل نموا رغم التحسن الذي سجل في السنوات الاخيرة، و متوسطة على مستوى الدول المصدرة للنفط و الدول متوسطة الدخل، و مثال ذلك نسبة وفيات الأطفال عند الولادة، و الذي يعكس المستوى الصحي و الغذائي للأم و المولود، حيث تجاوز في العديد من الدول الإسلامية المائة طفل مقابل ألف مولود و ذلك على مستوى الدول الأقل نموا بينما سجلت معدلات أقل على مستوى الدول المصدرة للنفط و الدول متوسطة الدخل، إلا أنها تبقى مرتفعة مقارنة بالمعدلات العالمية، و معدل وفيات الأمهات سجل معدلات مخيفة على مستوى مجموعة الدول الأقل نموا، فيما يخص النساء اللاتي يتعرضن للوفاة أثناء الحمل و الولادة، وصلت 1500 وفاة لكل 100.000 ولادة حية، بينما سجلت معدلات أقل في الدول المصدرة للنفط و الدول متوسطة الدخل.

- يمثل قطاع الخدمات مصدر مهم للدخل في كافة المجموعات الفرعية للدول الإسلامية، و ذلك بغض النظر عن الاختلاف في مستويات الدخل والتنمية بين هذه المجموعات الفرعية، الأمر الذي يستدعي تطوير وحسن استغلال هذا القطاع خصوصا في ظل تنامي الجدوى الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى العالمي، بينما تكتسب الصناعة مكانة معتبرة في اقتصاد مجموعة الدول المصدرة للنفط، و تستمد هذه المكانة بصفة أساسية من إنتاج النفط و الغاز (صناعة تحويلية)، ويعتبر أداء القطاع الزراعي ضعيفا بالنظر لحجم الإمكانيات المتوفرة حيث تمثل الزراعة نشاطا مهما في مجموعة البلدان الأقل نموا، مقارنة بباقي المجموعات الفرعية للدول الإسلامية.

- تعاني الدول الإسلامية من تخلف اقتصادي، من أبرز معالمه تدني درجة استخدام الموارد الطبيعية و البشرية، أو سوء استخدامها لتلك الموارد بما لا يحقق الاستخدام الأكفأ، الأمر الذي يجعلها تترشح تحت وطأة التخلف على الرغم من ارتفاع متوسط دخل الفرد في بعض منها، و من أبرز معالم التخلف فيها تدني المستويات الصحية و التعليمية، و عدم التوازن بين

القطاعات الاقتصادية، لاسيما بين الخدمات من جهة و الصناعة و الزراعة من جهة أخرى، كما تعاني الدول الإسلامية من نقص الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية.

- إن فكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحدي التنمية بصفة عامة والتخفيف من حدة الفقر بصفة خاصة في إطار مبادئ وهدى الشريعة الإسلامية الغراء كانت وراء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية و لازالت تحدد توجهاته ونشاطاته.

- يلعب البنك الإسلامي للتنمية دوراً رئيساً وهاماً في تجميع الموارد من الدول الأعضاء، ومن ثم تخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي للإنسان في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، و يظهر تفصيل التمويلات المعتمدة من الموارد العادية للبنك الإسلامي للتنمية حسب الأقاليم، أن الدول الآسيوية الأعضاء حصلت على قسم كبير من هذه التمويلات وصلت نسبتها إلى 52.2 %، و تلتها مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء بنسبة 39.6 %، و هذا ما يبرز الاختلال الكبير في التوزيع الإقليمي للتمويلات بين دول القارتين بالرغم من شبه التساوي الموجود في عدد الدول الأعضاء بـ 27 دولة في الأولى و 26 دولة في الثانية، زد على ذلك أن معظم الدول الأقل نموا دول أفريقية، و إن ضالة المبالغ المقدمة في شكل تمويلات ميسرة يعد عاملا رئيسيا وراء الاختلال المسجل في التوزيع الإقليمي بين القارتين، باعتبار معظم الدول الأقل نموا تتواجد في القارة الأفريقية، كما لا يجب إهمال عامل ثاني جد مهم، و هو ضعف مساهمة هذه الدول في رأس مال البنك، مما يجعلها غير قادرة على الدفاع عن مصالحها.

- استطاع البنك أن يستنبط وسائل تمويلية متنوعة تعينه على تحقيق أهدافه في مجال محاربة الفقر والتعاون بين الدول الأعضاء، ففي مجال محاربة الفقر، يقوم البنك بتمويل مشاريع البنية الأساسية ومشاريع تنمية الزراعة وتأمين الغذاء والمشاريع الصغيرة التي تستهدف خلق فرص العمالة وزيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي، كما أنه يولي أهمية كبرى لتنفيذ مشاريع التعليم والصحة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة والمساعدة الفنية للدعم المؤسسي ودعم القدرات، أما تركيزه على التنمية البشرية فيشمل أيضا تمويل قطاع التعليم لكل المراحل والتدريب وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات خاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتقنية المعلومات، وفي مجال التعاون بين الدول الأعضاء، يمثل تمويل التجارة والتجارة البينية واحدا

من أهم أوجه التعاون، حيث استطاع البنك عن طريق تدخلاته التمويلية أن ينشط العلاقة بين الدول الأعضاء ويدعم قطاعي الصادرات والواردات بدرجة ملحوظة.

- يمارس البنك الاسلامي للتنمية النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسه هي العمليات العادية وتمويل التجارة وعمليات المعونة الخاصة، وتشمل العمليات العادية تمويل المشاريع و تقديم المساعدة الفنية، وهو النشاط الأساسي للبنك. ويستعمل البنك صيغ المساهمة في رأس المال وتقديم القروض و القروض الحسنة الخاصة للدول الأقل نمواً وأسلوب الإجارة والبيع لأجل والاستصناع وأسلوب البناء والتشغيل وتحويل الملكية وتقديم خطوط التمويل لمؤسسات التمويل الوطنية في الدول الأعضاء، وكذلك أسلوب المشاركة المتناقصة والمراوحة، وترتيب التمويل الثنائي و الجماعي مع مؤسسات التمويل الأخرى لتمويل المشاريع الإنتاجية بصفة خاصة، ومشاريع الخدمات الأساسية التي تستهدف تحقيق التنمية، ولقد أصبح نظام إصدار الصكوك (السندات الإسلامية) حديثاً هو أحد أهم الوسائل التمويلية للبنك، إلا أنه يعيب على البنك التركيز على مجموعة من الأساليب دون الأخرى، مبتعداً عن صيغ التمويل الأكثر مخاطرة.

- ويظهر التوزيع القطاعي لعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مدى اهتمام المجموعة بالقطاعات التي لها أثر مباشر على حياة الناس والتنمية في الدول الإسلامية، فمنذ تأسيس البنك تم تخصيص 33% من إجمالي التمويل لتمويل قطاع المرافق العامة في مجال مد شبكات المياه، والطاقة الكهربائية، ومد أنابيب نقل الغاز، وشبكات الصرف الصحي، في حين بلغت حصة قطاع النقل والمواصلات 24.3% من التمويل استفادت منها مشاريع في ميادين بناء وتأهيل المطارات والموانئ والطرق ومد خطوط السكك الحديدية بالإضافة إلى خطوط الاتصالات، فيما لم يحظ قطاع الصناعة إلا بنسبة 9.9% من إجمالي التمويل، و قطاع الزراعة بنسبة 9.7% شملت مشاريع الري وإصلاح الأراضي وإنشاء نقاط المياه وحفر الآبار، و هذا ما يعني أن البنك الاسلامي للتنمية قد ابتعد عن المشاريع الانتاجية التي تتميز بدرجة كبيرة من المخاطرة، رغم أن الاستثمار في قطاع الزراعة و الصناعة له أهمية كبيرة في عملية التنمية. و هو الأمر الذي تبين من خلال دراسة علاقة البنك الإسلامي للتنمية بالجزائر، و الذي أبرز اهتمام البنك بقطاع المرافق العامة دون غيره من القطاعات، لما يتميز به من انعدام في المخاطرة.

- ركز البنك الإسلامي للتنمية على التمويل قصير الأجل المرتبط بالنشاطات التجارية، مع إهمال التمويل طويل الأجل المرتبط بالنشاطات الانتاجية، و هو الأمر الذي يوضح ارتفاع نسبة الاستخدامات قصيرة الأجل من إجمالي استخداماته، و بالذات في عمليات التمويل بالمرابحة و البيع لأجل، بسبب توفر السيولة لقصر استخدام الأموال فيها، و انخفاض درجة مخاطرتها فيها.
- أخفاق البنك الإسلامي للتنمية في أداء دوره الاقتصادي بصورة كافية، رغم أهمية ما قدمه و ذلك بسبب ضعف اسهامه في توفير التمويل اللازم لإقامة الاستثمارات الانتاجية، و بالذات في القطاعات الأساسية التي يعاني اقتصاد الدول الأعضاء من نقص حاد فيها سواء في الزراعة أو الصناعة، و هو الأمر الذي يؤكد انخفاض الأهمية النسبية لذلك في استخدامات موارده.
- يقوم البنك الاسلامي للتنمية بعمليات تمويل التجارة وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية عن طريق تقديم التسهيلات التي تمكنها من استيراد سلع ذات طبيعة تنموية، وعن طريق تمويل الصادرات لدعم موازينها التجارية وموازن المدفوعات، وللحصول على النقد الأجنبي الذي دائماً ما تكون في أمس الحاجة إليه، كما يهدف البنك إلى تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين الدول الأعضاء عن طريق تشجيع التبادل السلي بينها، ودعمًا لذلك التعاون وتحفيزاً لها للبحث عن فرص التكامل بين اقتصاداتها، إلا أن مساهمته في دعم التجارة الخارجية للدول الأعضاء تبقى متواضعة.
- رغم الجهود الكبيرة التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية لدعم عملية التنمية في الدول الإسلامية من خلال توسيع عملياته وتنويع أساليبه التمويلية، إلى جانب اهتمامه ودعمه للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الدول الأعضاء ، وتخصيص برامج خاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً تتناسب وظروفها الصعبة و واقعها التنموي المتردي، وبالرغم من ذلك تبقى الجهود التي يبذلها البنك متواضعة نسبياً مقارنة بمشاكل ومتطلبات الدول الإسلامية، إذ تواجه البنك تحديات عديدة وهامة حيث لازال الدين الخارجي يتقل كاهل عدد معتبر من الدول الإسلامية في ظل تأزم الواقع التنموي فيها عموماً، الأمر الذي يفرض على البنك الإسلامي للتنمية مضاعفة الجهود المبذولة، والعمل على إيجاد آليات عمل مشتركة مع مختلف المؤسسات المالية والتنموية الإسلامية.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة موضوع هذا البحث و محاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا اختبار فرضياته كما يلي:

الفرضية الأولى:

و التي تنص:

"تتيح أساليب التمويل الإسلامية تلبية مختلف متطلبات واحتياجات العملية التنموية".

في إطار الدراسة تبين لنا صحة هذه الفرضية:

حيث تقوم البنوك الإسلامية بدور اقتصادي هام، و بالذات ما يتصل منه بالجانب التنموي للاقتصاد، من خلال انشاء شركات الاستثمار ذات الطبيعة الانتاجية في كل المجالات، أو توسيع القيام بالنشاطات الاقتصادية بما يحقق زيادة في انتاج المجتمع، و من ثم الاسهام في تحقيق التنمية، و تحقيق عوائد للمودعين، البنوك، و كذا المستثمرين باستخدام أساليب التمويل الإسلامية خاصة منها المشاركة التي تعتبر من أكفأها، لأنها مناسبة لاستثمار الأموال في كل المجالات سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، أو خدمية، رغم أنها مناسبة للنشاطات الانتاجية بدرجة أكبر مقارنة بالمضاربة التي تتناسب بدرجة أكبر النشاطات التجارية، كما تساهم صيغة الاستصناع في تأمين مختلف السلع الاستهلاكية و الانتاجية للأفراد و القطاعات الاقتصادية، و حماية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بالإضافة الى صيغة البيع لأجل و الايجار التمويلي الذي يساهم في توفير الموارد التمويلية للأصول الرأسمالية الثابتة، و التي تشكل جزء مهم من التكاليف الكلية لعمل النشاطات الاقتصادية و التوسع فيها.

الفرضية الثانية:

و التي تنص:

"تشكل الدول الإسلامية بمواردها الطبيعية قوة اقتصادية هائلة، إلا أن انعدام إستراتيجية تنموية واضحة في هذه الدول هو أحد أهم أسباب تخلفها".

في إطار الدراسة تبين لنا صحة هذه الفرضية:

حيث تشكل مساحة الدول الإسلامية رقعة واسعة من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي، تتميز بمواردها الطبيعية بما فيها النفط الذي تحتفظ بعض الدول الإسلامية باحتياطي كبير منه، و كذلك بالنسبة للثروات المعدنية الأخرى مثل الحديد و البوتاس و الفوسفات و غيرها، كما تتوفر الدول الإسلامية على ثروة مائية هائلة تتوزع بين الأنهار، و البحيرات، و المياه الجوفية إلا أنها غير مستغلة و خاصة في الدول العربية، مما يجعلها تعاني دائما من مشكلة ندرة المياه.

و عكست مجموعة الدول الإسلامية مستوى عالي من عدم التجانس في الأداء الاقتصادي، خاصة أنها تضم اثنين و عشرين دولة تصنف ضمن الدول الأقل نمواً، و ظهر هذا جلياً على مستوى القطاعين التعليمي و الصحي، فرغم التحسن الملحوظ الذي سجلته الدول الإسلامية في السنوات الأخيرة، إلا أنها تبقى بعيدة عن الركب، و تعاني شعوبها من نقص في متطلبات الحياة الأساسية، من مرافق وخدمات تعليمية و صحية ضرورية، مياه صالحة للشرب و غذاء بشروط صحية، ولهذا لا بد الاعتماد على الموارد المتاحة باعتبارها أحد أهم ركائز العملية التنموية الشاملة في الدول الإسلامية، بحيث يعتمد اقتصاد كل هذه الدول على ثرواتها و مواردها الطبيعية.

الفرضية الثالثة:

و التي تنص على:

"عرف البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة عمله توسعاً كبيراً في عضويته، و هياكله، و حجم عملياته، و تحديثاً في نوعية الخدمات المقدمة"

من خلال الدراسة تبين لنا صحة هذه الفرضية:

حيث شهد البنك الإسلامي للتنمية نمواً تدريجياً في عضويته مع مرور السنوات، من 22 دولة فقط سنة (1975)، إلى 56 دولة في سنة (2005)، وجميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في أربع قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، ولقد استثمر البنك هذه العضوية المتنامية لدعم التعاون الاقتصادي ولتبادل التجارب التنموية والخبرات بين أكبر عدد ممكن من الأقاليم والدول والمجتمعات الإسلامية.

و عرف البنك الإسلامي للتنمية توسعاً كبيراً من كيان منفرد (البنك الإسلامي للتنمية)، إلى مجموعة مكونة من خمسة أعضاء (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، يتولى كل منها الاهتمام بجانب من الجوانب المهمة في دعم العملية التنموية كدعم القطاع الخاص و ترقية التجارة البينية و برامج المعونة الخاصة لعدد من الدول الأعضاء... الخ، فالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب يعنى بالبحوث الاقتصادية و تدريب الموظفين، و المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص المعنية بتمويل المشاريع الخاصة، و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات تعمل على توسيع نطاق المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء و تشجيع الاستثمارات الأجنبية، كما تعمل المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة على دعم التجارة بين الدول الإسلامية، كما أنشأ البنك أربعة مكاتب إقليمية في كل من الرباط في المغرب وكوالالمبور في ماليزيا والمآتي في كازاخستان و داكار في السنغال، كما أن للبنك ممثلين ميدانيين في عدد من الدول الأعضاء، وقد أعطى وجود المكاتب الإقليمية والممثلين الميدانيين البنك ميزة إضافية للإطلاع على احتياجات الدول الأعضاء عن كثب كما ساعد في تنفيذ ومتابعة تنفيذ المشروعات مما حسن كثيراً من أداء محفظة البنك في العمليات.

الفرضية الرابعة:

التي تنص على:

" يمول البنك الاسلامي للتنمية مختلف المشاريع في الدول الاسلامية الأعضاء باستعمال صيغ التمويل الاسلامية الأكثر كفاءة".

تبين لنا من خلال الدراسة خطأ هذه الفرضية:

حيث وجد أنه على مستوى أساليب التمويل المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، أن أسلوب المراجعة قد استحوذ على حصة الأسد من جملة الاستثمارات حيث شكلت عمليات تمويل التجارة نسبة 54% من اجمالي عمليات البنك منذ الانشاء إلى نهاية سنة 2009، بينما لم يستعمل البنك أسلوب المشاركة لتمويل مشاريعه منذ سنة 2001، و من ذلك يتضح أن أسلوب المشاركة في الأرباح و المساهمة في رأس المال لم يحتل أهمية تذكر من بين أساليب التمويل المستخدمة، على الرغم من أن هذين الأسلوبين يعكسان النموذج التمويلي الخاص و المميز للبنك، و الذي جاءت اتفاقية تأسيسه بالنص صراحة على كونهما القناة الرئيسية لتوظيف الموارد، و لكن الواقع العملي جاء مغايراً للإطار النظري المسطر له.

ابتعد البنك الإسلامي للتنمية عن الأساليب التمويلية الأكثر ملائمة لطبيعته مثل المشاركة و المساهمة، و اعتمد على الأساليب التي تنخفض فيها درجة المخاطرة مثل الإجارة، الاستصناع، البيع لأجل، حيث العلاقة بين البنك و العميل تتحول تقريباً إلى علاقة الدائن بالمدين، الأمر الذي حال دون قيامها بدورها الاقتصادي المأمول، و الذي كان يمكن أن يتحقق بنسبة أكبر من خلال قيامها بتمويل الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة و المخاطرة التي نعتبر أن الدول الإسلامية في أمس الحاجة لها للمساهمة في عملية التنمية. و هذا ما ظهر جلياً من خلال دراسة علاقة البنك الإسلامي للتنمية مع الجزائر، و التي أوضحت أن البنك استخدم بصورة أساسية صيغ الإجارة، البيع لأجل، و الاستصناع، و ابتعد تمام عن الصيغ القائمة على المشاركة، و لهذا نجد أن القطاعات المستهدفة هي قطاعات المرافق العامة.

الفرضية الخامسة:

و التي تنص على:

"يعمل البنك الإسلامي للتنمية على تلبية الاحتياجات التنموية للدول الإسلامية مع إعطاء الأولوية للقطاعات الانتاجية".

تبين لنا من خلال الدراسة خطأ هذه الفرضية:

حيث استحوذ قطاع التجارة على النصيب الأكبر من جملة استثمارات البنك، و جاء قطاع المرافق العامة في الدرجة الثانية، و قطاع النقل و الاتصالات في الدرجة الثالثة، و نحن هنا لا ننكر أو نقلل

من أهمية القطاعين الأخيرين، و لكن يجب ألا يكون هذا على حساب الحاجات الأساسية الأكثر إلحاحا للشعوب الإسلامية، و نقصد هنا القطاع الزراعي و مشاكل تحقيق الأمن الغذائي، و القطاع الاجتماعي بما يميز الدول الإسلامية من ضعف الخدمات في هذا المجال سواء في قطاع التعليم أو الصحة، و كذا القطاع الصناعي و الهوة الكبيرة بين الدول الإسلامية و الدول المتقدمة في هذا المجال. إن الاستثمار في قطاع الزراعة و الصناعة له أهمية كبيرة في عملية التنمية، و رغم ذلك نجد أن قطاع التجارة احتل المقدمة من بين المجالات الأخرى، و ذلك لما يستطيع تحقيقه من المتطلبات المالية على عكس الاستثمار في قطاعي الزراعة و الصناعة، و معنى هذا أن الاعتبارات المالية كانت لها اليد الطولى في توجيه استثمارات البنك الإسلامي للتنمية على حساب الاعتبارات الاقتصادية للدول الإسلامية.

الفرضية السادسة:

و التي تنص على:

"تشكل المساعدات المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية للجزائر أحد الروافد الأساسية لدعم التنمية الاقتصادية فيها".

تبين لنا من خلال الدراسة خطأ هذه الفرضية:

تبين من خلال دراسة علاقة البنك الإسلامي للتنمية بالجزائر ضعف كبير في حجم التمويل المقدم من البنك، مع عدد محدود من المشاريع الممولة خلال فترة الدراسة (1990-2009)، و كذلك افتقارا في تنوع القطاعات المستهدفة، إذ استهدفت مجملها قطاع المرافق العامة (المياه، الكهرباء) بالإضافة إلى تقديم مساعدات فنية، مع اهمال تام للقطاعات الانتاجية و الاجتماعية، و لعل هذا الأمر يعتبر السبب الرئيسي لضعف تأثير هذه المساعدات على الاقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى محدودية المبالغ، كما توصلنا من خلال مقارنة التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية مع التمويل المقدم من البنك الدولي، إلى ضعف حجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية، و الذي لم يتعدى نسبة 10% من التمويلات المقدمة من البنك الدولي في نفس الفترة.

التوصيات:

- أن يزيد البنك الإسلامي للتنمية من حجم تمويلاته الموجهة خاصة للدول الأقل نمواً من أجل تحقيق أهداف الألفية، و ضرورة توسيع نطاق مبادرة تخفيف الديون، و المساهمة بنسبة أكبر في هذه المبادرة لتمكين الدول الأعضاء المثقلة بالديون من الاستفادة و تنفيذ بنود المبادرة بطريقة أفضل.
- يجب الاهتمام أكثر بتمويل عمليات المساعدة الفنية باعتبارها تخدم مصالح الدول الإسلامية على المدى البعيد، و إن كانت لا تدر أرباحاً تجارية معتبرة في الأجل القصير، باعتبارها تساعد على نقل التكنولوجيا و المعرفة، و الرفع من مستوى دراسات الجدوى الفنية و الاقتصادية للمشاريع، الأمر الذي يساعد مستقبلاً في استمرارية المؤسسة و نجاحها، خاصة في الدول الأعضاء الأقل نمواً.
- يجب على البنك الإسلامي للتنمية العمل على تعبئة الموارد بما يضمن المحافظة على السلامة المالية للبنك، و يقوي ميزانيته و يعزز سمعته باعتباره مؤسسة للتمويل التنموي، وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة مثل زيادة رأس المال المكتتب فيه و المطلوب دفعه، إنشاء صندوق مستقل لتقديم التمويل الميسر للدول الأعضاء... الخ.
- من أجل التخفيف من حدة الفقر، و تحسين المستوى التعليمي و الصحي، و تقليل نسب وفيات الأطفال و الرضع، فإن الحاجة تبدو ملحة لضمان مستوى أفضل من الموارد الميسرة الموجهة بوجه خاص إلى الدول الأعضاء الأقل نمواً.
- ضرورة تطوير الصيغ و الأساليب التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية، و بالذات تلك التي تتناسب في طبيعتها مع صيغ استخدام الموارد فيها، و بالذات تطوير صيغ تتناسب مع تمويل القطاع الزراعي الذي شهد تهميشاً في عمليات البنك.
- تطوير الدور الاقتصادي الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية، بحيث يتم التركيز على تمويل الاستثمارات الانتاجية، و المساهمة في تطوير قطاع الصناعة الذي يتميز بضعف كبير في الدول الإسلامية، و أحسن طريقة هي المشاركة في رؤوس أموال المشاريع الجديدة، مع مراعاة التقليل من المخاطرة من خلال دراسة جدوى هذه المشاريع بصورة تفصيلية، و

تخفيض نسبة مشاركة البنك في رأسمالها إلى أدنى حد ممكن، حتى تتيح الفرصة للمشاركة في عدد أكبر من المشاريع.

- ضرورة تخصيص الموارد في المجالات التي تحقق نفعا أكبر للمجتمعات الإسلامية بالشكل الذي يسهم في توفير احتياجاتهم الأساسية، و تحقيق الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي يساعد على الابتعاد عن تمويل المجالات الأقل ضرورة و الأقل أهمية و نفعا لأفراد المجتمع الإسلامي، و توفير خدمات أفضل لهم، و بالتالي القيام بدورها الاقتصادي و الاجتماعي.

- تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مختلف المجالات، من خلال تمويل المشروعات المشتركة، و كذلك تشجيع التبادل التجاري، و تبادل التكنولوجيا و الخبرات، لسد الهوة الكبيرة بين بعض الدول الإسلامية التي قطعت شوطا كبيرا في التنمية الاقتصادية، و بعض الدول التي لا تزال تراوح مكانها.

المراجيع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب

- ابراهيم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2008.
- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول.
- ابن قدامى، المغني، الجزء الخامس، دار الكتاب العربي.
- أبو عيسى، سنن الترمذي، الجزء الثالث.
- أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2008.
- أحمد سالم ملحم، بيع المربحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2005.
- أحمد محمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، الاسكندرية، مصر، ط 1، 2007.
- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر 1998.
- أحمد مندور، أحمد رمضان، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البشرية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.
- إسماعيل صبري عبد الله، التعاون الاقتصادي العربي بين الفكرية و العولمة، دار الفارس، الأردن، ط 1، 2000.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، ط 1، 1980.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، ط 1، 1977.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000.
- الشاوي توفيق، البنك الإسلامي للتنمية: أول روافد النظام المصرفي الإسلامي على أسس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1993.
- النبهان محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
- النجار أحمد عبد العزيز، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 2، القاهرة 1985 .

- جابر عبد الحميد جابر، التعليم في الدول الإسلامية و متطلبات التنمية الشاملة، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة، 1998.
- جمال محمد صلاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، منشورات البنك المركزي الأردني، الأردن، 1991.
- حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1995.
- خليل محمد حسين، مصادر الطاقة الرئيسية و آفاق تطورها في الوطن العربي، جامعة صلاح الدين، الأردن، 1980.
- خميس القزاح، قضايا مصرفية معاصرة: ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1998.
- راييس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الدار الهندسية، مصر، 2009.
- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي و محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987.
- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، دار التراث، دمشق، سوريا، ط1، 1976.
- سلطان أبو علي، الآثار المالية و الاجتماعية لتمويل القطاع الخاص مشروعات البنية الأساسية و الاجتماعية، مطبعة الأهرام، مصر، 2002.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، 2006.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، 2006.
- سمير محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1988.
- صالح الطيطي، غالب محمد اسماعيل، التنمية العربية و آفاقها المستقبلية، دار حنين، عمان، الأردن، 1995.
- طارق جمعه سيف، تأمينات التجارة الخارجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1.
- عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية: دراسة لمظاهر و مشكلات الاقتصاد الدولي، المكتبة الاقتصادية، مصر، 2000.
- عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
- عبد الحميد القاضي، مقدمة التنمية و التخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، مصر، 1975
- عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2001.
- عبد العزيز طريح شرف، الموسوعة الجغرافية للعالم الاسلامي، المجلد التاسع، 1997.
- عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم، مصر، 1988.
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد و الدين، دار الأقصى للكتاب، الجيزة، مصر، 1986.
- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية :النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 2001.
- عوف محمود الكفراوي، النقود و المصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1986.
- غريب الجمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، السعودية، ط 1، 1978.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2006 .
- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، 1986.
- كامل عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989.
- ليلي مصطفى البرادعي، الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة، مؤتمر المعونات و المنح الدولية و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، 2007.
- ماجد إبراهيم، البنك الإسلامي للتنمية، دار النهضة العربية، 1982.
- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر الجديدة، مصر، 1999.
- محمد ابراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2000.
- محمد ابراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2000.

- محمد الزميلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 2003.
- محمد الصقور، صالح ذياب هندي، رجب علي الشناوي، قضايا التنمية العربية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1994.
- محمد العمادي، التنمية الاقتصادية و التخطيط، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، 1991.
- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000.
- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000.
- محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1970.
- محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 1998.
- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية -مدخل مقارن-، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر.
- محمد عبد العزيز عبد النبي، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005.
- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية و تطبيقية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 2002.
- محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مشكلاتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
- محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
- محمد مدحت مصطفى، اقتصاديات الموارد المائية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001.
- محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مفهوما، نظرياتها، سياستها، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996.
- محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006.

- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- نصري خاطر، جغرافية الطاقة، دار الجنادرية، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2006.
- يوسف ابراهيم يوسف، استراتيجية و تكتيك التنمية الاقتصادية في الاسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سلسلة موسوعة الاقتصاد الاسلامي، الجزء الثاني، القاهرة، 1981.
- جمعة طنطيش، محمد السماك، دراسة في جغرافية مصادر الطاقة، الأردن، 1999.

ب - الملتقيات و التقارير:

- البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، 1976.
- البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة و أجوبة، 2009.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2000-2001، 2001.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2001-2002، 2002.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2002-2003، 2003.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2004-2005، 2005.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2005-2006، 2006.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2006-2007، 2007.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2007-2008، 2008.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2009، 2009.
- البنك الإسلامي للتنمية، خمس و عشرون سنة في خدمة الأمة، 2000.
- البنك الإسلامي للتنمية، ست و عشرون سنة في خدمة الأمة، 2001.
- البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2005.
- البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إجاز، 2010.
- المركز الدولي للزراعة الملحية، التقرير السنوي 2007-2008، 2008.
- المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التقرير السنوي 2008-2009، 2009.
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التقرير السنوي 2009، 2009.
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التقرير السنوي 2008، 2008.

- مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي 2010 حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2010.
- مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي 2009 حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2009.
- مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، التقرير الاقتصادي السنوي 2008 حول الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، 2008.

ج- الدوريات و المجالات:

- أبو الفتوح نجاح، أهم الأسباب المحلية لانخفاض مستوى التجارة بين الدول الإسلامية و مقترحات لمعالجتها، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد 02، الأردن، 2008.
- أحمد العيادي، جمال الصافي، "مزايا استخدام عقد السلم في المصارف الإسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية"، مجلة جرش للبحوث و الدراسات، المجلد العاشر، العدد 02، الأردن، 2006.
- البنك الإسلامي للتنمية، برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة، مؤسسة المراكز التجارية الأردنية، 1990.
- البنك الإسلامي للتنمية، دورة مشاريع البنك الإسلامي للتنمية، 2002.
- المساعدات الفنية للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، العدد 02، 1994،
- المساعدات الفنية للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، العدد 02، 1994.
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، 2008.
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، 2008.
- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار، الأهداف و النشاطات و خطة المستقبل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 01، 1993.
- علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ندوة "البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1990.
- عمر راشد، برنامج البنك الإسلامي للتنمية للمنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 2، 1994.

- يوسف مسعودي، دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و انتمان الصادات في تعزيز صادرات و استثمارات الدول الأعضاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية.

د - الرسائل الجامعية:

- إبراهيم جاسم جبار الياصري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009.

- إبراهيم عبادة، دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

- الو قذاني فهد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية - دراسة شرعية و اقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1983.

- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

- سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية و أوجه الاختلاف بينها و بين البنوك التجارية، شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991-1992.

- سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية و أوجه الاختلاف بينها و بين البنوك التجارية، شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991-1992.

- سلمى عبد داود، المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009.

- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

- علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية و تمويل التنمية في الدول الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- علي فلاق، طرق تمويل الاستثمار من منظور إسلامي - مع الإشارة لتطبيقات بعض المصارف الإسلامية، شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نظرية اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- عمروش بهية، المضاربة و التقنيات المصرفية الإسلامية، شهادة ماجستير، في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- محمد بني عيسى، العمل التطوعي و أثره في التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي، مذكرة دكتوراه، قسم الاقتصاد و المصارف الاسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، 2006.
- محمد عبد العزيز عبد النبي، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد الاسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه و الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.
- مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- موالدي سليم، هيئات التمويل الخارجي للتنمية و أثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، دراسة تطبيقية على مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المعرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.
- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

2 المراجع باللغة الأجنبية

a) LES Ouvrages :

1. Alain sammuelson, les grands courants de la pensée économique, 2ème édition, offices des publication universitaires, Alger,
2. Amand & Harris , choosing a welfare indicator, American economic review-Meenai, S.A, « The Islamic Development Bank. A case study of Islamic co-operation », 1989, Great Britain
- 3-Habib shirazi, « Islamic Banking », Butter worths, London, 1990.
4. Hassen Ben Mensour. Politique économique en Islam. Paris: El Qalam, 1994.

b) LES Rapports et Séminaires :

1. Islamic development bank, “Regulation and By-Laws”, 1983
2. Islamic development bank group, « thirty-seven years in the service of development », 2011

3. Statistical, economic and social research and training centre for Islamic countries, « Water resources and water related issues in the OIC member countries », 2009.
4. SESRTCIC, « population structure of the OIC member countries », 07
5. Islamic research and training institute, « annual report 2006/2007
6. The islamic corporation for the insurance of investment and export credit, annual report, 1429/2008
7. The islamic corporation for the insurance of investment and export credit, annual report, 1430/2009
- 8.-Islamic Development Bank, “16th annual report”, 1990-1991.

c) LES Sites Internet

; www.albankaldawli.org/arabicweb.nsf/docbayurnid
www.kantakji.com/fioh/files/research/islamicstatesstatics.htm
www.iid-agraid.de/arabisch/abwab/artikel/2009/dirasat.
www.albankaldawli.org/indicator
www.unicef.org/arabic/childsurvival
www.alittihad.ae/wajhatdetails.
www.escwa.un.org/arabic/session3-2.pdf
www.kenanaonline.com/users/ahmedkkordy
www.damascusuniversity.edu.sy
www.isbd.org/irg/portal/anonymous?Navigation
www.sesric.org/files/article

الملاحق

المؤسسات المالية العامة

م	المساهم	عدد الأسهم	عدد الأسهم	التاريخ
1	صندوق الاستثمارات العامة بالمملكة العربية السعودية	1500	موقع	2002/2/16
2	المؤسسة الإيرانية للاستثمار الخارجي	2.000	موقع	2000/7/8
3	بنك كشغارزي	300	موقع	2000/7/8
4	بنك ملي إيران	100	موقع	2000/7/8
5	الهيئة العامة للأوقاف بالكويت	100	غير موقع	
6	البنك الوطني الجزائري	100	غير موقع	

الملحق رقم (06): الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

تاريخ المصادقة على الانضمام	عدد الأسهم	المساهم	
2000	25000	البنك الإسلامي للتنمية	
2009	7	البانيا	1
2000	475	الجزائر	2
2002	4	إثريجان	3
2000	44	البحرين	4
2000	188	بنجلاديش	5
2002	18	بنين	6
2000	47	بروناي دار السلام	7
2001	48	بوركينافاسو	8
2001	40	الكاميرون	9
2009/9/6	11	تشاد	10
2004	10	جيبوتي	11
2001	401	مصر	12
2005	51	الجابون	13
2000	16	جامبيا	14
2000	47	غينيا	15
2002	13	غينيا بيساو	16
2003	475	إندونيسيا	17
2000	1.337	إيران	18
2002	82	العراق	19
2000	76	الأردن	20
2002	3	قازاقستان	21
2004	1899	الكويت	22
2001	3	قيرغيزيا	23
2000	19	لبنان	24
2001	2.016	ليبيا	25
2000	304	ماليزيا	26
2001	16	المالديف	27
2000	19	مالي	28
2000	16	موريتانيا	29
2011	95	المملكة المغربية	30
2001	14	موزمبيق	31
2001	39	النيجر	32
2003	475	باكستان	33
2002	26	فلسطين	34
2000	188	قطر	35
2000	3.812	المملكة العربية السعودية	36
2003	47	السنغال	37
2000	6	سيراليون	38
2000	63	السودان	39
2000	5	سورينام	40
2000	19	سوريا	41
2000	3	طاجيكستان	42
2010		توجو	43
2000	38	تونس	44
2001	3	تركمانستان	45
2001	39	أوغندا	46
2000	1.082	دولة الإمارات العربية المتحدة	47
2000	95	اليمن	48

الملحق رقم (05): الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و انتمان الصادات.

تاريخ المصادقة على الانضمام	عدد الأسهم	المساهم	
	148.900	البنك الإسلامي للتنمية	
30.01.2010	250	البانيا	1
23.04.1996	1,000	الجزائر	2
06.03.1999	250	البحرين	3
11.05.1993	250	بنجلاديش	4
08.08.2001	250	بنين	5
24.03.1998	250	بروناي دار السلام	6
26.03.2002	250	بوركينافاسو	7
04.07.1992	250	الكاميرون	8
19.02.1993	250	تشاد	9
10.01.2010	250	جيبوتي	10
08.08.2004	2.500	مصر	11
30.12.1992	2,500	الجابون	12
01.04.2008	250	جامبيا	13
01.03.1996	250	غينيا	14
22.07.1997	250	إندونيسيا	15
24.04.1993	2,500	إيران	16
19.12.1996	250	الأردن	17
21.04.1993	250	قازاقستان	18
02.01.2003	2,500	الكويت	19
13.07.1994	250	لبنان	20
17.08.1995	1,500	ليبيا	21
06.02.1993	2,740	ماليزيا	22
01.08.1994	250	مالي	23
04.09.1993	250	موريتانيا	24
18.07.1995	5,000	المملكة المغربية	25
08.02.1997	250	النيجر	26
04.03.2003	250	نيجيريا	27
21.03.2007	2,500	باكستان	28
08.03.1993	250	عمان	29
03.09.2009	250	قطر	30
11.07.2000	13,500	المملكة العربية السعودية	31
03.12.92	250	السنغال	32
19.09.93	250	السودان	33
10.07.95	250	سوريا	34
01.03.98	500	تونس	35
22.02.93	2,500	تركيا	36
30.07.97	250	اوغندا	37
04.02.99	2,500	دولة الإمارات العربية المتحدة	38
11.07.00	500	اليمن	39

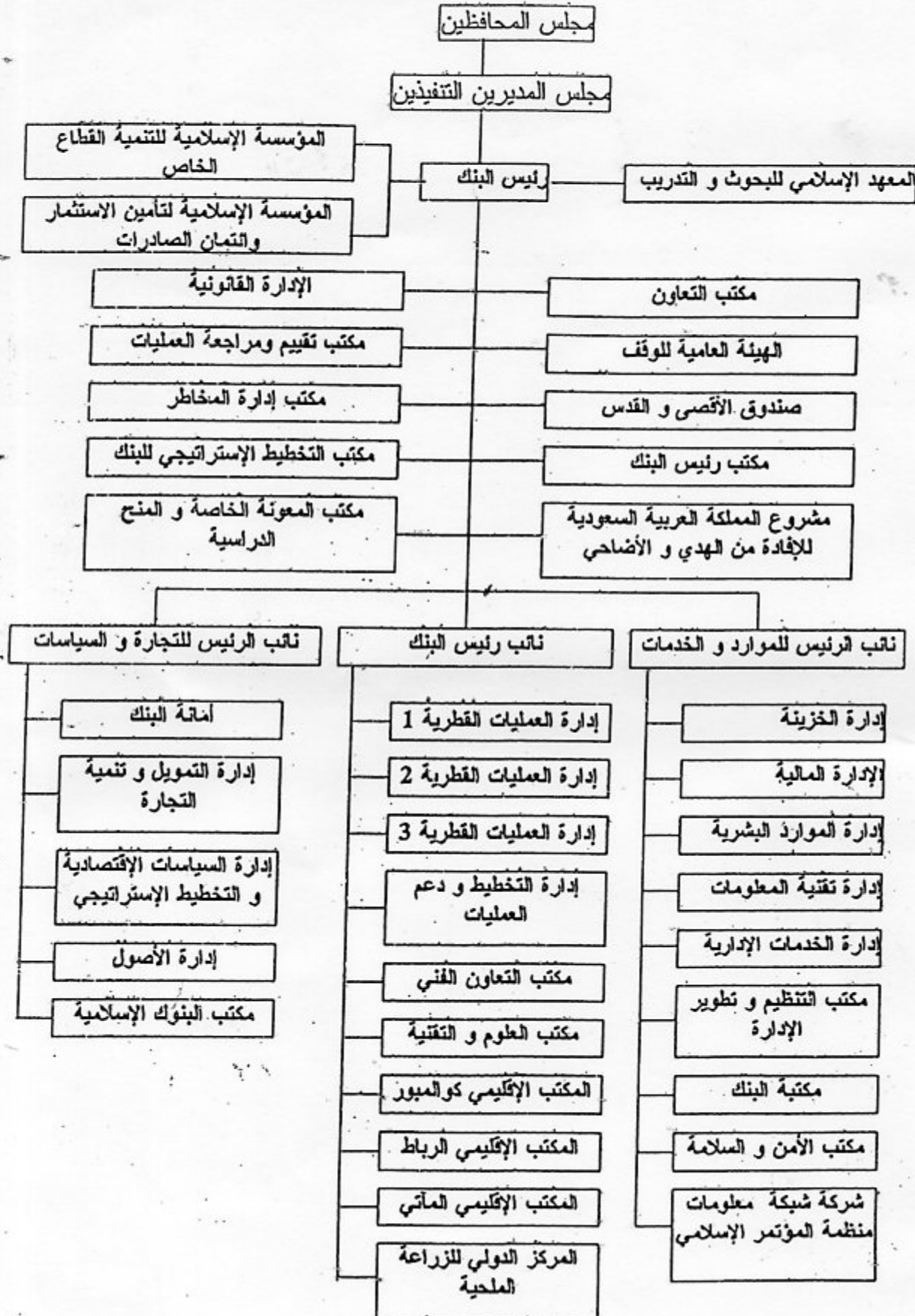
الملاحق

القوة التصويتية

البالغ بعلايقه الفانيه الاسلاميه

١. رأس المال المكتتب فيه يشمل إجمالي الاكتتاب في الأصل (الأسهم) والإضافة والإزالة العامة الثانية، والثالثة، والرابعة، وأقسامها: (التشريع الجديد في الجزء ٢ من التفسير)، ويشمل رأس المال تحت العيب ١٠٠٪ من الإزالة العامة الثالثة. ١٠٠٪ من الإزالة العامة الرابعة، وتكون نسبة ٤٠٪ من الإزالة العامة الرابعة بمثابة رد من التهمة أو مال من السيول، ولتقديم ضمانات للتصليح. أما نسبة ٦٠٪ المتبقية فتكون قابلة للإستاءة، نقدًا، وبشخص رأس المال (تحت الإستاءة)، فقط حال فشل فريق الرعا، بائز إرثته تجاه المستثمرين، وتكون التهمة الإسمية لتسهم الواحد هي ١.٠٠٠ دينار إسرائيلي (واحد دينار إسرائيلي يعادل وحدة واحدة من وحدات السحب الخاصة لصندوق التقاعد العمومي).
٢. شخص إلكتروني تأسيس البنك "على أن يكون لكل دولة عضو ٥٠٠ صوت أساسي بالإضافة إلى صوت واحد لكل سهم مدفوع، وصوت واحد لكل سهم مكتتب به في الإزالة العامة الثالثة، وصوت واحد لكل سهم مكتتب به في الإزالة العامة الرابعة.
٣. تصدر الإقرار إلى أن نسبة الأسهم المشار إليها أعلاه تكون النسبة المطلوبة للدول الأعضاء الموضحة أعلاه، وتلك بعد إقرار التزاتاتها كما جاء في القرار رقم م ١١٦-١٢٦ الذي أُمعِد خلال الاجتماع السنوي الثالث والخمسين لعلماء

الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.



2- رسم سياسة واضحة لأسلوب العمل في هذا البنك أو اتحاد البنوك التي بها يضمن تحقيق أكبر فائدة للشعوب الإسلامية حسب متطلباتها المدروسة الآن والمستقبلية وأن تقدم هذه اللجنة لهذا المؤتمر دراسات اقتصادية هادفة لتحقيق هذا النجاح

3- أن يقرن إنشاء البنك- أو الاتحاد- بإقامة بيت خبرة إسلامي يحقق للمجتمع الإسلامي الاستفادة منه وتجنيد الإمكانيات العلمية والفعلية الموجودة فعلا في مجتمعنا الإسلامي وهي كثيرة ومتعددة التخصصات ورفيعة المستويات في كثير المجالات، وإقامة بيت الخبرة هذا، ووضع أسلوب مقترح، لإفادة المجتمع الإسلامي من هذه الخبرات سواء في مشروعات أو استشارات أو دراسات.

4- هذا العمل الضخم لا يمكن البت فيه في مثل هذه الجلسة كما لا يمكن تعريض ذلك المشروع إلى أي احتمال للإبتعاد عن هدفه الأصلي وهو خدمة الشعوب الإسلامية أو أن يقوم المشروع على أساس لا يضمن له النجاح أو لا يصل إلى أهدافه.

5- إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتكريس جهد أكبر، وأرفع مستوى من خبراء الاقتصاد، والمتفرسين في هذا المجال لتحقيق النجاح لهذا المشروع وأن تتبناه بمعاونة كل المهتمين في العالم الإسلامي بهذا النوع من الدراسة والخبرة.

6- على ضوء هذا فإن جمهورية مصر العربية لتوجه الدعوة إلى المؤتمر المقرر لتبني هذا الاقتراح وإصدار قرار بالموافقة عليه، وإنه ليسر لها أن تفتح مجال تشكيل اللجنة من كل الأعضاء الراغبين في المشاركة بخبراتهم الفنيين من الآن ومتابعة هذه الدعوة لمن يرغب إبداء الرأي مستقبلا في المشاركة في أعمال هذه اللجنة التحضيرية وأن تتبنى القاهرة المشروع بكامله.

اقترح وفد مصر لدى المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في كراتشي في الفترة من 26 إلى 28 ديسمبر 1970 بشأن البنك الإسلامي للتنمية والتجارة .

قد آن لأمتنا الإسلامية ذات التشريع الإنساني، والحضارة النالدة، التي أضاعت للعالم طريقه نحوا من أربعة عشر قرنا من الزمان، أن تتأهب للقيام بدورها الحضاري من جديد.

فقد كان العالم الإسلامي، وما يزال، مصدرا للإشعاع الفكري والحضاري تهدي به البشرية في مختلف عصور تقدمها، وهو أقدر اليوم على أن يبذل أسباب القلق وأن يكون مصدر خير وبركة لمجتمعه، وأكثر قدرة على الإسهام في إعادة بنائه بالمستوى الذي يليق بعصرنا الحالي بما ترضيه العزة الإسلامية حسب مبادئها وعلى هدى شريعتها وبأسلوبها الاجتماعي الإسلامي.

وأمتنا الإسلامية إذ تسترجع قوافل التاريخ، تستمد من أمجادها قوة وعزيمة على مواجهة المستقبل وبيعاته، فإنها لواقعة من أن ما تتمتع به شعوبنا من طاقات قادرة أن ترفع من شأن شعوبها، وأن توفر الرخاء لأجيالها المتعاقبة، وتؤمنهم الحياة المستقرة الهائلة.

فمن ثم، يكون ممثلي الشعوب الإسلامية على استهلال التعاون بينهم في مجال المال والاقتصاد، بمثابة محاولة لتلبية مطالب التنمية الاقتصادية التي تواجه مسؤوليات التقدم الاجتماعي والاقتصادي .

إن القاهرة لترحب بأن تقوم بهذا الجهد لإعداد الدراسات المستفيضة الهادفة لإرساء فكرة إنشاء البنك، أو اتحاد البنوك الإسلامية أيهما أفضل للمؤتمر أن يتبناه، على أن تشترك في هذه الدراسة وفود أو أعضاء من جميع الدول الإسلامية التي ترغب المشاركة في هذه الدراسة، على أن تكون الأهداف الأولية المبسطة التي يؤمل عن طريقها أن تحقق الفائدة المرجوة للشعوب والدول الإسلامية المشتركة في هذا المؤتمر النقاط التالية:

- 1- ضمان تجميع رأس مال كاف لهذا البنك أو اتحاد البنوك الإسلامية عن طريق دعم الحكومات والدول الإسلامية له وفتح الإكتتاب والإسهام فيه للهيئات غير الحكومية القائمة في مجتمع الشعوب الإسلامية، وتنظيم حركة إيداع مسلمي العالم أفرادا وجماعات في هذا البنك تحقيقا لمشاركة ومعاونة جميع مسلمي العالم الراغبين والقادرين في الإسهام في هذا المشروع.

قائمة الأعضاء المؤسسين
والاكتسابات الأولية في رأس المال المصرح به

الدولة	التوقيع	التاريخ المجري	التاريخ الميلادي	مقدار الاكتساب مليون دينار إسلامي
١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢٥,-
٢ - دولة الإمارات العربية المتحدة		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	١٠٠,-
٣ - دولة البحرين		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	١٠,-
٤ - جمهورية بنجلاديش		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٥,-
٥ - جمهورية تشاد		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	١٠,-
٦ - جمهورية مصر العربية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
٧ - الجمهورية الغينية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢٥,-
٨ - الجمهورية الأندونيسية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
٩ - المملكة الأردنية الهاشمية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢٥,-
١٠ - دولة الكويت		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٤,-
١١ - الجمهورية اللبنانية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٥٠,-
١٢ - الجمهورية العربية الليبية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٥٠,-
١٣ - ماليزيا		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
١٤ - جمهورية مالي		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
١٥ - الجمهورية الإسلامية الموريتانية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
١٦ - المملكة المغربية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٥,-
١٧ - جمهورية النيجر		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
١٨ - سلطنة عمان		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٥,-
١٩ - الجمهورية الإسلامية الباكستانية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢٥,-
٢٠ - دولة قطر		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢٠,-
٢١ - المملكة العربية السعودية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٥/٨/١٢	٥,-
٢٢ - جمهورية السنغال		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢٠٠,-
٢٣ - جمهورية الصومال الديمقراطية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
٢٤ - جمهورية السودان الديمقراطية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
٢٥ - الجمهورية التونسية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	١٠,-
٢٦ - جمهورية تركيا		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥
٢٧ - الجمهورية العربية اليمنية		١٣٩٤/٧/٢٤	١٩٧٤/٨/١٢	٢,٥

٧٥٠,-

المجموع

الملحق رقم 7: المساعدات المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية للجزائر وتأثيرها على الناتج المحلي الإجمالي (المعطيات المستعملة في الدراسة القياسية)

السنة	GDP / تكوين رأس المال الثابت	تكوين رأس المال الإجمالي	GDP الناتج المحلي	مساعدات البنك الإسلامي للجزائر	تكوين رأس المال الثابت	مساعدات البنك الإسلامي للجزائر / GDP
1990	0,29	62 045 098 370	9 500 000	17 993 078 527	0,00015	
1991	0,32	45 715 368 144	0	14 628 917 806		
1992	0,31	48 003 297 249	0	14 881 022 147		
1993	0,29	49 946 456 681	11 000 000	14 484 472 437	0,00022	
1994	0,30	42 542 573 602	18 200 000	12 762 772 081	0,00043	
1995	0,31	41 764 054 035	0	12 946 856 751		
1996	0,26	46 941 496 308	0	12 204 789 040		
1997	0,22	48 177 861 891	20 100 000	10 599 129 616	0,00042	
1998	0,27	48 187 780 126	0	13 010 700 634		
1999	0,28	48 640 613 515	0	13 619 371 784		
2000	0,25	54 790 058 957	31 500 000	13 697 514 739	0,00057	
2001	0,27	55 180 990 396	85 530 000	14 898 867 407	0,00155	
2002	0,31	57 053 038 888	42 000 000	17 686 442 055	0,00074	
2003	0,30	68 018 606 041	0	20 405 581 812		
2004	0,33	85 013 944 728	0	28 054 601 760		
2005	0,32	102 339 100 115	15 470 000	32 748 512 037	0,00015	
2006	0,30	117 169 320 524	0	35 150 796 157		
2007	0,34	135 803 556 325	0	46 173 209 151		
2008	0,33	170 989 269 622	0	56 426 458 975		
2009	0,47	138 119 949 895	0	64 916 376 451		